

( الجزء التاسع عشر من )

# كِتَابُ

الْمُبْتَسُوطِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

السَّيْرِيِّ

وكتب ظاهر الرواية أتت \* ستاً وبالأصول أيضاً سميت  
صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي  
أقوى شروحه الذي كالشمس \* مبسوط شمس الأمة السرخسي

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الوكالة —

(قال) الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة ونور الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء \* اعلم أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ كما قال الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل ولهذا قال علماءنا رحمهم الله فيمن قال لا آخر وكتك بما لي انه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط وقيل معنى الوكالة التفويض والتسليم ومنه التوكل قال الله تعالى وعلى الله توكلنا يعني فوضنا اليه أمورنا وسلمنا . فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير وتسليم المال اليه ليتصرف فيه ثم للناس الى هذا المقدم حاجة ماسة فتدبر الانسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر وقد يعجز عن التصرف في ماله لقلة هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله فيحتاج الى تفويض التصرف الى الغير بطريق الوكالة . وقد عرف جواز هذا المقدم بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وهذا كان توكيلا . وأما السنة فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وكل حكيم ابن حزام رضي الله عنه بشراء الاضحية وبه وكل عروة البارقي فلما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أعطاه علامة وقال انت وكيلى بخير ايمطيك ما سألتني بهذه العلامة والدليل عليه الحديث الذى بدأ به محمد رحمه الله الكتاب ورواه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت طلقنى زوجى ثلاثا ثم خرج الى اليمن فوكل أخاه بنفقتى فخاصته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ففى هذا جواز التوكيل بالاتفاق وبظاهر الحديث يستدل ابن أبى ليلى رحمه الله فيقول ليس للمبتوتة نفقة ولا سكنى ولسكنا نقول ان صح الحديث فله تأويلان احدهما انها كانت بذينة اللسان بذينة على أسماء زوجها فاخرجوها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تمتد في بيت ام مكنوم رضي الله عنها تسكينها للفتنة فظنت انه لم يجعل لها نفقة ولا

سكنى الثاني انه وكل أخاه بان ينفق عليها خبز الشمير ولم يكن الزوج حاضرا ليقتضى عليه شيء  
آخر فلهدنا قالت ولم يجعل لى ثقة ولا سكنى وذ كر عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال  
كان على كرم الله وجهه لا يحضر خصومة أبدا وكان يقول ان الشيطان ليحضرها وان لها  
قحا الحديث وفيه دليل على أن التحرز عن الخصومة واجب ما أمكن لما أشار اليه رضى الله عنه  
انه موضع لحضرة الشيطان وان للخصومة قهأى مهالك وقال صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء  
أثمأن لا يزال مخاصما قال وكان اذا خوصم فى شيء من أمواله وكل عقيل رضى الله عنه وفيه  
جواز التوكيل بالخصومة وبظاهرة يستدل أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فى جواز التوكيل  
بغير رضا الخصم لان عليا رضى الله عنه لم يطلب رضا خصومه ولكن الظاهر أن خصومه  
كانوا يرضون بتوكيله لانه كان أهدي الى طرق الخصومة من غيره لو فور علمه وانما كان  
يختار عقيل رضى الله عنه لانه كان ذكيا حاضرا للجواب حتى حكي أن عليا رضى الله عنه استقبله  
يوما ومعه عزله فقال له على رضى الله عنه على سبيل الدعابة أحد الثلاثة أحق فقال عقيل  
رضى الله عنه أما أنا وعترى فماتلان قال فلما كبر سن عقيل وكل عبد الله بن جعفر رضى الله  
عنه اما أنه وقره لكبره أو لانه انتقص ذهنه فكان يوكل عبد الله بن جعفر رضى الله عنه  
وكان ذكيا شابا وقال هو وكيلى فما قضى عليه فهو على وما قضى له فهو لى وفى هذا دليل  
على أن الوكيل يقوم مقام الموكل وان القضاء عليه بمنزلة القضاء على الموكل قال نفاصنى طلحة  
ابن عبد الله رضى الله عنه فى ضفير أحدثه على رضى الله عنه بين أرض طلحة وأرض نفسه  
والضفير السنة وفيه دليل على أنهم كانوا يختصمون فيما بينهم ولا نظن بواحد منهم سوى  
الجيل لكن كان يستبهم عليهم الحكم فيختصمون الى الحاكم ليبينه لهم ولهذا كانوا يسمون  
الحاكم فيهم المتقى فوقع عند طلحة رضى الله عنه أن عليا كرم الله وجهه أضربه وحمل عليه  
السييل ولم ير على رضى الله عنه فى ذلك ضررا حين أحدثه قال فوعدنا عثمان رضى الله عنه  
أن يركب معنا فينظر اليه وفيه دليل على أن فيما تفاقم من الامر يبنى للامام أن يباشره  
بنفسه وان يركب ان احتاج الى ذلك فقال والله انى وطالحة نختصم فى المواقب وان معاوية  
رضى الله عنه على بنة شهباء أمام الموكب قد قدم قبل ذلك وافدا فالتى كلمة عرفت انه أعانى  
بها قال أرايت هذا الضفير كان على عهد عمر رضى الله عنه قال قلت نم قال لو كان جورا  
مأركه عمر رضى الله عنه وفى هذا بيان انه لم يكن بين على ومعاوية رضى الله عنهما فى أول

الامر سوى الجميل الى أن نزع الشيطان بينهما فوقع ما وقع قال فسار عثمان رضى الله عنه  
 حتى رأى الضفير فقال ما أرى ضررا وقد كان على عهد عمر رضى الله عنه ولو كان جورا  
 لم يدعه وإنما قال ذلك لان عمر رضى الله كان معروفا بالعدل ودفع الظلم على ما قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم أينما دار عمر فالحق معه وفيه دليل على ان ما وجد قديما يترك كذلك  
 ولا يغير الا بحجة فان عثمان رضى الله عنه ترك الضفير على حاله بسبب أنه كان قديما وذكروا  
 عن شريح رحمه الله انه يجيز بيع كل مجيز الوصي والوكيل والمجيز ما يتم العقد باجازه وفيه بيان  
 أن العقود تتوقف على الاجازة وان من يملك انشاء العقد يملك اجازته وصيا كان أو وكيلا أو  
 مالكا لان المتبر أن يكون تمام العقد برأيه وذلك ما حصل باجازه وذكروا عن شريح رحمه الله  
 انه قال من اشترط الخلاص فهو أحق سلم ما بعت أو ذر ما أخذت ولا خلاص به أخذ  
 علما وانا رحمهم الله بخلاف ما يقوله ابراهيم النخعي رحمه الله ان من باع عبدا يؤخذ بخلاصه يبنى  
 اذا شرط (وهذه ثلاثة فصول \* الاول) اشتراط الدرك وتفسيره رد اليمين لاستحقاق المبيع وهو  
 شرط صحيح لانه يلائم موجب العقد وهو ثابت بدون الشرط فلا يزيده الشرط الا وكادة  
 (والثاني) شرط الهدة وهو جائز عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فانه عبارة عن ضمان  
 الدرك عندهما وعند أبي حنيفة رحمه الله هو باطل (وتفسيره) الصك الاصلى الذى كان عند  
 البائع يشترط المشتري عليه أن يسلمه اليه وهذا شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين ولا  
 يقتضيه العقد فكان باطلا (والثالث) شرط الخلاص (وتفسيره) أن يشترط على البائع أن  
 المبيع اذا استحق من يده بخلصه حتى يسلمه اليه بأى طريق يقدر عليه وهذا باطل لانه شرط  
 لا يقدر على الوفاء به فالمستحق ربما لا يساعده عليه ولهذا ينسبه شريح رحمه الله الى الحمارة  
 حيث التزم ما ليس في وسعه الوفاء به واذا وكل الرجل بالخصومة في شئ فهو جائز لانه  
 يملك المباشرة بنفسه فيملك هو صكه الى غيره ليقوم فيه مقامه وقد يحتاج لذلك أمانا لقلة  
 هدايته أو لصيانة نفسه عن الابتدال في مجلس الخصومة وقد جرى الرسم على التوكيل على أبواب  
 القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير تكبير منكر ولا زجر  
 زاجر فان أقر الوكيل على الذي وكله بالخصومة مطلقا في القياس لا يجوز اقراره سواء كان  
 في مجلس القاضى أو في غير مجلس القاضى وهو قول أبي يوسف الاول وقول زفر والشافعى  
 رحمهم الله ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال يصح اقراره في مجلس القاضى وفي غير مجلس

القاضي اقراره باطل وجه القياس انه وكله بالخصومة والخصومة اسم لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة والاقرار اسم لكلام يجري على سبيل المسألة والموافقة وكان ضد ما أمر به والتوكيل بالشيء لا يتضمن ضده ولهذا لا يملك الوكيل بالخصومة الهبة والبيع أو الصلح والدليل عليه بطلان اقرار الاب والوصى على الصبي مع أن ولايتهما أعم من ولاية الوكيل. وأبو يوسف رحمه الله يقول الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقا فيقتضى أن يملك ما كان الموكل مالكا له والموكل مالك للاقرار بنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء فكذلك الوكيل وهذا لانه انما يختص بمجلس القضاء مالا يكون موجبا الا بانضمام القضاء اليه كالبينة واليمين فاما الاقرار فهو موجب للحق بنفسه سواء حصل من الوكيل أو من الموكل فجلس القضاء فيه وغير مجلس القضاء سواء وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا حقيقة الخصومة ما قال زفر رحمه الله ولكننا تركنا هذه الحقيقة وجعلنا هذا توكيلا مجازا بالجواب والاقرار جواب تام وانما حملناه على هذا المجاز لان توكيله انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه والذي يتيقن به أنه مملك للموكل الجواب لا الانكار فانه اذا عرف المدعى محقا لا يملك الانكار شرعا وتوكيله فيما لا يملك لا يجوز شرعا والديانة تمنه من قصد ذلك فهذا حملناه على هذا النوع من المجاز كالمبدع المشترك بين اثنين يبيع أحدهما نصيبه فيصرف يبعه الى نصيبه مطلقا ليصح عقدة هذا الطريق غير انه انما سمي الجواب خصومة مجازا اذا حصل في مجلس القضاء لانه لما ترتب على خصومة الآخر اياه سمي باسمه كما قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والمجازاة لا تكون سيئة حقيقة ولان مجلس الحكم بالخصومة فما يجري فيه يسمى خصومة مجازا وهذا لا يوجد في غير مجلس القضاء ولانه انما استعان بالوكيل فيما يعجز عن مباشرته بنفسه وذلك فيما يستحق عليه والمستحق عليه انما هو الجواب في مجلس الحكم بخلاف الاب والوصى فان تصرفهما مقيد بشرط الا نظر والاصلاح قال الله تعالى قل اصلاح لهم خير وقال عز وجل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وذلك لا يظهر بالاقرار فلماذا لا يملكه وان وكله بالخصومة غير جائز الاقرار عليه صح الاستثناء في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف رحمه الله انه لا يصح لان من أصله ان صحة الاقرار باعتبار قيام الوكيل مقام الموكل وهذا حكم الوكالة فلا يصح استثناءه كما لو وكل بالبيع على ان لا يقبض الوكيل الثمن أولا يسلم المبيع كان الاستثناء باطلا فاما في ظاهر الرواية فالاستثناء صحيح لان صحة اقرار

الوكيل باعتبار ترك حقيقة اللفظ الى نوع من المجاز فهو بهذا الاستثناء بين أن مراده حقيقة الخصومة لا الجواب الذي هو مجاز بمنزلة بيع أحد الشريكين نصف المبدشائما من النصيدين أنه لا ينصرف الى نصيبه خاصة عند التنصيص عليه بخلاف ما إذا أطلق والثاني أن صحة اقراره وانكاره عند الاطلاق لمعوم المجاز لان ذلك جواب ولا اعتبار المناظرة في المعاملات بالمناظرة في البيانات منع موضعه فاذا استثنى الاقرار كان هذا استثناء لبعض ما تناوله مطلق الكلام أو هو بيان مغاير لمقتضى مطلق الكلام فيكون صحيحا كمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها ماشيا أو راكبا حث لمعوم المجاز فان قال في يمينه ماشيا فدخلها راكبا لم يحنث لما قلنا وعلى هذا الطريق انما يصح استثناءه الاقرار موصولا لا مفصولا عن الوكالة وعلى الطريق الاول يصح استثناءه موصولا ومفصولا قالوا وكذلك لو استثنى الانكار صح ذلك عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله وهذا لان انكار الوكيل قد يضر الموكل بان كان المدعى وديعة أو بضاعة فانكر الوكيل لم يسمع منه دعوى الرد والهلاك بعد صحة الانكار ويسمع منه ذلك قبل الانكار فاذا كان انكاره قد يضر الموكل صح استثناءه الاقرار ثم اذا أمر الوكيل في غير مجلس القاضى فلم يصح اقراره عندهما كان خارجا من الوكالة وليس له أن يخاصم بعد ذلك لانه يكون مناقضا في كلامه والمناقض لا دعوى له فيستبدل به كلاب والوصى اذا لم يصح اقرارهما على الصبي لا يملك الخصومة في تلك الحادثة بعد ذلك واذا وكله بالخصومة في دار يدعى فيها دعوى ثم عزله عنها ثم شهد له الوكيل بها فان كان الوكيل قد خاصم الى القاضى جازت شهادته عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ولم تجز عند أبي يوسف رحمه الله وهو بناء على ما ذكرنا ان عند أبي يوسف رحمه الله بتعيينه للتوكيل صار خصما قائما مقام الموكل ولهذا جاز اقراره فيخرج من أن يكون شاهدا بنفس التوكيل وعندهما انما يصير خصما في مجلس القاضى فكذلك انما يخرج من أن يكون شاهدا اذا خاصم في مجلس القاضى لا قبل ذلك واذا وكله بالخصومة فله أن يعزله متى شاء لان صحة الوكالة لحاجة الموكل اليه ولما له فيها من المنفعة وذلك في جوازها دون لزومها ولان الوكيل مميته منافعه والاعارة لا يتعلق بها اللزوم الا في خصلة واحدة وهي أن يكون الخصم قد أخذه حتى جعله وكيلا في الخصومة فلا يكون له أن يخرج منها الا بحضور من الخصم لانه تعلق بهذه الوكالة حق الخصم فانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه على الوكيل متى شاء فلو جوزنا

عزله بدون محضر من الخصم بأن يمزل الموكل وكيله ويخفي شخصه فلا يتوصل الخصم الى  
 أنبات حقه فلمراعاة حق الخصم قلنا لا يتمكن من عزل الوكيل كالمرزل في باب الرهن اذا كان  
 مسلطا على يمينه لا يملك الراهن عزله لحق المرهن وعلى هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا  
 وكل الزوج وكلا بطلاق امرأته بالتماسها ثم سافر لا يملك عزل الوكيل الا بمحضر منها والاصح  
 أنه لا يملكه هناك لانه لاحق للمرأة في سؤال الطلاق والتوكيل عند سفر الزوج وهنالك الخصم  
 حق أن يمنع خصمه من أن يسافر وان يلزمه ليثبت حقه عليه وهو انما ترك ذلك بتوكيله  
 وعلى هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله اذا قال الزوج للوكيل بالطلاق كلما عزلتك فانت  
 وكيل لا يملك عزله لانه كلما عزله تجددت وكالته فان تعليق الوكالة بالشرط صحيح والاصح  
 عندي أنه يملك عزله بأن يقول عزلتك عن جميع الوكالات فينصرف ذلك الى المطلق والمنفذ  
 لانالو لم نجز ذلك أدى الى تغيير حكم الشرع بجعل الوكالة من اللوازم وذلك باطل . واذا  
 وكله بالخصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضا من خصمه أو يكون مريضا أو  
 غائبا مسيرة ثلاثة أيام والرجال والنساء والثيب والبكر في ذلك سواء في قول أبي حنيفة رحمه  
 الله وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول للبكر أن توكل بغير رضا الخصم وكان أبو يوسف  
 رحمه الله يقول أولا للمرأة ان توكل بذلك بكرا كانت أو ثيبا اذا لم يكن مروءة وفي قوله  
 الآخر وهو قول محمد والشافعي رحمهم الله الرجل والمرأة سواء في ذلك لم التوكيل بغير رضا  
 الخصم ووجه هذا القول أن التوكيل حصل بما هو من خالص حق الموكل فيكون  
 صحيحا بغير رضا الخصم كالتوكيل بالتبض والايفاء والتقاضى وبيان ذلك انه وكله بالجواب  
 الذي هو انكار ومن أفسد هذا التوكيل انما يفسده من هذا الوجه فان التوكيل بالاتقرار  
 صحيح والانكار خالص حق الموكل لانه يدفع به الخصم عن نفسه فعرفنا أنه وكله بما هو  
 من خالص حقه وأبو حنيفة رحمه الله يقول هو بهذا التوكيل قصد الاضرار بخصمه فيما هو  
 مستحق عليه فلا يملكه الا برضاه كالحوالة بالدين ومعنى هذا الكلام أن الحضور والجواب  
 مستحق عليه بدليل أن القاضى يقطعه عن اشغاله ويحضره ليجيب خصمه وانما يحضره لايفاء  
 حق مستحق عليه والناس يتفاوتون في هذا الجواب فرب انكار يكون أشد دفعا للمدعي من  
 انكار والظاهر أن الموكل انما يطلب من الوكيل وذلك الاشد الذي لا يتأتى منه لو أجاب  
 الخصم بنفسه وفيه اضرار بالخصم الا أن أبا يوسف ومحمدا رحمهما الله قالا ذلك حق الموكل

لو أتى به بنفسه كان مقبولا منه وصحة التوكيل باعتبار ما هو حق للموكل دون ما ليس  
الاشد لحق له كما بيناه في المسئلة الاولى أبو حنيفة رحمه الله بنى على العرف الظاهر هنا وقال  
الناس انما يقصدون بهذا التوكيل أن يشتغل الوكيل بالحيل الاباطيل ليدفع حق الخصم عن  
الموكل وأكثر ما في الباب أن يكون توكيله بما هو من خالص حقه ولكن لما كان يتصل به  
ضرر بالغير من الوجه الذي قلنا لا يملك بدون رضاه كمن استأجر دابة لركوبه أو ثوبا للباسه  
لا يملك أن يواجره من غيره وان كان يتصرف في ملكه وهي المنفعة ولكن يتصل به ضرر  
بملك الغير وهو العين لان الناس يتفاوتون في اللبس والركوب فكذلك أحد الشريكين  
في العبد اذا كاتبه كان للآخر أن يفسخ وان حصل تصرف المكاتب في ملكه لا ضرار  
يتصل بالشريك وهذا بخلاف التوكيل بالقبض والايفاء فان الحق معلوم بصفته فلا يتصل  
بهذا التوكيل ضرر بالآخر وكذلك التقاضي له حد معلوم منع الوكيل من مجاوزة ذلك الحد  
اثلا يتضرر به الخصم فاما الخصومة فليس لها حد معلوم يعرف حتى اذا جاوزه منع منه فلهذا  
شرطنا رضا الخصم وهذا الشرط ليس مؤثرا في صحة الوكالة فالتوكيل صحيح ولكن الكلام  
في اسقاط حق المطالبة بمجواب الموكل ولهذا لا يشترط رضا الخصم في التوكيل عند غيبة  
الموكل أو مرضه لانه ليس للخصم حق المطالبة باحضار الموكل فلا يكون في التوكيل اسقاط  
حق مستحق عليه وهو نظير شهادة الفروع على شهادة الاصول فلها تصح عند مرض الاصول  
وغيبتهم مدة السفر ولا تصح عند حضورهم لاستحقاق الحضور بانفسهم للاداء في هذه الحال  
وابن أبي ليلى رحمه الله كان يقول المقصود باحضار البكر لا يحصل لانها تستحي فتسكت  
والشرع مكها من ذلك فجاز لها ان توكل بنير رضا الخصم وهكذا يقول أبو يوسف رحمه الله  
في المرأة التي ليست معتادة مخالطة الرجال فانها لا تتمكن من هذا الجواب اذا حضرت مجلس  
الحكم فان حشمة القضاء تمنعها من ذلك واذا كان المقصود لا يحصل بحضورها جاز لها أن  
توكل والذي نختاره في هذه المسئلة من الجواب أن القاضي اذا علم من المدعي التعنت في  
اباء الوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم من الموكل القصد الى  
الاضرار بالمدعي في التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم فيصير الى دفع الضرر من  
الجانين . واذا وكلت امرأة رجلا أو رجل امرأة أو مسلم ذميا أو ذمي مسلما أو حر عبدا أو  
مكاتباه أو لغيره باذن مولاه فذلك كله جائز لموم الحاجة الى الوكالة في حق هؤلاء قال

والوكالة في كل خصومة جائزة ما خلا الحدود والقصاص أو سلمة ترد من عيب والمراد التوكيل باستيفاء الحدود والقصاص فان التوكيل باستيفاء الحدود باطل بالاتفاق لان الوكيل قائم مقام الموكل والحدود تندريء بالشبهات فلا تستوفى بما يقوم مقام الغير في ذلك من ضرب وشبهه (ألا ترى) انها لا تستوفى في كتاب القاضى الى القاضى والشهادة على شهادة النساء مع الرجال وكذلك التوكيل باستيفاء القصاص لا يجوز ولا يستوفى في حال غيبة الموكل عندنا وعند الشافى رحمه الله يستوفى الوكيل لانه محض حق العباد ومبنى حقوق العباد على الحفظ والصيانة عليهم فكان لصاحب القصاص أن لا يحضر بنفسه ويوكل باستيفائه دفعا للضرر عن نفسه كسائر حقوقه ولكننا نقول هذه عقوبة تندريء بالشبهات فلا تستوفى بمن يقوم مقام الغير كالحدود ولهذا لا تستوفى في كتاب القاضى الى القاضى ولا بشهادة النساء مع الرجال وتوضيحه انه لو استوفى في حال غيبة الموكل كان استيفاء مع تمكن شهادة العفو لجواز أن يكون الموكل عنى بنفسه والوكيل لا يشعر به ولهذا اذا كان الموكل حاضرا يجوز للوكيل أن تستوفى لانه لا يتمكن فيه شبهة العفو وقد يحتاج الموكل الى ذلك اما لئله هدايته في الاستيفاء أو لان قلبه لا يمتثل ذلك فيجوز التوكيل في الاستيفاء عند حضرته استحسانا فاما قوله أو سلمة ترد باليب فليس المراد به ان التوكيل بالخصومة في هذا غير صحيح بل المراد ان الوكيل اذا أثبت العيب فادعى البائع رضا المشتري باليب فليس للوكيل أن يرده باليب حتى يحضر المشتري فيحلف بالله ما رضى باليب وهذا بخلاف الوكيل يقبض الدين اذا ادعى المطلوب أن الطالب قد استوفى دينه أو أبرأ المطلوب منه فانه يقال له ادفع المالى الى الوكيل وأنت على خصومتك في استحلاف الموكل اذا حضر والفرق من وجهين أحدهما ان الدين حق ثابت بنفسه اذ ليس في دعوى الاستيفاء والابراء ما ينافى أصل حقه لكنه يدعى اسقاطه بمد تقرير السبب الموجب فلا يمتنع على الوكيل الاستيفاء ما لم يثبت المسقط فاما في العيب ان علم المشتري باليب وقت البيع يمنع ثبوت حقه في الرد أصلا فالبايع ليس يدعى مسقطا بل زعم أن حقه في الرد لم يثبت أصلا فلا بد من أن يحضر الموكل ويحلف ليتمكن من الرد عليه والثانى ان الرد باليب بقضاء القاضى فسخ للمقد والمقد اذا انسخ فلا يعود فلو أثبتنا حق الرد عليه تضرر الخصم بانفساخ عقده عليه فاما قضاء الدين فليس فيه فسخ عند واذا حضر الموكل فابى أن يحلف توصل المطلوب الى حقه فهذا أمر بقضاء الدين وفي الوكيل يأخذ الدار بالشفعة اذا ادعى الخصم

أن الموكل قد سلم وطلب يمينه على ذلك ففي ظاهر الرواية هذا ومسئلة الدين سواء وللوكيل أن يأخذ بالشفعة لان المشتري يدعي مسقطا بعد تقرر السبب وعن أبي يوسف رحمه الله ان هذا ومسئلة العيب سواء لان الاخذ بالشفعة بمنزلة الشراء فكما لا يقضى القاضي بفسخ العقد ما لم يحضر الموكل ويحلف فكذلك لا يقضى بالشفعة ما لم يحضر الموكل ويحلف ما سلم بالشفعة فان أراد المطلب يمين الوكيل فليس له عليه يمين في الاستيفاء لان الاستيفاء مدعى على الطالب ولو استحلف الوكيل على ذلك كان على سبيل النيابة عنه ولا نيابة في اليمين وقال زفر رحمه الله له أن يحلف الوكيل بالله ما يعلم ان الطالب استوفى الدين لان الوكيل لو أقر باستيفاء الطالب لم يكن له أن يخاصم المطلب فاذا أنكر استحلفه عليه كما يستحلف وارث الطالب على هذا بعد الطالب ولكننا نقول الوكيل نائب ولا نيابة في اليمين بخلاف الوارث فانه قائم مقام المورث في الحق فتصير اليمين مستحقة على الطالب الا أن الاستحلاف على فعل الغير يكون علما فاذا حضر الطالب فات المطلب الا أن يحلف بالله لقد شهدت شهوده بحق لم يكن له على ذلك سبيل لان صدق الشهود شرعا بظهور عدالتهم كما ان صدق المدعى باقامة البينة فكما لا يحلف المدعى مع البينة فكذلك لا يحلف بعد ظهور عدالة الشهود والذين شهدوا بحق ولكنه يحلف بالله ما استوفيت ديني فان حلف تم قبض الوكيل وان نكل عن اليمين لزمه المالك دون الوكيل لان نكوله كإقراره أو بدله فينفذ عليه دون الوكيل ولكن ان كان المالك المقبوض عند الوكيل فهو حق الطالب يقبضه من الوكيل ثم يدفعه الى المطلب بحكم نكوله وليس للمطلب أن يرجع به على الوكيل بخلاف ما اذا أقم المطلب البينة على القضاء فان البينة حجة في حقهما فان شاء ورجع بالمقبوض على الوكيل اذا كان قائما في يده لانه تبين انه قبض بغير حق وان شاء أخذ الموكل به لان الوكيل عامل له فمهدة عمله عليه وان قال الوكيل قد دفعته الى الموكل أو هلك مني فاقول قوله مع يمينه لانه كان أمينا مسلطا على ما أخبر به من جهة الموكل فالقول فيه قوله وان قال أمرني فدفعته الى وكيل له أو غريم أو وهبه لي أو قضاني من حق كان لي عليه لم يصدق وضمن المال لانه يدعي تملك المقبوض لنفسه بسبب لم يعرف ذلك السبب أو يقر بالسبب الموجب للضمان على نفسه بدفعه الى غيره وادعى الامر من جهة صاحب المال ولا يثبت ذلك بقوله اذا أنكره صاحب المال فلهذا ضمن المال قال ولا يقبل من الوكيل شهادة على الوكالة في شيء مما ذكرنا الا ومعه خصم حاضر لان شرط قبول البينة

الدعوى والانكار فكما ان انعدام الدعوى يمنع قبول البيينة فكذلك انعدام الانكار ولا يتحقق الانكار الا من خصم حاضر وكان ابن ابي ليلى رحمه الله يقبل البيينة على هذا من غير خصم ويقول الوكيل بهذه البيينة لا يلزم أحدا شيئا وانما يثبت كونه نائبا عن موكله وليس فيه الزام شيء على موكله فلا معنى لاشتراط حضور الخصم ولكنها تقول انما سميت البيينة لكونها مبينة في حق المنكر وذلك لا يتحقق الا بمحضر من الخصم فان اقام البيينة على الوكالة بغير محضر من الخصم واليمين من القاضي ان يكتب شهادة شهوده الى قاضي بلد آخر ليقضى به في ذلك لان هذه الشهادة ليست للقضاء بل للنقل فان قاضي بلد ينقل شهادتهم في كتابه الى مجلس القاضي الذي فيه الخصم كما ان شهود الفرع ينقلون شهادة الاصول بعبارةهم فكما لا يشترط في اشهاد الفروع حضرة الخصم فكذلك هنا وان قبل القاضي البيينة بغير خصم وقضى بها جاز قضاؤه لانه قضي في فصل مختلف فيه فان العلماء رحمهم الله يختلفون في سبب القضاء هنا ان البيينة هل هي حجة بغير محضر خصم أم لا فاذا قضي بها القاضي فقد أمضى فصلا مجتهدا فيه باجتهاده فلماذا لا يفسد قضاؤه قال ولا أحد الوكيلين بالخصومة أن يخاصم وليس له أن يقبض أو لا يقول الوكيل بالخصومة له أن يقبض المثل عندنا وليس له أن يقبض عند زفر رحمه الله لانه أمر بالخصومة فقط والخصومة لاظهار الحق والاستيفاء ليس من الخصومة ويختار في الخصومة ألح الناس وللقبض آمن الناس فن يصلح للخصومة لا يرضى بامانته عادة ولكنها تقول الوكيل بالشئ مأمور بانعام ذلك الشئ وانعام الخصومة يكون بالقبض لان الخصومة قائمة ما لم يقبض ولان المقصود بالخصومة الوصول الى الحق وذلك بالقبض يكون والوكيل بالشئ يحصل ما هو المقصود به قال فان وكل رجلين بالخصومة فلاحدهما أن يخاصم عندنا بدون محضر من الآخر خلافا لزفر رحمه الله لان الخصومة يحتاج فيها الى الرأي ورأي المثني لا يكون كراي الواحد فرضاء برأيها لا يكون رضا برأي أحدهما كالوكيلين بالبيع ولكنها تقول لو حضر لم يخاصم الا أحدهما لانها لو تكلمتا معا لم يتمكن القاضي من أن يفهم كلامهما فلما وكلهما بالخصومة مع علمه ان اجتماعهما عليها متمذرف قد صار راضيا بخصومة أحدهما بخلاف الوكيلين بالبيع ولكن اذا آل الامر الى القبض فليس لاحدهما أن يقبض لانه رضى بامانتهما أو اجتماعهما في القبض والحفظ متأت فلا يكون راضيا بقبض أحدهما وليس للوكيل أن يوكل غيره لان الناس يتفاوتون في الخصومة قال صلى الله عليه وسلم ولعل

بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض الموكل انما رضي برأيه فلا يكون له أن يوكل غيره بدون رضاه وان قال ما صنعت في شئى ذلك جائز كان له أن يوكل غيره لانه أجاز صنعه على العموم فالنوكيل من صنعه فيجوز اوجود الرضا من الموكل به وليس للنوكيل بالخصوصية أن يصالح ولا أن يبيع ولا أن يهب لان هذه التصرفات ليست من الخصومة بل هي ضد الخصومة قاطعة لها والامر بالشئ لا يتضمن ضده واذا وكل رجل رجلا بقبض حق له في دار أو بقسمة أو بخصومة فجعله ذو اليد فله أن يخاصم ويقيم البينة على حقه لانه وكله بالخصومة نصا ولانه لا يتوصل الى تمييز نصيب الموكل ولا الى قبض حقه الا بيينة فكان خصما في آتائه ليحصل مقصود الموكل واذا وكل المسلم الذي في خصومة فشهد شهود من أهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم عن الموكل فلا تكون شهادة أهل الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذي صاحب الحق فشهد عليه قوم من أهل الذمة جاز ذلك لان الاثام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل فان الوكيل كالنائب اذا استشهدنا والذي انه أوصى الى مسلم فشهد قوم من أهل الذمة عليه لحق قبلت الشهادة لان الاثام على الميت أو على ورثته دون الوصى وهم من أهل الذمة فكانت شهادة أهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك هنا وتوكيل الرجل الصبي بالخصومة اذا كان يعقل صحيح لانه اذا كان يعقل فله عبارة معتبرة شرعا حتى تنفذ تصرفاته باذن الولي ويجوز أن يكون وكيلا في البيع والشراء فكذلك في الخصومة الا أن الصبي اذا لم يكن ابن الموكل فلا ينبغي أن يوكله الا باذن أبيه لان في هذا التوكيل استعمال الصبي في حاجة نفسه وليس لاحد أن يفعل ذلك في ولد غيره الا باذن أبيه واذا وكل وكيلا في بيع أو شراء أو خصومة فذهب عقل الموكل زمانا فقد خرج الوكيل من الوكالة لانه نائب عن الموكل وهو انما انتصب نائبا عن الموكل باعتبار رأى الموكل وقد خرج الموكل بالجنون المطبق من أن يكون أهلا للرأى وصار مولى عليه فبطلت وكالة الوكيل كما تبطل بموته وهذا في موضع كان للموكل أن يخرج من الوكالة فاما في كل موضع فلم يكن له أن يخرج منها فلا تبطل بجنونه مثل الامين باليد والعدل اذا كان مسلطا على البيع فجن الراهن لان حق الغير هناك ثبت في العين وصار ذلك لازما على الموكل فلا يبطل بجنونه ولا بموته اذا نفي المهل فاما الوكيل بالخصومة اذا كان بالتماس الخصم فجن الموكل أو مات بطلت الوكالة لان هذه الوكالة

لم تكن لازمة على الموكل (ألا ترى) ان له أن ينزل الوكيل بمحض من الخصم وانما لا ينزله  
بغير محض منه لدفع الضرر للاحق ثابت للخصم في محل ولو كان ذهب عقله ساعة أو جن ساعة  
فالوكيل على وكالته لان هذا بمنزلة النوم لا ينقطع به رأى الموكل فلا يصير مولى عليه ثم  
أشار الى القياس والاستحسان فيه واختلفت فيه ألفاظ الكتاب فذكر في باب وكالة المكاتب  
القياس والاستحسان في جنون ساعة واحدة أن في القياس تبطل الوكالة وفي الاستحسان  
لا تبطل وفي باب الوكالة في الطلاق ذكر القياس في المتناول وقال لا تبطل الوكالة بجنون  
الموكل وان تطاول لبقاء المحل الذي تعلقت الوكالة به على حق الموكل وفي الاستحسان  
تبطل الوكالة ثم لم يذكر في الكتاب الحد الفاصل بين القليل والكثير وذكر في النوادر ان  
محمد رحمه الله كان يقول أولا اذا جن شهرا فهو متناول ثم رجع وقدر المتناول بجنون  
سنة وعن أبي يوسف رحمه الله انه قدر المتناول باكثر السنة وقد روى عنه انه قدر ذلك  
باكثر من يوم وليلة ووجه هذا أن الجنون اذا زاد على يوم وليلة كان مسقطا لقضاء الصلاة  
بخلاف النوم والقيليل منه كالدوام فاذا ظهرت المخالفة بين هذا القدر من الجنون وبين النوم  
عرفنا انه متناول ووجه قول محمد رحمه الله أولا أن الشهر في حكم المتناول وما دونه في حكم  
القريب بدليل أن من حلف ليقضين حق فلان عاجلا أو عن قريب فقضاء فيما دون الشهر  
برفي يمينه ولو لم يقضه حتى مضى الشهر كان حاشا ولان الجنون اذا استوعب الشهر كله اسقط  
قضاء الصوم بخلاف دونه ثم رجع فقدره بالسنة لانه لا تسقط المبادات الا باستغراق الجنون  
سنة كاملة فان من المبادات ما يكون التقدير فيها بحول كإزكاة على قول محمد رحمه الله ولكن  
أبو يوسف رحمه الله يجعل أكثر الحول كجيمه في حكم الزكاة حتى قال اذا جن في أكثر  
الحول لا تلزمه الزكاة فهذا قال المتناول ما يكون في أكثر السنة ولكن محمد رحمه الله يقول  
يعتبر كمال السنة لانه اذا لم يوافق فصل من فصول السنة ولم يفق عرفنا أن هذه آفة في أصل  
العقل بخلاف ما اذا كان في بعض السنة وهو قياس أجل العنين أي ان التقدير فيه بالسنة الكاملة  
وتوكيل الصبي رجلا باطل الا أن يكون الصبي مأذونا له لانه انما ينيب نفسه مناب غيره فيما  
يملكه بنفسه والصبي المحجور لا يملك التصرف بنفسه فلا يوكل غيره فاما المأذون بملك التصرف  
بنفسه فله أن يوكل غيره واذا وكل الرجل عبده أو امرأته بالخضومة ثم أعتق عبده  
أو طلق امرأته ثلاثا فهما على وكالتهما لان ما عرض لا ينافي ابتداء الوكالة فلا ينافي بقاءها

بطريق الأولى وإن باع العبد فإن رضى المشتري أن يكون العبد علي وكالته فهو وكيل وإن لم يرض بذلك فله ذلك كما لو وكله بمد البيع وهذا لأن منافع العبد صارت للمشتري فلا يكون له أن يصرفها إلى حاجة الموكل إلا برضا المشتري قال ولو وكل المسلم الحربي في دار الحرب والمسلم في دار الإسلام أو وكله الحربي فالوكالة باطلة لأنه لا عصمة بين من هو من أهل دار الحرب وبين من هو من أهل دار الإسلام (الآثرى) أن عصمة النكاح مع قوتها لا تبقى بين من هو في دار الحرب وبين من هو في دار الإسلام فلان لا تثبت الوكالة أولى وهذا لأن تصرف الوكيل برأى الموكل ومن هو في دار الحرب في حق من هو في أهل دار الإسلام كالميت والوكيل يرجع بما يلحقه من المهدة على الموكل وتباين الدارين يمنع من هذا الرجوع قال وإن وكل الحربي الحربي في دار الحرب ثم أسلم أو أسلم أحدهما فالوكالة باطلة لأن النيابة بالوكالة تثبت حكماً ودار الحرب ليست بدار أحكام بخلاف البيع والشراء فإن ثبوت الحكم هناك بالاستيلاء حساعلي ما يقتضيه (الآثرى) أن بعد ما أسلم لم يكن لأحدهما أن يخاصم صاحبه بشيء من بقايا معاملاتهم في دار الحرب فكذلك لا تعتبر تلك الوكالة وإن أسلم أحدهما ثم وكل أحدهما صاحبه أجزت ذلك بمنزلة المسلمين من الأصل وإذا خرج الحربي إلينا بأمان وقد وكله حربي آخر في دار الحرب يبيع شيء أجزت ذلك لأن ذلك الشيء معه يتمكن من التصرف فيه وقد ثبت حكم الأمان فيه فكأنه وكله يبيعه وهما مستأمنان في دارنا بخلاف ما إذا لم يكن ذلك الشيء معه فإن حكم الأمان لم يثبت فيه ولا يقدر الوكيل على تسليمه بحكم البيع وإن كان وكله بخصوصة لم يجز ذلك على الحربي لأن الإلزام بخصوصة الوكيل إنما تكون على الموكل وليس للقاضي ولاية الإلزام على من هو في دار الحرب قال وتوكيل المرتد المسلم يبيع أو قبض أو خصومة أو غير ذلك موقوف في قول أبي حنيفة رحمه الله بمنزلة سائر تصرفاته عنده أنها توقف بين أن تبطل بقتله أو موته أو لحوقه بدار الحرب وبين أن تنفذ بإسلامه فكذلك وكالته وعندهما تصرفات المرتد نافذة فكذلك وكالته ولو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب انتقضت الوكالة لا تقطع العصمة بين من هو في دار الحرب وبين من هو في دار الإسلام وإذا قضى القاضي بلحاظه بمد موته أو جعله من أهل دار الحرب فبطلت الوكالة (الآثرى) أن ابتداء الوكيل لا يصح في هذه الحال فإن عاد مسلماً لم تعد الوكالة في قول أبي يوسف رحمه الله وعادت في قول محمد رحمه الله. وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن قضاء

obeykanda.com

العزل خطاب ملزم للوكيل بان يتمتع من التصرف وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب  
 ما لم يعلم به كخطاب الشرع فان أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد الامر بالتوجه  
 الى الكعبة وجوز لهم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يعلموا به وكذلك كثير  
 من الصحابة رضوان الله عليهم شربوا الخمر بعد نزول تحريمها قبل علمهم بذلك وفيه نزل  
 قوله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ولان هذا الخطاب  
 مقصود للعمل ولا يتمكن من العمل ما لم يعلم ولو أثبتنا العزل في حق الوكيل قبل علمه  
 أدى الى الاضرار به والغرر ولم يثبت للوكيل عليه ولاية الاضرار به وهذا بخلاف ما اذا  
 أعتق العبد الذي وكله بيبه لان العزل هناك حكى لضرورة فوات المحل فلا يتوقف  
 على العلم وهنا انما يثبت العزل قصدا فلا يثبت حكمه في حق الوكيل ما لم يعلم به دفعا للضرر  
 عنه حتى اذا نفذ القاضي القضاء على الوكيل قبل علمه بالعزل كان نافذا وللوصى أن يوكل  
 بالخصومة لليتامى لانه قائم مقام الاب ولانه يملك مباشرة الخصومة بنفسه فله أن يستعين  
 بغيره بخلاف الوكيل فان هناك رأى الموكل قائم واذا عجز الوكيل عن المباشرة بنفسه فلا  
 حاجة له الى الاستعانة بغيره بل يرجع الى الموكل ليخاصم بنفسه أو يوكل غيره وهنا رأى  
 الوصى نابت والصبي عاجز عن الخصومة بنفسه وانما يصير الاب وصيا له لدفع الضرر عن  
 الصبي وذلك انما يحصل بمباشرة الوصى بنفسه تارة والاستعانة بغيره أخرى فهذا ملك التوكيل  
 قال واذا وكل الرجل بالخصومة عند القاضي والقاضي يعرف الموكل فهو جائز لان علم القاضي  
 بالوكالة يتم اذا عرف الموكل وعلمه أقوى من شهادة الشهود عنده وان لم يعرفه لم يقبل  
 ذلك منه حتى يشهد للوكيل على الوكالة شاهدان يريد به أن الوكيل اذا حضر خصم يدعي  
 لموكله قبله مالا وذلك الخصم بمجرد وكالته فالقاضي يقول للوكيل قد عرفت أن رجلا من  
 الناس قد وكلت ولكنى لا أدري من يدعي له الحق الآن هو ذلك الرجل أم لا لاني ما كنت  
 أعرف ذلك الرجل فهذا لا يجحد الوكيل بدا من اقامة البينة على الوكالة من جهة ذلك الرجل  
 الذي يدعي الحق له واذا وكل الرجل بقبض عبده أو اجارته فادعى العبد المتق من مولاه  
 وأقام البينة ففي القياس لا تقبل هذه البينة لانها قامت على من ليس بخصم فان الوكيل بقبض  
 المين لا يكون خصما والعبد انما يدعي العتق على مولاه والمولى غائب ولكنه استحسن

فقال تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل عن المبدون القضاء بالمتق لانها تتضمن المتق ومن صيرورته قصر يد الوكيل عن قبضه واجازته والوكيل ليس بخصم في أحدهما وهو أنبات المتق على الموكل ولكنه خصم في أنبات قصر يده وليس من ضرورة قصر يده القضاء بالمتق على الغائب فلذا قلنا البينة في قصر يد الوكيل عنه وان لم يتم العبد البينة وادعى أن له بينة حاضرة أجله القاضي ثلاثا فان أحضر بينة والا دفعه الى الوكيل لانه لا يتمكن من احضار الشهود الائمة فلو لم يمهله القاضي أدى الى الاضرار بالعبد ومدة الثلاث حسن لدفع الضرر وابلغا للمذركا اشترطت في الخيار وكذلك لو وكاه بتقل امرأته اليه فاقامت البينة أن زوجها طلقها ثلاثا أو وكاه بقبض دار فاقام ذو اليد البينة انه اشترها من الموكل لانه وكيل بقبض العين والوكيل بقبض العين لا يكون خصما فيما يدعى على الموكل من شراء أو غير ذلك لكنه خصم في قصر يده عنه فتقبل البينة عليه في هذا الحكم ولو وكاه بقبض دين له فاقام الغريم البينة انه قد أوفاه الطالب قبل ذلك مته في قول أبي حنيفة رحمه الله لان الوكيل بقبض الدين عنده يملك خصومته فيكون خصما عن الوكيل فيما يدعى عليه من وصول الحق اليه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بقبض الدين كالوكيل بقبض العين في أنه نائب محض فتقصر وكالته على ما أمر به فلا يملك الخصومة ولا يكون خصما فيما يدعى على الموكل وقاساه بالرسول فان الرسول بقبض الدين لا يملك فكذلك الوكيل لان كل واحد منهما لا يلحقه شيء من المهدة وأبو حنيفة رحمه الله يقول الوكيل بقبض الدين وكيل بالمبادلة فيكون خصما كالوكيل بالبيع وبيان ذلك أن الدين تقضي بامثالها فكان الموكل وكاه بان يملك المطلوب ما في ذمته بما يستوفي منه بخلاف الوكيل بقبض الدين فليس فيه من معنى التمليك شيء ثم قبض الدين من وجه مبادلة من وجه كانه غير حق الموكل لان من الدين ما لا يجوز الاستبدال به فلا اعتبار شبهه بقبض العين قلنا لا تلحقه المهدة في المقبوض ولا اعتبار شبهه بالمبادلة قلنا يملك الخصومة وليس هذا كالرسول فان الرسول في البيع لا يخاصم بخلاف الوكيل فكذلك في قبض الدين وهذا لان الرسالة غير الوكالة (ألا ترى) أن الله تعالى سمي محمدا صلى الله عليه وسلم رسولا الى الخلق بقوله تعالى يا أيها الرسول ونفى عنه الوكالة بقوله قل لست عليكم بوكيل وقال الله تعالى وما أنت عليهم بوكيل فظهرت المغايرة بينهما والله أعلم

### باب الشهادة في الوكالة

(قال رحمه الله) ويجوز من الشهادة في الوكالة ما يجوز في غيرها من حقوق الناس لان  
الوكالة لا تدرى بالشبهات اذا وقع فيها اللفظ أمكن التدارك والتلافى فتكون بمنزلة سائر  
الحقوق في الحجج والاثبات أو دونه ولا تفسد باختلاف الشاهدين في الوقت والمكان لانها  
كلام يماذ ويكرر ويكون الثاني عين الاول فاختلف الشاهدين فيه في المكان والزمان لا يكون  
في المشهود به وان شهدا على الوكالة وزادا انه كان عزله عنها جازت شهادتهما على الوكالة ولم  
يجز شهادة احدهما على العزل عندنا وقال زفر رحمه الله لا يقضى بهذه الشهادة بالوكالة في الحال  
لان أحد الشاهدين يزعم انه ليس بوكيل في الحال فكيف يقضى بالوكالة بهذه الحجج ولكننا نقول  
العزل يكون اجراجا للوكيل من الوكالة ولا يتبين به أنه لم يكن وكلا فقد اتفق الشاهدان على  
الوكالة وبعد ثبوتها تكون باقية الى ان يظهر العزل فانما يقضى القاضى ببقاء الوكالة لان دليل  
العزل لم يظهر بشهادة الواحد وان شهد احدهما انه وكله بخصوصه فلان في دارسماها وشهد  
الآخر انه وكله بالخصوصة فيها وفي شيء آخر جازت الشهادة في الدار التي اجتمعا عليها لان  
الوكالة تقبل التخصيص فانه انابه وقد ينبى الغير مناب نفسه في شيء دون شيء فبقيا اتفق  
عليه الشاهدان ثبتت الوكالة وفيما تفرد به احدهما لم تثبت وهو قياس ما لو شهد أحد شاهدي  
الطلاق أنه طلق زينب وشهد الآخر انه طلقها وعمرة فتطلق زينب خاصة لاتفاق الشاهدين  
عليها فكذلك هنا وان شهد له شاهدان بالوكالة والوكيل لا يدري انه وكله أو لم يوكله غير  
أنه قال اخبرني الشهود أنه وكلني بذلك فأنا اطلبها فهو جاز لان بخبر الشاهدين يثبت العلم  
للقاضى بالوكالة حتى يقضى بها فكذلك يثبت العلم للوكيل حتى يطلبها بل أولى لان دعوى  
الوكيل غير ملزمة ومقتضى القاضى ملزم وهو نظير الوارث اذا أخبره الشاهدان بحق لمورثه  
على فلان جازنه أن يدعى ذلك ليشهدا له وان شهدا على وكلته في شيء معروف والوكيل  
يجعد الوكالة ويقول لم يوكلني فان كان الوكيل هو الطالب فليس له ان يأخذ بتلك الوكالة  
لانه أ كذب شهوده حين جعد الوكالة وا كذاب المدعى شهوده يبطل شهادتهم له بخلاف  
الاول فانه محتال ما كذب شهوده بقوله لا أدري أو وكلني أم لا ولكنه احتاط لنفسه وبين انه  
ليس عنده علم اليقين بوكله وانما يتمد خبر الشاهدين اياه بذلك وذلك يوجب العلم من  
حيث الظاهر فان كان الوكيل هو المطلوب فان شهدا انه قبل الوكالة لزمته الوكالة لان

توكيل المطلوب بعد قبول الوكالة مجبر على جواب الخصم دفعا للضرر عن الطالب فاما لو لم  
نجبره على ذلك وقد غاب المطلوب تضرر المدعي بتمذد اثبات حقه عليه فانما شهدا عليه بما  
هو ملزم اياه فقبلت الشهادة وان يشهد على قبوله وله ان يقبل وله ان يرد لان الثابت من  
التوكيل بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عين توكيل المطلوب اياه كان هو بالخيار ان شاء رد لان  
احدا لا يقدر على ان يلزم غيره شيئا بدون رضاه فكذلك هنا ولو لم نجبر على الجواب هنا  
لا يلحق المدعي ضرر من جهة الوكيل وانما يلحقه الضرر بترك النظر لنفسه فاما بعد القبول  
فلو لم نجبره على الجواب تضرر الطالب بمعنى من جهة الوكيل لانه انما ترك المطلوب اعتمادا  
على قبول الوكيل الوكالة وتجاوز شهادة الذميين على توكيل المسلم مسلما او ذميا بقبض دينه  
من مسلم او ذمي لان في هذه البينة معنى الاثام على المسلم فان الوكالة متى ثبتت استفاد المطلوب  
البراءة من حقه بدفع الدين الى الوكيل وكان المقبوض امانة في يد الوكيل اذا هلك ضاع حق  
المسلم وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة في الزام شيء على المسلم وان كان الطالب ذميا والوكيل  
مسلم والمطلوب ذميا جازت شهادتهما لان الاثام في هذه الشهادة على الذمي فانها تلزم  
المطلوب دفع المال وهو ذمي ويبرأ بهذا الدفع عن حق الطالب وهو ذمي وشهادة أهل الذمة  
حجة على الذمي وان كان المطلوب مسلما فان كان منكرا للوكالة لم تجز شهادتهما لان فيها  
الزام قضاء الدين على المسلم المطلوب فيجبر على دفع المال الى الوكيل متى ثبتت الوكالة وشهادة  
أهل الذمة لا تصلح للاثام على المسلم فان كان المطلوب مقرا بالدين والوكالة جازت شهادتهم  
لان معنى الاثام فيها على الطالب فاما الاثام على الطالب فقد ثبت باقراره بالدين والوكالة  
(الآثرى) أن هذه البينة وان لم تقم كان هو مجبرا على دفع المال الى الوكيل وانما تثبت بهذه  
البينة براءته عن حق الطالب بالدفع الى الوكيل والطالب ذمي واذا كان المطلوب غائبا فادعى  
الطالب في داره دعوى وتقاها المطلوب فشهدا بنا للمطلوب أنه قد وكل هذا الوكيل بخصوصته  
في هذه الدار والوكيل يحدد ذلك فهو باطل لانهما يشهدان لأبيهما فانهما يفتان بشهادتهما  
ثانبا عن أبيهما ليخاصم الطالب ويقم البينة حجة للدفع فيقر به ملك أبيهما وشهادة الولد  
لا تقبل لايه قال وكذلك لو كان الطالب يحدد الوكالة لان الوكيل ان كان جاحدا للوكالة  
فليس هنا من بدعيها وبدون الدعوى لا تقبل الشهادة على الوكالة وان كان الوكيل مدعيا  
للكالة فالطالب لا يكون مجبرا على الدعوى وان كان هذا الرجل وكيلا كما لا يجبر على الدعوى

عند حضرة المطلوب مع ان الابنين نصبا نائبا عن أبيهما ليثبتا حجة الدفع لابيهما على الطالب ولو أن رجلا كان له على رجل مال فغاب الطالب ودفع المطلوب المال الى رجل ادعي انه وكيل الطالب في قبضه فقبضه ثم قدم الطالب فجدد ذلك فشهد للمطلوب ابنا الطالب بالوكالة جازت الشهادة لانهما يشهدان على أبيهما فان هذه الشهادة لو انعدمت كان للطالب أن يرجع في حقه على المطلوب اذا حلف انه لم يوكل الوكيل وعند قبول هذه الشهادة يبط حقه في الرجوع على المطلوب ويستفيد المطلوب البراءة بما دفع الى الوكيل فظهر أنهما يشهدان على أبيهما وشهادة الواحد على والده مقبولة ولو وكل رجل رجلا بقبض دين له على رجل وغاب فشهد على ذلك ابنا الطالب والمطلوب بمجدد الوكالة لم تجز الشهادة لانهما ينصبان نائبا عن أبيهما ليطالب المطلوب بالدين ويستوفيه فيتمين به حق أبيهما فكما شاهدين له وان أقر بها المطلوب وادعاها أحدهما جازت لان المطلوب باقراره بالوكالة صار مجبرا على دفع المال الى الوكيل بدون هذه الشهادة فهذه الشهادة تقوم على الطالب في إثبات البراءة للمطلوب عن حقه بالدفع الى الوكيل وشهادة الابنين على أبيهما مقبولة وان كان في يديه فشهد ابنا الطالب أن أباهما وكل هذا بالخصوصية فيها وجدد ذلك المطلوب أو أقر لم تجز الشهادة أما اذا جحد فلما بيناه في الفصل الاول وأما اذا أقر به فلانه بهذا الاقرار لم يصير مجبرا على الدفع الى الوكيل ولا على جوابه ان خاصمه (الأ ترى) أن البينة لو لم تقم هنا لم يكن الوكيل مجبرا بشهادتهما على شيء وان أقر بوكالته فانما يصير مجبرا بشهادتهما وهو بذلك يصير نائبا لابيهما ملزما على الغير فلا تقبل شهادتهما فيه (وأصل هذه المسئلة) أن من جاء الى المدينون وقال أنا وكيل صاحب الدين في قبض الدين منك فصدقه فانه يجبر على دفع المال اليه ولو جاء الى المودع وقال أنا وكيل صاحب الوديعة في قبض الوديعة منك فصدقه فانه لا يجبر على الدفع اليه لان المدينون انما يقضى الدين بملك نفسه فهو بالتصديق يثبت له حق القبض في ملكه واقتراره في ملك نفسه ملزم فاما في الوديعة فهو بالتصديق يقر بحق القبض له في ملك الغير وقوله ليس ملزم في حق الغير وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أن المودع اذا صدق مدعى الوكالة فيها يجبر على دفعها الى الوكيل لان باقرار الوكيل يكون أولى باسمها كما منه واليد حقه فاقتراره بها لغيره يكون ملزما ولانه يقر أنه يصير ضامنا بالامتناع من الدفع الى الوكيل بعد طلبه واقتراره بسبب الضمان على نفسه مثبت اياه ولا يثبت ذلك الضمان

الا بثبوت الوكالة فاجبر على الدفع اليه ولو كان مسلم في يده دار ادعى ذمى فيها دعوى ووكل  
 وكلا بشهادة أهل الذمة لم تجز شهادتهم على الوكالة سواء أقر المسلم بالوكالة أو أنكرها أما إذا  
 أنكرها فلان في هذه الشهادة الزام الجواب على المسلم عند دعوى الوكيل وأما إذا أقر بها  
 فلان اقراره بالوكالة لا يلزمه الجواب هنالما ينأ أن اقراره لحق الغير فانه يلزمه ذلك بشهادة  
 الشهود وشهادة أهل الذمة لا تكون حجة على المسلم وان كان ذلك في دين وهو مقر به  
 وبالوكالة أجبرته على دفعه الى الوكيل لانه ليس في هذه الشهادة التزام شيء على المسلم وصار  
 مجبرا باقراره على دفع الدين الى الوكيل قال وليس هذا كوكالة بالخصومة يريد به ان باقرار  
 المطلوب يكون هذا وكيل الطالب بالخصومة ولا يلزمه الجواب لان اقراره يتناول حق الغير  
 فهو بمنزلة اقراره بالوكالة بقبض المدين بخلاف اقراره بالوكالة بقبض الدين واذا شهد الشاهدان  
 فشهد أحدهما أن فلانا وكل فلانا بقبض الدين الذي على فلان وشهد الآخر أنه أمره بأخذه  
 منه أو أرسله ليأخذه فان كان المطلوب مقرا بالدين فله أن يأخذه لان الشاهدين اتفقا على ثبوت  
 حق القبض له فان الرسول والمأمور به له حق القبض عند اقرار المطلوب بالدين كالوكيل  
 وان جحد المطلوب الدين لم يكن هذا خصما له أما عندهما فظاهر فان الوكيل بقبض الدين  
 لا يملك الخصومة عندهما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أيضا وأما على ظاهر  
 الرواية فالوكيل يملك الخصومة دون الرسول والمأمور بالقبض كالرسول فانما الشاهد له لحق  
 الخصومة واحده وبشهادة الواحد لا يثبت شيء وان شهدا جميعا انه وكله بقبضه - فينثذ يكون  
 خصما في اثبات الدين اذا جحد المطلوب ذلك باتفاق الشاهدين على ما يثبت له حق الخصومة  
 عند أبي حنيفة رحمه الله ولو وكله بتقاضي دين له بشهود ثم غاب فشهد ابنان للطالب ان أباهما  
 قد عزله عن الوكالة وادعى المطلوب شهادتهما جازت شهادتهما لانهما يشهدان على أبيهما  
 للمطلوب فان العزل اذا ثبت لم يكن المطلوب مجبرا على الدفع الى الوكيل وشهادتهما على أبيهما  
 مقبولة وان لم تدع شهادتهما أجبر على دفع المال الى الوكيل لان الوكالة ظاهرة فوجوده  
 للعزل اقرار بثبوت حق القبض له في ماله وذلك صحيح ( وبهذه المسئلة ) يتبين أن الوكيل  
 بالتقاضي له أن يقبض كالوكيل بالخصومة بخلاف ما ظنه بعض أصحابنا رحمهم الله حيث  
 جعلوا الوكيل بالتقاضي حجة لغير رحمه الله في الخلافية وتكلفوا للفرق بينهما وكذلك  
 شهادة الاجنبيين في هذا فان جاء الطالب بعد دفع المال فقال قد كنت أخرجته عن الوكالة

فأنا أضمن المطلوب لأن دفعه إليه باقراره فان كان الشاهد على العزل أمين الطالب لم يكن له أن يضمن المطلوب شيأ لأن شهادتهما الآن لا يههما على المطلوب فان أصل الوكالة ثابت وذلك يوجب براءة المطلوب بالدفع الى الوكيل ما لم يثبت العزل فلماذا لا تقبل الشهادة وان كان الشاهدان على العزل أجنبيين فقد ثبت العزل بشهادتهما وكان للطالب أن يرجع بماله على المطلوب اذا شهدا أن الوكيل علم بالعزل وان شهد الابن ان قبل قدوم أبيهما ان أباهما قد أخرج هذا من الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال وان أقر المطلوب بذلك دفعه الى الآخر لاقراره بثبوت حق القبض له في ملكه لا بشهادة الابن بالوكالة له وان جحد دفعه الى الاول لان وكالته ثابتة ولم يثبت العزل بشهادتهما حين أنكره المطلوب فكان مجبرا على دفع المال اليه فان كان الطالب ذميا فشهد مسلمان انه وكل هذا المسلم بقبض دينه على هذا والمطلوب مقر وشهد الذميا ان عزمه عن الوكالة ووكل هذا الآخر لم يجر على الوكيل الاول لان حق القبض ثابت له بظهور وكالته وهو مسلم فشهادة الذميين عليه باطل حقه لان يكون مقبولة ولو كان الوكيل الاول ذميا جازت عليه لان شهادة أهل الذمة في ابطال حقه حجة عليه واذا شهد ابنا الوكيل أن الطالب أخرج أباهما عن الوكالة ووكل هذا الآخر بقبض المال فهو جائز لانهما يشهدان على أبيهما في ابطال حق القبض الثابت له ويشهدان للآخر بثبوت حق القبض له وليس بينه وبينهما سبب التهمة ولو كان الشاهدان أميني الوكيل لم تجز شهادتهما على الوكالة لا يههما لانهما يشهدان بثبوت حق القبض له ويجوز على اخراج الأول لانهما يشهدان عليه بالعزل وبطلان حقه في القبض واذا شهد أنه جملة وكيل في الخصومة في الدين الذي على فلان وشهد الآخر انه وكله بقبضه قبلت شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله في الخصومة والقبض جميعا وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل في القبض اذا أقر المطلوب بالدين ولا تقبل في الخصومة اذا جحد المطلوب الدين وفي قول زفر رحمه الله لا تقبل في واحد منهما وهذا بناء على ما سبق أن الوكيل بالخصومة يملك القبض عندنا والوكيل بالقبض يملك الخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله فقد اتفق الشاهدان على الحكمين معنى وانما اختلفا في العبارة وذلك لا يمتنع قبول الشهادة كما لو شهد أحدهما بالتخلي والآخر بالهبة وعندهما الوكيل بالقبض لا يملك الخصومة فقد اتفق الشاهدان على ثبوت حق القبض له فاما الشاهد بحق الخصومة لأحدهما فيثبت فيما اتفقا عليه دون ما انفرد به أحدهما وعند زفر رحمه الله الوكيل

بالخصومة لا يملك القبض والوكيل بالقبض لا يملك الخصومة والشاهد أثبت أحد الأمرين  
 ولا تم الحجة بشهادة الواحد وان شهد أحدهما انه وكله يبيع هذا العبد وشهد الآخر انه  
 وكله بالبيع وقال لا تبع حتى تستأمرني فباع الوكيل العبد فهو جائز في القياس وقول الآخر  
 حتى تستأمرني باطل لانهما اتفقا على الوكالة بالبيع وانفرد أحدهما بزيادة لفظ وهو قوله  
 لا تبع حتى تستأمرني فكان قياس ما لو شهد أحدهما بالعزل وقد بينا هناك انه يثبت ما اتفقا  
 عليه من الوكالة ولا يثبت ما انفرد به أحدهما وهو العزل فهذا مثله فقد أشار الى القياس  
 ولم يذكر الاستحسان وقيل جواب الاستحسان انه لا يقضى بشيء لانه في قوله لا تبع حتى  
 تستأمرني يفسد الوكالة فانما شهد أحدهما بوكالة مطلقة والآخر بوكالة مقيدة والمقيد غير المطلق  
 فلم يثبت واحد منهما بخلاف العزل فانه رفع للوكالة لا يفسد لها ولو قال احد الشاهدين وكل  
 هذا بالبيع وقال الآخر وكل هذا وهذا لم يكن لهما ولا لاحدهما ان يبيع لان الشاهد  
 بوكالة الثاني واحد ولا تثبت وكالته بشهادة الواحد والشاهد بثبوت حق التفرد للأول  
 بالبيع واحد وهو الذي شهد بوكالته خاصة فان الآخر شهد بوكالة الاثنين وليس لأحد  
 الوكيلين ان ينفرد بالبيع فلماذا لم يكن لاحدهما ان يبيع فان قيل اذا اجتمعا على البيع كان  
 ينبغي أن ينفذ اتفاق الشاهدين على نفوذه عند مباشرتهما ولا اعتبار بمباشرة الثاني لانه ليس  
 بوكيل من جهة صاحب العبد فان الشاهد بوكالته واحد وليس بوكيل من جهة الوكيل الاول  
 فسقط اعتبار مباشرته لنفوذ هذا البيع وكذلك هذا في قبض الدين ولو كان هذا في الوكالة  
 بالخصومة كان الذي اجتمعا عليه هو الخصم لانهما اتفقا على ثبوت حق التفرد له في الخصومة  
 فان أحد الوكيلين في الخصومة ينفرد بها ولكن اذا قضى له لا يملك القبض لان أحد الوكيلين  
 لا ينفرد بالقبض فليس على ثبوت حق التفرد له بالقبض الا شاهد واحد فلماذا لا يقبضه وان  
 شهد أحدهما انه قال أنت وكيل في قبض هذا الدين وشهد الآخر انه قال أنت حسيبي في  
 قبضه كان جائزا لان كل واحد من اللفظين عبارة عن الوكالة فان الحسيب نافذ الامر وذلك  
 يكون بالوكالة وانما اختلفا في العبارة وذلك لا يمنع قبول الشهادة وكذلك لو شهدا هكذا في  
 الخصومة أو قبض المين وان قال أحدهما انه قال أنت وكيل وقال الآخر انه قال أنت وصي  
 لا تقبل هذه الشهادة لان الوصية تكون بعد الموت وحكمها مخالف لحكم الوكالة فلم تبق  
 شهادة الشاهدين على شيء واحدا لان يشهد انه قال أنت وصي في حياتي فالوصية في الحياة

تكون وكالة لانه انا به في التصرف حال قيام ولايته وذلك انما يكون بالوكالة وانما الاختلاف بين الشاهدين هنا في العبارة وذلك لا يمنع قبول الشهادة وان شهد أحدهما أنه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي الكوفة وشهد الآخر انه وكله بالخصومة في هذه الدار الى قاضي البصرة فهو جائز وهو وكيل بالخصومة لان المطلوب قضاء القاضي لاعين القاضي واقضية القضاة لا تختلف بل تكون بصفة واحدة في أي مكان كان قاضيا فقد اتفق الشاهدان على ما هو المقصود وهو الوكالة (الأثرى) انه لو وكله بالخصومة عند القاضي فعزل أومات فاستقضى غيره كان له أن يخصم عنده وكذلك لو تحول الخصم الى بلدة أخرى كان للوكيل أن يخصم عند قاضيه وهذا بخلاف ما لو شهد أحدهما انه جملة وكيلا بالخصومة الى فلان الفقيه وقال الآخر الى فلان الآخر فهذا باطل لان الفقيه انما يصير حاكما بتراضيهما وكل واحد منهما يشهد برضا الموكل بحكومة إنسان على حدة فلم يثبت واحد من الأمرين وهذا لان حكم الحكم بمنزلة الصلح لانه يعتمد تراضى الخصمين وذلك ليس بمعلوم في نفسه بل يتفاوت بتفاوت عدل الحكم وسيله الى أحدهما ورضاه بالتحكيم الى انسان لا يكون رضا بالحكم الى غيره وكذلك ان سمي أحدهما القاضي والآخر الفقيه لان الشاهد على التوكيل بالخصومة الى فلان الفقيه لا يملك التحكيم فرفنا اختلاف المشهود به وان شهد أحدهما انه وكله بطلاق فلانة وفلانة وقال الآخر فلانة وحدثا فهو وكيل في طلاق التي اجتمعا عليها لاتفاق الشاهدين على ذلك فاما في طلاق الاخرى فالشاهد بالوكالة واحد ولو شهد أحدهما انه وكله بقبض هذا الدين وشهد الآخر انه سلطه على قبضه فالتسليط على القبض توكيل وانما الاختلاف بين الشاهدين في العبارة وذلك لا يمنع قبول الشهادة وكذلك هذا في كل عقد ولو شهد رجلان على وكالة رجل بالخصومة في دار فائتبه القاضي وكيلا فيهما ثم رجعا لم أضمنهما لانهما بالشهادة على الوكالة لم يتفقا على أحد شيئا وانما نصبا عن الموكل نائبا ليطلب بحقه والشاهد عند الرجوع انما يضمن ما أئلف بشهادته ثم رجوعهما غير مقبول في حق الوكيل فيضمن القاضي وكالته على حالها واذا ادعى الوكيل دعوى في دار في يدي رجل لموكله فانكر ذو اليد الوكالة والدعوى فشهد ابنا ذي اليد على الوكالة بالخصومة فهو جائز لانهما يشهدان على أيهما فانهما يلزمانه الجواب عند دعوى الوكيل واذا شهدا رجلين على شهادتهما ثم ارتد الاصيلان ثم أسلما لم تجز شهادة الآخرين على شهادتهما لان شهادتهما عند الآخرين تبطل بارتدادهما بمنزلة شهادتهما عند القاضي

فانهما لو شهدا عند القاضى ثم ارتدا قبل القضاء بطلت شهادتهما كذلك اذا شهدا عند الفرعين والحاصل ان بردهما لا يبطل أصل شهادتهما انما يبطل أداؤهما لان سبب أصل الشهادة مما بينهما وذلك لا ينعدم بالردة ولان اقتران الردة بالنحو لا يمنع صحة تحمل الشهادة فاعتراضهما لا يمنع البقاء بطريق الاولى فاما اقتران الردة بالاداء فيمنع صحة الاداء فاعتراضهما بعد الاداء قبل حصول المقصود به يكون مبطلا للاداء وانما يجوز للفرعين ان يشهدا بأداء الاصلين عندهما وقد بطل ذلك بردهما وان شهد الاصليان بانفسهما بعد ما أجازت شهادتهما بالبقاء أصل الشهادة لهما بعد الردة وكذلك لو شهد على شهادتهما رجلان ثم فسقا لم يجزأ داؤهما لان أداءهما عند الفرعين بمنزلة أدائهما عند القاضى وفسق الشاهدين عند الاداء يمنع القاضى من العمل بشهادتهما فكذلك فسقهما هنا يمنع الفرعين من أن يشهدا على شهادتهما ولكن انما يبطل بفسقهما ادؤهما لا أصل شهادتهما حتى اذا تابا واصلحا ثم شهدا بذلك جاز وكذلك لو شهدا على شهادتهما بعد التوبة ذلك الشاهدان أو غيرهما جاز فان شهد الفرعان على شهادة القاسقين عند القاضى فردهما لثمة الأولين لم يقبلها أبدا من الأولين ولا ممن يشهد على شهادتهما لان الفرعين نقلا شهادة الاصلين الى القاضى فكأنهما حضرا بانفسهما وشهدا والقاسق اذا شهد فرد القاضى شهادته تابد ذلك الرد ولان الفسق لا يعدم الأهلية للشهادة بالردود كان شهادة وقد حكم القاضى ببطلانها فلا يصحها بعد ذلك أبدا وان كان الاصليان عدلين فرد القاضى الشهادة لفسق الفرعين ثم حضر الاصليان وشهدا قبل القاضى شهادتهما لان القاضى انما أبطل هنا نقل الفرعين لفسق فيهما وما أبطل المنقول وهو شهادة الاصلين لان ابطل الفسق المنقول لا يكون الا بعد ثبوته في مجلسه ولم يثبت ذلك الا بنقل القاسق بخلاف الاول فان النقل هناك قد ثبت بمدالة الفرعين وانما يبطل القاضى المنقول وهو شهادة الاصلين فلا يقبلها بعد ذلك وكذلك ان شهد شاهدان على شهادة عبيدين أو كافرين على مسلم فرد القاضى ذلك ثم عتق العبدان أو أسلم الكافر ان شهدا بذلك جاز لانهما لو شهدا عند القاضى بانفسهما فرد القاضى شهادتهما اعادا بعد العتق والاسلام قبل ذلك منهما لما ان الردود لم يكن شهادة فان العبد ليس من أهل الشهادة وكذلك الكافر ليس من أهل الشهادة على المسلم فلم يحكم القاضى ببطلان ما هو شهادة هنا فله أن يقبلها بعد ذلك بخلاف القاسقين فاذا ثبت هذا الحكم عند ادائهما فكذلك عند أداء الفرعين ولا تجوز شهادة أهل الحرب بعضهم على

بعض في دار الحرب لان حال الحربى في دار الحرب لكل الارقاء أو دون ذلك لانه لا يملك دفع ملك النير عن نفسه بالاستيلاء فلا شهادة لهم ولا يجوز لقاضي المسلمين أن يصل بذلك ان كتب به اليه ملكهم اما لانه ليس بحجة أو لان ملكهم بمنزلة الواحد منهم فلا يكون كتابه حجة عند القاضي انما الحجة كتاب القاضي الى القاضي وملكهم ليس بقاض في حق قاضي المسلمين ولا في دار الاسلام فهذا لا يلتفت الى كتابه والله أعلم

### باب كتاب القاضي الى القاضي في الوكالة

(قال رحمه الله) واذا وكل الرجل بالخصومة في دار له قبضها والدار في مصر سوى المصر الذي هو فيه فأراد أن يأخذ كتاب القاضي بالوكالة فذلك جائز لان الوكالة تثبت مع الشهادة فيجوز فيها كتاب القاضي الى القاضي والقياس يأبى كون كتاب القاضي الى القاضي حجة لان القاضي الكاتب لا ولاية له على الخصم الذي هو في غير بلده وكتابه لا يكون حجة عليه ولان الخط يشبه النخط والغاتم يشبه الغاتم والكتاب قد يقتل ولكننا تركنا القياس لحديث على رضى الله عنه وكرم الله وجهه فان فيه كتاب القاضي الى القاضي ولان بالناس حاجة ماسة الى ذلك لانه قد يتعذر عليه الجمع بين الخصم وبين شهوده في مجلس القضاء وربما لا يعرف عدالة شهوده في المصر الذي فيه الخصم لو شهد على شهادتهم قيل كتاب القاضي الى القاضي لينقل شهوده كتابه الى مجلس قاضي البلد الذي فيه الخصم ويثبت عدالتهم في كتابه فلاجل الحاجة جوزنا ذلك بشرط ان يحاط فيه ثم بين صفة الكتاب فقال ينبغي للقاضي ان يسأله البينة انه فلان بن فلان الفلاني بيمينه وهذا اذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه فان كان ذلك معلوما له فلم القاضي فيه أبلغ من البينة فلا يسأله البينة على ذلك ولكن يذكر في كتابه وقد أثبتته معرفة واذا كان لا يعرف اسمه ويشبهه فلا بد من أن يسأله البينة على ذلك لانه يحتاج في كتابه الى أن يعرفه عند القاضي المكتوب اليه وتعريف الغائب انما يكون بالاسم والنسب فإلم يثبت ذلك عنده لا يمكنه ان يعرفه في كتابه واذا أثبت ذلك الشهود عنده وزكوا كتب له وسماه وينسبه الى أبيه وبيته قالوا وعمام التعريف ان يذكر اسم أبيه واسم جده وان ذكر قبيلته مع ذلك فهو أبلغ وان ترك ذلك لم يضره ويذكر في كتابه انه قد أعلم عنده البينة بذلك وزكوا شهوده في اليم والملائنة وان شاء سمي الشهود وان شاء

ترك ذكرهم وقال اعرف وجهه واسمه ونسبه لان تعريفه عند القاضى المكتوب اليه كتاب القاضى لا شهوده عند القاضى الكتاب فيجوز ان يترك ذكرهم ثم يكتب وذكر ان دارا في البصرة في بنى فلان ويذكر حدودها له وانه قد وكل في الخصومة فيها وتبضها فلانا بن فلان فان كان الوكيل حاضرا عند الكتاب جلاه مع ذلك في الكتاب ليكون ابلغ وان ترك ذلك لم يضره ثم يختم الكتاب ليؤمن بالختم من التضييق والزيادة والتقصا فيه ويشهد على ختمه شاهدين واذا قدم الوكيل كتابه سأل القاضى البيعة على الكتاب والغائم وما فيه لانه يوم ان هذا كتاب القاضى اليه وهو لا يعرف حقيقة ذلك وما غاب عن القاضى علمه فطريق اثباته عنده شهادة شاهدين وعلم الشاهدين بما في الكتاب شرط عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله (وهى مسألة أدب القاضى) فان شهدوا بذلك فزكوا سأل الوكيل البيعة انه فلان بن فلان بعينه وهذا اذا كان المكتوب اليه لا يعرف الوكيل باسمه ونسبه فاذا كان يعرفه فلا حاجة الى اقامة البيعة عليه وان كان لا يعرفه يقول للوكيل قد علمت بهذا الكتاب ان الوكيل فلان بن فلان ولكن لا ادري انك ذلك الرجل أم لا فيحتاج الى اقامة البيعة على اسمه ونسبه لهذا فاذا اقام البيعة وزكوا ادهى بحجة صاحبه في الدار لانه قائم مقام الموكل ولو حضر الموكل بنفسه طالبه بالحجة على ما يدعى من الحق في الدار فكذلك اذا حضر وكيله وان سأل القاضى الوكيل البيعة ان فلان بن فلان بعينه قبل ان يسأله البيعة على الكتاب فذلك صواب وأحسن لانه لا بد في اقامة البيعة على الكتاب والغائم من مدعيه والمدعى من ذكر له انه وكيل وأنا عرفت عنده بالاسم والنسب فيقيم البيعة أولا على اسمه ونسبه حتى اذا ثبت انه فلان بن فلان سمع دعواه في كتاب القاضى وختمه فهذا الترتيب أحسن والاول جائز أيضا لانه ليس في أحدهما بدون صاحبه التزام شيء على الخصم فبأيهما كانت البداية جاز ولا ينبغي للقاضى أن يفتح كتاب القاضى الا والخصم معه لانه مندوب الى أن يصون نفسه عن أسباب التهمة ولو فتح الكتاب بدون حضور الخصم ربما يتهمه الخصم بتضييق شيء منه واذا قبض الوكيل الدار لم يكن له أن يؤجرها ولا يرهنها ولا يسكنها أحدا لانه انما وكل بالخصومة فيها وتبضها وهذه التصرفات وراء ذلك فهو فيها كاجني آخر وان ادعى وجعل فيها دعوى فهو خصم فيها لانه وكله بالخصومة فيها ولم يسم في الوكالة أحدا بعينه فان كان سمي في الوكالة انسانا لم يكن له أن يخصم غيره لان التخصيص في الوكالة

صحيح اذا كان مقيدا وهذا مقيد اما لان الوكيل رضي بكونه نائباً عنه في الاثبات له على فلان دون الاثبات عليه لغيره أو لان الناس ينفوتون في الخصومة فقد يقدر الوكيل على دفع خصومة انسان ولا يقدر على دفع خصومة غيره لكثرة هدايته في وجوه الحيل والقاضي في التوكيل لنفسه بمنزلة غيره من الرعايا لانه مالك للتصرف في حقوق نفسه فله أن يوكل غيره بذلك ولا يجوز قضاؤه بين وكيله وبين خصمه لان قضاءه لو كيله بمنزلة قضاؤه لنفسه وهو في حق نفسه لا يكون قاضيا لان القضاء فوق ولاية الشهادة واذا كان المرء في حق نفسه لا يكون شاهداً فكذلك لا يكون قاضيا وكذلك كل من لا تجوز شهادته له من أبيه أو أمه أو زوجته أو ابنته لا يجوز قضاؤه له ولا لو كيله وكل من جازت شهادته له جاز قضاؤه له لان أقرب الاسباب الى القضاء الشهادة فان القضاء يكون بالشهادة والشهادة تصح بالقضاء فاذا جعل في حكم الشهادة من سبب بمنزلة نفسه فكذلك في حكم القضاء ولو أن رجلاً وصى بثلاث ماله للقاضي وأوصى الى رجل آخر لم يجز قضاء القاضي لذلك الميت بشيء من الاثبات لان له نصيباً فيما يقضى به للميت من المال فكان قاضيا لنفسه من وجه فكما لا يقضى عنده دعوى الوصي فكذلك عند دعوى الوكيل للوصي وكذلك ان كان القاضي أحد ورثة الميت ولم يوص له بشيء لانه قاض لنفسه من وجه وكذلك ان كان الموصى له أو الوارث ابن القاضي أو امرأته لانه بمنزلة نفسه (ألا ترى) أنه لا يصلح للشهادة فيما يدعى للميت من المال فكذلك لا يصلح للقضاء وكذلك ان كان للقاضي على الميت دين لانه بهذا القضاء يهدم على حقه فانه اذا اثبت بقضائه تركه الميت استبداداً بدينه فكان قاضيا لنفسه من هذا الوجه ولو اختصم رجلان في شيء فوكل أحدهما ابن القاضي أو عبده أو مكاتبه لم يجز قضاء القاضي للوكيل على خصمه لان حق القبض قضاؤه يثبت للوكيل فاذا كان عبده أو ابنته كان بمنزلة القضاء له ولو قضى للخصم على الوكيل جاز بمنزلة قضاؤه على ابنته أو عبده اذ لا تهمة في قضاؤه على ابنته وانما التهمة في قضاؤه له (ألا ترى) ان شهادته على ابنته مقبولة بخلاف شهادته له واذا وكل رجلاً بالخصومة ثم ولى الوكيل القضاء لم يجز قضاؤه في ذلك لانه فيما يدعيه لنفسه لا يكون قاضيا فكذلك فيما هو وكيل فيه لان حق القبض يثبت له فلو أراد أن يجعل مكانه وكيلاً آخر لم يجز أيضاً لان الموكل ماضي بتوكيل غيره ولكنه لو عزل عن القضاء كانت وكالته على حالها لان نفاذ القضاء لا ينافي الوكالة وان كان بمنه من القضاء بها كما لا ينافي أصل حقوقه وان كان ممنوعاً من

القضاء بها (الأثرى) انه لو وكل وهو قاض كان التوكيل صحيحا وكان وكيله حتى اذا عزل كان  
وكيلا فاذا كان اقتران القضاء بالوكالة لا يتمتع نيوتها فطرياته لا يرفعها وكان بطريق الأولى  
وكذلك لو وكل رجل القاضى يبيع أو شراء أو قبض جاز ذلك لانه يملك البيع والشراء  
لنفسه فكذلك للنير وكذلك لو وكل القاضى بالخصومة فهو على وكاله اذا عزل عن القضاء  
وان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل القاضى وكيله بخاصة اليه بذلك فالتوكيل  
صحيح لان الموكل أجاز صنعه على العموم والتوكيل من صنعه ولكن لا يجوز قضاؤه للوكيل  
لانه اذا كان هو الذى وكله فقضاؤه له كقضاؤه لنفسه من وجه (الأثرى) انه لا يصح ان  
يكون شاهدا فيما يدعيه وكيله وكذلك لو كان هذا وكيل ابنه أو بعض من هو ممن لا يجوز  
شهادته له قال واذا وكل القاضى يبيع عبده وكيله فباعه بخاصة المشتري الوكيل في عيب لم  
يجز قضاء القاضى فيه لموكله لانه بمنزلة قضاؤه لنفسه فان ما يلحق الوكيل من العهدة يرجع به  
على الموكل فيندفع عنه أيضا في الحقيقة انما يندفع عن الموكل وان قضى به على الوكيل جاز  
لان أكثر ما فيه أنه بمنزلة القضاء على نفسه ولا تهمة في ذلك فكذلك على ابنه ومن لا يجوز  
شهادته له ولو وكل القاضى وكيله لبيعتي شيئا ثم خاصم المشتري في عينه جاز قضاء  
القاضى للوكيل في ذلك لان الوكيل هنا نائب عن اليتيم لا عن القاضى حتى اذا لحقته عهدة  
رجع بها في مال اليتيم فلا يكون القاضى في هذا القضاء دافعا عن نفسه واذا وكل ابن  
القاضى وكيله في خصومة بخاصة الى القاضى ثم مات الموكل لم يجوز له أن يقضى للوكيل به  
لانه فيما يقضى به له نصيب فيه وان قضى به قبل موت الموكل جاز لانه لاحق للوارث قبل  
موت المورث في ماله ولكن هذا اذا كان الوارث ممن تجوز شهادة القاضى له ولو وكلت امرأة  
القاضى وكيله بالخصومة ثم بان منه وانقضت عدتها فقضى لوكيلها جاز وكذلك وكيل  
مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل القضاء والحاصل ان المعتبر وقت القضاء لا وقت التوكيل لان  
الالزام انما يكون بالقضاء فاذا لم يكن عند ذلك سبب ممكن للتهمة كان القضاء نافذا والا  
فلا واذا كان ابن القاضى وصيا ليتيم لم يجوز قضاؤه في أمر اليتيم لان فيما يقضى به لليتيم حق  
القبض يثبت للوصى فاذا كان الوصى ابن القاضى كان هذا بمنزلة قضاؤه لابنه من وجه  
فهذا لا يجوز والله أعلم

### باب وكالة وصي اليتيم

(قال رحمه الله) ويجوز لوصي اليتيم أن يوكل في كل ما يجوز له أن يعمله بنفسه من أمور اليتيم وقد بينا الفرق بين الوصي والوكيل مع أنه لا فرق في الحقيقة لأن الوصي مفوض إليه الأمر على العموم ولو فوض إلى الوكيل بهذه الصيغة بأن قال ما صنعت من شيء فهو جائز كان له أن يوكل غيره فكذلك الوصي فإن بلغ اليتيم قبل أن يصنع الوكيل ذلك لم يجز له أن يفعله لأن حق التصرف للوكيل باعتبار حق التصرف للوصي ويلوع اليتيم عن عقل النزل الوصي حتى لا يملك التصرف فكذلك وكيله ولأن استدامة الوكالة بعد بلوغ اليتيم كانشائها ولو وكله الوصي بعد بلوغ اليتيم لم يجز فكذلك لا تبقى وكالته وإذا وكل اليتيم بشيء من أموره وكيلاً لم يجز إلا بإجازة وصيه كما لو باشر ذلك التصرف بنفسه لا يجوز إلا بإجازة وصيه فإن كان لليتيم وصيان فوكل كل واحد منهما رجلاً على حدة بشيء مما ذكرنا قام وكيل كل واحد منهما مقامه وجاز له ما يجوز له لأن بالتوكيل أقمه مقام نفسه وهو في حق نفسه مستبد بالتصرف فيقوم كل واحد من الوكيلين مقام موكله ثم إن الخلاف معروف في أن أحد الوصيين لا ينفرد بالتصرف عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا في أشياء معدودة خلافاً لابن يوسف رحمه الله فكذلك وكيل كل واحد منهما قال وإذا كان الصبي في حجر ذي رحم محرم بموله وليس بوصي له لم يجز عليه بيع ولا شراء ولا خصومة ولا غير ذلك لأن نفوذ هذه التصرفات يمتد الولاية ولا ولاية له على اليتيم فلا ينفذ تصرفه فيما سوى إجارته وقبض الصدقة والهبة له استحساناً أما إجارة نفسه في القياس لا يجوز لأنها تنفذ على منافع نفسه ويلزمه بحكم ذلك العقد تسليم نفسه ولا ولاية له عليه في ذلك ولكنه استحسن فقال المقصود من هذه الإجارة أن يتعلم الصبي ما يكتسب به إذا احتاج إليه وهو منفعة محضة له لو أراد من يموله أن يعمل ذلك بنفسه ويستخدمه في ذلك ليتعلم جاز ذلك فكذلك له أن يسلمه إلى غيره ليعلمه ذلك من غير عوض يحصل له فإذا أجره لذلك لحصل له عوض بأزاء منافعه فكان إلى الجواز أقرب والزام التسليم بحكم هذا العقد فيه منفعة لليتيم لأنه يبقى محفوظاً بيد من يحفظه وهو محتاج إلى الحافظ فاذن قبض الهبة والصدقة لا يستدعي الولاية (ألا ترى) أن القبض للصبي وله أن يقبض بنفسه إذا كان يعقل ذلك هو لأنه بعض منفعة لا يشوبها

ضرر ولا ممتبر بالولاية فيه (ألا ترى) ان من يموله بحفظه ويحفظ ماله من ماله فكذلك يحفظ ما يوجب له ولا يتأتى ذلك الا بينة وان أجر عبده أو دابته لم يجز لان الاجارة نوع يبع بعقد الولاية ولا مقصود فيه سوى أسباب المال فيكون بمنزلة بيع الرقبة قال واذا وكل وصي الميت وكيل في خصومة اليتيم أو يبيع أو شراء ثم مات الوصي بطلت الوكالة لان نفوذ تصرف الوكيل باعتبار ولاية الوصي ورأيه وقد انقطع ذلك بموته فتبطل الوكالة أيضا والله أعلم

### باب الوكالة بالقيام على الدار وقبض الفلّة والبيع

(قال رحمه الله) واذا وكل وكيل بالقيام على داره واجارتها وقبض غلتها لم يكن له ان يبنى ولا يرم شيئا منها لانه تصرف وراء ما أمر به وانه انما أمر بحفظ عينها والاعتياض عن منافها والبناء والترميم ليسا من هذا في شيء بل هو احداث شيء آخر فيها فلا يمكنه بدون أمر صاحبها وكذلك لا يكون وكيل في خصومتها لانه مأمور بحفظها كالمودع ولا يكون المودع وكيل بالخصومة لمن يدعى في الوديعة حقا فكذلك هذا ولو هدم رجل منها بيتا كان وكيل بالخصومة في ذلك بمنزلة المودع وهذا لان المادم استهلك شيئا مما في يده وقد أمر بحفظه وحفظ الشيء بامسك عينه حال بقائه ولا بدل له عند استهلاك العين ولا يتوصل الى ذلك الا بان يخاصم المستهلك ليسترد فكان خصما في ذلك كما يكون خصما للناصب في استرداد العين وكذلك لو أجرها من رجل فجهد ذلك الرجل الاجارة كان خصما له حتى يثبثها عليه لانه هو الذي باشر العقد والاجارة أجد اليمين والمباشر للبيع هو الخصم في آنيته عند الحاجة وكذلك المباشر للاجارة وان وقعت الحاجة الى آنيته تسليم العين اليه كان الخصم له في ذلك أيضا لانه هو الذي يسلمها وكذلك ان سكنها المستأجر وجهد الاجر فانما كان وجوب الاجر بعقد الوكيل وقبض الحق اليه فكان خصما في آنيته لان الاجارة من العقود التي تنطق الحقوق فيها بالعقد وليس للوكيل أن يدعي شيئا من هذه الدار لنفسه لانه أقر أنه وكيل فيها وذلك يهضم دعواه فان بين كونه مالكا للعين وبين كونه وكيل فيها منافاة فإقراره بالوكالة يجعله منافضا في دعواه الملك لنفسه وليس لهذا الوكيل أن يوكل بها غيره وكذلك الوكيل بالبيع ليس له أن يوكل غيره به الاعلى قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى فانه يقول لما ملك

الوكيل التصرف بنفسه بعد الموكل ملك التفويض الى غيره بالوكالة كما في حقوق نفسه ولكننا نقول الموكل وصى برأى الوكيل الاول والناس يتفاوتون في الرأى فلا يكون رضاه برأيه فيما يحتاج فيه الى الرأى رضا برأى غيره وكان هو في توكيل الغير به مباشرا غير ما أمره به الموكل ومتصرفا على خلاف ما رضى به فلا يجوز الا أن يبيع الوكيل الثاني بمحض من الوكيل الاول فحينئذ يجوز عندنا استحسانا وعند زفر رحمه الله لا يجوز كما لو باعه في حال غيبته وهذا لان حقوق المقدم انما تتعلق بالمقدم والموكل انما رضى بان تمتلح الحقوق بالوكيل الاول دون الثاني ولو جاز بيع الثاني بمحض من الأول تملقت الحقوق به دون الأول ولكننا نقول مقصود الموكل من هذا أن يكون تمام المقدم برأى الوكيل الأول وان كان هو حاضرا فتمام المقدم برأيه فكان مقصوده حاصل بخلاف ما اذا كان عاما والدليل عليه أنه اذا كان حاضرا يصير كأنه هو المباشر للمقدم (الأثرى) ان الاب اذا زوج ابنته البالغة بشهادة رجل واحد بمحضتها يجعل كأنها هي التي باشرت المقدم حتى يصلح الاب ان يكون شاهدا ولا معتبر بالمقدم فانه لو باعه غيره فأجاز الوكيل جاز لان تمام المقدم برأيه وان كانت حقوق المقدم تتعلق بالمباشر عند الاجازة فكذلك اذا باع بمحض منه ولو كانا وكيلين في اجارة أو بيع ففعل ذلك أحدهما دون الآخر لم يجز لان الموكل رضى برأيهما ورأى أحدهما لا يكون برأيهما وهذا بخلاف الوكيلين بالخصومة لان هناك يتمذر اجتماعهما على الخصومة فيكون الموكل راضيا بخصومة كل واحد منهما على الافراد وهنا اجتماعهما في المقدم يتيسر وهذا عقد يحتاج فيه الى الرأى والتدبير فلا ينفرد به أحدهما اذا رضى الموكل برأيهما وكذلك الرمة والبناء في هذا ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو من ابن له صغير لم يجز وان صرح الموكل بذلك لان الواحد في باب البيع اذا باشر المقدم من الجانبين يؤدي الى تضاد الاحكام فانه يكون مستردا مستقضا قابضا مسلما مخاصما في الميب ومخاصما وفيه من التضاد ما لا يخفى ولو باعه له من ابن له كبير أو امرأته أو واحد ممن لا يجوز شهادته له لم يجز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله بمطلق الوكالة أيضا ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الا من عبده ومكاتبه هكذا أطلق الجواب في كتاب البيوع والوكالة وفي المضاربة يقول يمه من هؤلاء بمثل القيمة يجوز وانما الخلاف في البيوع بالنين الين فمن اصعابنا رحمهم الله من يقول من يقيس هناك يقيس في الوكالة أيضا ومنهم من فرق بين الوكيلين والمضارب ثم وجه قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

انه ليس للوكيل فيما يشتري هؤلاء ملك ولا حق ملك فيهم منهم كيبه من اجنى آخر  
 بخلاف العبد والمكاتب فان كسب عبده له وفي كسب مكاتبه له حق الملك فتلقته التهمة  
 بالبيع منهما فلا يملك ذلك كما لا يملك البيع من نفسه وأبو حنيفة رحمه الله يقول الوكيل بالبيع  
 يوجب الحق للمشتري في ملك الغير والانسان منهم في حق ابنه وامراته فيما يوجب لهما في  
 ملك الغير (ألا ترى) أنه لو شهد له لا تقبل شهادته وجعل بمنزلة الشاهد لنفسه أو لعبده أو  
 مكاتبه فكذلك اذا باعه منه ثم ان كان الخلاف في البيع بالغير اليسير فكلام أبي حنيفة رحمه الله  
 واضح فيه لانه في حق الاجنبي انما جعل الغبن اليسير عفو الاله ليس بينه وبين الوكيل  
 سبب يجزئ به تهمة الميل فالظاهر انه خفي عليه ذلك فاما ما بينه وبين ابنه أو أبيه فسبب بحر  
 تهمة الميل لنفوذ الوكالة وان اجريت على اطلاقها فتخصيصها بالتهمة (ألا ترى) أنه لا يملك البيع  
 من هؤلاء بالنسبة الفاحش بالاتفاق واذا دخله الخصوص حمل على اخص الخصوص وهو  
 جعل الخلاف على البيع بمثل القيمة والفرق بين المضارب والوكيل ان المضارب كالتصرف  
 لنفسه من وجه (ألا ترى) أنه لا يجوز نهي عن التصرف بمد ما صار ائمالا عروضا وان شريكه  
 في الربح فلا تلحقه التهمة في البيع بمثل القيمة من هؤلاء لانه انفاذ في الدين دون المالية وفي  
 الغبن هو كالتصرف لنفسه بخلاف البيع بالنسبة فانه ايثار له في شيء من المالية وهو في ذلك  
 نائب محض فاما الوكيل ففي العين والمالية جميعا نائب فلهذا لا يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة  
 الا أن يكون الموكل قد أجاز له في الوكالة بان قال له بيع ممن شئت العموم فينشد  
 يجوز بيعه من هؤلاء وهذه الزيادة لم يذكرها هنا لانه لما فوض الامر اليه على العموم كان  
 ذلك بمنزلة التخصيص على البيع من هؤلاء فان اللفظ العام يكون نصا في كل ما يتناونه فلهذا  
 جاز بيعه من هؤلاء بمد هذه الزيادة الا من عبده الذي لا دين عليه لانه لانص على بيعه  
 منه فلم يجز فان كسبه ملك مولا فيهم منه كيبه من نفسه فاما عند اطلاق الوكالة فلا يملك  
 البيع من هؤلاء لان الامر مطلق والمطلق غير العام فلم يكن اطلاقه بمنزلة التخصيص على  
 كل بيع مباشره فلهذا لا يملك البيع من هؤلاء لتمكن سبب التهمة بينه وبينهم كما لا يبيعه من  
 مكاتبه قال واذا باع الوكيل الدار والخادم فطعن المشتري بسبب خصومته في العيب مع  
 الوكيل حتى يردده وكذلك الخصومة في العين الى الوكيل حتى يقبضه عندنا وهو بناء على  
 أن حقوق العقد عندنا تنطق بالوكيل في البيع والشراء وعلى قول الشافعي رحمه الله حقوق

المقدم تماق بالموكل وليس للوكيل من ذلك شيء، لانه نائب في التصرف عن الموكل  
 . مبر عنه فلا تعلق حقوق المقدم به كالوكيل بالنكاح ودليل الوصف أن حكم للمقدم وهو  
 الملك يثبت للموكل دون الوكيل ولنا ان المقدم لغيره في البيع والشراء كالمقدم لنفسه لان  
 مباشرة المقدم بالولاية الاصلية الثابتة له الا أنه كان لا ينفذ تصرفه بهذه الولاية في محل هو  
 مملوك للغير الا برضا المالك به فالتوكيل لتنفيذ حكم التصرف في محل الاثبات والولاية له  
 واذا كان تصرفه بالولاية الاصلية كان عقده لنفسه ولغيره سواء فيما هو من حقوقه والدليل  
 عليه أنه مستغن عن اضافة المقدم الى الموكل فان الوكيل بشراء شيء بعينه لو لم يضيف المقدم  
 الى الموكل يقع للموكل بخلاف النكاح حتى اذا اضافه الى نفسه كان المقدم له دون الموكل  
 فرفنا أنه مبر عنه (توضيحه) أن لو وكيل بالنكاح ليس له قبض المقود عليه والوكيل بالشراء  
 له قبض السلامة وحقيقة الفرق أن كل عقد يجوز أن ينتقل موجه من شخص الى شخص  
 فالوكيل فيه كالمقدم لنفسه وكل عقد لا يجوز أن ينتقل موجه من شخص الى شخص  
 فالوكيل فيه يكون مقابرا لوجب النكاح ملك البضع وهو لا يحتمل النقل وموجب الشراء  
 ملك الرقبة وهو يحتمل النقل فيجمل كمان الوكيل بملكه بالشراء ثم ملكه من الموكل هذا  
 على طريقة الكرخي رحمه الله حيث يقول الملك أولا فاما على طريقة أبي ظاهر اللباس  
 رحمه الله الملك يقع للموكل ولكن بعقد الوكيل على سبيل الخلافة عنه وملك النكاح لا يحتمل  
 مثل هذه الخلافة فاما ملك المال فيحتمل (الآثرى) أن بعقد المبد الملك يقع لمولاه وبمقد  
 المورث يقع لوارثه بعد موته فلهذا كان الوكيل فيه بمنزلة المقدم لنفسه فيما هو من حقوق  
 المقدم واذا رد عليه بالعيب بنير قضاء قاض بيب يحدث مثله أولا يحدث لزمه دون الأمر  
 وتعد بينا اختلاف الروايات في هذا في الامرار أما وكيل الاجارة فله أن يقبل بدون القاضى  
 واذا قبله لم يلزمه ومن اصحابنا رحمهم الله من قال لا فرق بينهما لان المقود عليه في الاجارة  
 لا يصير مقبوضا بقبض الدار ولهذا لو تلف بأهدام الدار كان في ضمان الاجير فيكون هذا  
 من البيع بمنزلة ما لو قبله الوكيل بالعيب بنير قضاء القاضى قبل القبض وهناك يلزم الأمر  
 فكذلك في الاجارة فاما في الكتاب فخلل الفرق بين المصلين وقال لان فسخ الاجارة ليس  
 باجارة ومعنى هذا أن القول بالعيب بنير قضاء القاضى في البيع بجمل بمنزلة عقد ويتدا في  
 معنى غير المتبادلين والموكل ضميرهما فصار في حقه كان الوكيل اشتراء ابتداء فيلزمه دون

الأمر وفي الاجلوة لا يجهل هكذا لا يترى على أحد الطرفين الاشارة في معنى عقود متفرقة يتبادر  
 انقضاءها بحسب ما يحدث من المنفعة فيبد الزد بالميب بمتنع الانقضاء لان يحمل ذلك و قد  
 مبتدأ بين المستاجر والوكيل وعلى الطريقة الاخرى العقد منقذ باعتبار اقامة المقود عليه  
 وهو المنفعة وهذا حكم ثبت للضرورة ولا ضرورة اليه ان يحمل الزد بالميب عقدا مبتدأ ليقام  
 رتبة المثار فيه مقام المنفعة ظلي وللوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة لانه امر بالبيع مطلقا ومن  
 اعتبر أمره في شيء بغير اطلاق جعل أمره كأوامر الشرع فالإمتثال انما يحصل باصل البيع  
 لا بصفة التقيد والنسيئة لان ذلك قيد والمطلق غير للقيد (الآ ترى) ان التكفير لما كان تحرير  
 رقة مطلقة استوى فيه الذكر والانثى والصغير والكبير وللوكيل بالبيع ان يأخذ بان رهنا  
 أو كفيل لان الرهن وثيقه لجانب الاستيفاء فان موجه ثبوت بد الاستيفاء وللوكيل ان  
 يستوفى الثمن والكفالة وثيقة لجانب اللزوم لانه يزداد به لطلاق المطالبة فانه بطالب الكفيل  
 بعد الكفالة مع تمام الكفالة والمطالبة على الاصيل كما كانت والمطالبة من حقوق الوكيل وله  
 ان يحتال بالثمن ان كان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز لان موجب الحوالة يحول الثمن  
 من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فان جوز بصيغة اليوم نفذ هذا التصرف منه على الموكل  
 لانه من صنعه وان لم يكن قال له هذا فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يجوز قول الحوالة  
 في حق براءة المشتري ويكون الوكيل ضامنا للثمن للموكل وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز  
 (واصل المسئلة في الإبراء) ان الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري من الثمن جاز في قول أبي حنيفة  
 ومحمد رحمهما الله وصار ضامنا للموكل قياسا وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز ابرأؤه  
 استحسانا لان الثمن في ذمة المشتري ملك للموكل فانه يدل ملكه لانه انما يملك البديل بملك  
 الاصيل فابراء الوكيل تصرف في ملك الغير على خلاف بأمره به فلا ينفذ كالمقبوض الثمن ثم  
 وهبه من المشتري ودليل لخلافه بصير ضامنا عندهما وجهه أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 ان الإبراء استقطا حتى القبض والقبض خالص بحق الوكيل (الآ ترى) ان الموكل لا ينعنه  
 من ذلك ولو أراد ان يقبض بنفسه لم يكن له ذلك فكان هو في الإبراء عن لقبض مستطابق  
 نفسه فيصح منه الا أن يقبضه يمين ملك الأمر في المقبوض فاذا انسده عليه هذا الباب  
 فابراءه صار ضامنا بمنزلة الواهن يمتق الرهون ينفذ اعتاقه لمصادفته ما يملكه ولكنه يضمن  
 للبرهن لانسداد طلب الاستيفاء من ماله المهد عليه بهذا الاعتاق اذا عرفنا هذا في الإبراء

فلما الحوالة ابراء المشتري بتحويل الحق الى ذمة المحال عليه فلا يجوز عند أبي يوسف رحمه الله لانه تصرف في حق الموكل بخلاف ما أمره به ويجوز عندهما ويكون الوكيل ضامنا كما لو ابراه بغير حوالة وعلى هذا لو حط البائع عن المشتري بمض الثمن بعيب أو بنير عيب فان كان قال له ما صنعت من شيء فهو جائز فهذا من صنعه فيجوز في حق الأمر وان لم يقل له فهو جائز في حق المشتري ويكون الوكيل ضامنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يجوز في قول أبي يوسف رحمه الله اعتبارا للبعض بالكل وكذلك لو اشترى الوكيل من المشتري بالثمن متاعا أو كان الثمن دنائير فاخذ منه بهادرهم أو صالح من الثمن على متاع فذلك كله جائز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في حق الوكيل ويكون ضامنا الثمن للموكل وعند أبي يوسف رحمه الله لا يجوز شيء مما صنع في براءة المشتري والتمن على المشتري على حاله ولو قبض من الثمن بمض واشترى بمضه متاعا كان. وتما فيما يقبض من الثمن بعينه كما لو قبض الكل ويكون ضامنا حصة ما اشترى به الأمر كما لو اشترى بالكل وهذا لان ثمن المشتري وجب عليه ثم صار قاضيا بالثمن دين نفسه بطريق المقاصة وان ملك المشتري قبل أن يقبضه لا يضمن المشتري ثمنه للأمر لان هلاك المبيع قبل القبض انفسخ البيع من الاصل وكان سقوط الثمن عن المشتري بانفساخ السبب للمقاصة بالثمن الذي هو للأمر قال والوكيل بالبيع أن يبيع بقليل الثمن وكثيره وبأى جنس شاء من الاجناس للأمر والى قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيعه الا بالتقدم بما يتقرب الناس في مثله وحجتهما في ذلك أن مطلق الوكالة يتميد بالمتاد والبيع بالثمن الفاحش ليس بمعتاد فلا ينصرف التوكيل اليه بمنزلة التوكيل بالشراء ثم البيع بالمحاباة الفاحشة يبيع فيه هبة ولهذا لو حصل من المريض كان معتبرا من ثلثه وهو وكيل بالبيع دون الهبة (ألا ترى) أن الاب والوصى لا يملكان البيع بالمحاباة الفاحشة لهذا وأما البيع بالعروض فيبيع من وجهه شراء من وجهه وهو وكيل بمطلق البيع ومطلق البيع يكون بالنقد دون العروض (ألا ترى) ان الوكيل بالشراء لا يشتري للأمر الا بالنقد وأبو حنيفة رحمه الله يقول هو مأمور بمطلق البيع وقد أتى يبيع مطلق لان البيع اسم لمبادلة مال بمال وذلك يوجد في البيع بالعروض كما يوجد في البيع بالنقد ولكن من البيع يتضمن الشراء ولا يخرج به من ان يكون فيما مطلقا لا يتضمن الشراء في جانب العروض لاني جانب المبيع وأمره كان باعتبار المبيع والنقد فيه يبيع مطلق وكذلك البيع بالمحاباة فما من جزء

من البيع الا ويقابله جزء من الثمن (الأثرى) أنه يستحق الكل بالشفعة والشفعة في الهبات لا تثبت والدليل عليه أن من حلف أن لا يبيع فباع بالمحاباة يحنث وكما يراعى العرف في الوكالات يراعى في الايمان ثم جعل هذا فيما مطلقا في اليمين وكذلك في الوكالة وهذا لان العرف مشترك فقد يبيع المرء الشيء للبر فيه وفي هذا لا ينافى قلة الثمن وكثرته وقديبيه للاسترباح فعند اطلاق الامر لا يرجع أحد المقصودين من غير دليل وهذا بخلاف الوكيل بالشراء لان الامر المطلق تخصصه التهمة وفي الوكيل بالشراء التهمة ممكنة لجواز أن يكون اشترى لنفسه فلما لم يجبه أخذه في يمينه أراد أن يحوله الى الأمر ولا يتمكن مثل هذه التهمة في الامر بالبيع لان أمره بالتوكيل بالشراء يلاقى ملك الغير وليس له ولاية مطلقة في ملك الغير لينظر الى اطلاق أمره وأمره في البيع يلاقى ملك نفسه وله ولاية مطلقة في ملك نفسه ولو اعتبرنا العموم في جانب الوكيل اشترى ذلك المتاع بجميع ملك الموكل ونحن نعلم أن الموكل لم يقصد ذلك فاذا تعدى العموم حمل على أخص الخصوص وفي التوكيل بالبيع لا يمد وتصرفه ما أمر يبيعه فامكن اعتبار اطلاق الامر فيه وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله في الوكيل في البيع اذا باع بمرض فان كان يساويه جاز والا فلا ووجه هذه الرواية أنه في جانب العرض مشتر فالوكيل بالشراء لا يشتري للأمر بالمحاباة الفاحشة ولم يذكر الخلاف في البيع بالنسيئة فهو دليل لابي حنيفة رحمه الله ولكن قبل هذا على قولها اذا باعه باجل متعارف فاما باجل غير متعارف كعشرين سنة ونحو ذلك فانه لا يجوز وان الاجل المتعارف كالبن اليسير وما ليس بمتعارف كالبن الفاحش ولو وكله بان يعاوض عبده هذا فلانا بامته هذه فباع فلان أمته تلك من رجل جاز للوكيل أن يعاوض بها لان مقصود الموكل تحصيل الامة لنفسه بمقابلة العبد وقد حصل مقصوده بتصرفه مع الثاني وهذا بخلاف الوكيل بالبيع من فلان فانه لا يبيع من غيره لان مقصوده هناك الثمن وانما رض أن يكون الثمن له في ذمة من سماه ويتفاوت الناس في ملاة الذمة فلماذا لا يجوز بيعه من غيره قال وللوكيل بالاجارة أن يؤجر بالنقد والمكيل والموزون اذا كان معلوما موصوفا وباليمين من الحيوانات وبالوصوف المؤجل من الثياب أما على قول أبي حنيفة رحمه الله فهو ظاهر فانه بمنزلة الوكيل وهما يفرقان ويقولان بتخصيص الوكيل بالبيع بالنقد بدليل العرف ولا عرف هنا فان الارض تؤجر بغير النقد (الأثرى) انها تدفع مزارعة وهي اجارة بجزء من الخارج

ثم التخصيص في البيع لدفع الضرر عن الأمر ودفع الضرر هنا باعتبار الإطلاق لانا اذا جعلنا الوكيل مخالفا كان بمنزلة التامسب فيكون الأجر له ولا شيء للأمر عليه فهذا اعتبرنا الأمر هنا وازوكل الوكيل قبض الأجر أو الثمن رجلا ليس في عياله فهو جائز والمستأجر والمشتري برئان لان حق القبض للوكيل يملك مباشرة بنفسه فيملك تفويضه الى غيره ولكن الوكيل ضامن للآخران هلك المقبوض في يد وكيله قبل أن يصل الى الوكيل الاول بمنزلة مالو قبض الثمن بنفسه ثم دفعه الى رجل ليس في عياله لان قبض وكيله كقبضه بنفسه وهو في المقبوض أمين فاذا دفعه الى من ليس في عياله صار ضامنا للأمر وكذلك لو وهبها الوكيل للمستأجر أو ابراهمها أو اخرها عنه في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصار ضامنا للأمر وفي قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز هبته ولا ابرأؤه ولم يذكر التأجيل فقيل بأن أبا يوسف رحمه الله يجوز تأجيله كما لو باع بثمن مؤجل ابتداء وهذا لانه ليس في التأجيل اسقاط الثمن بخلاف الابراء وقيل بل لا يجوز ذلك فقد ذكر في الجامع أن كل تصرف يصير الوكيل به ضامنا في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا ينفذ ذلك التصرف عند أبي يوسف رحمه الله والله أعلم

### باب من الوكالة بالبيع والشراء

(قال رضى الله عنه) الأصل في هذا الباب ان الوكيل متى قدر على تحصيل مقصود الموكل بما سمي له جاز التوكيل والا فلا لان الوكالة غير مقصودة لئنها بل المقصود شيء آخر يحصل للموكل فاذا قدر على تحصيل مقصوده بما سمي له كان هذا عقدا مفيدا للمقصود فصح والا فلا وأصل آخر ان ما سمي في الوكالة اذا كان يتناول اجناسا مختلفة لا يصح التوكيل به سواء سمي الثمن أو لم يسم لان جهالة الجنس جهالة متفاحشة وتسمية الجنس والثمن لا يصير الجنس معلوما بها فان كل جنس فيه ما يوجد بذلك الثمن فلا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل واذا سمي الجنس اشتمل على أنواع مختلفة فان بين الثمن أو النوع جاز التوكيل والا فلا لان بيان مقدار الثمن يصير النوع معلوما وان سمي الجنس والنوع ولم يبين الصفة جازت الوكالة سواء سمي الثمن أو لم يسم وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز ما لم يبين الصفة وجه القياس ان التوكيل بالبيع والشراء معتبر بنفس البيع والشراء فلا يجوز الا بيان وصفه المقود عليه (الأثرى) أنا نجعل الوكيل كالمشتري لنفسه ثم البائع من الموكل وكان

بشر المرقسي رحمه الله يأخذ بالقياس الى أن نزل به ضيف فدفع الدراهم الى انسان ليأتي له برؤس مشوية فجعل يصفها له فمجز عن علمه بالصفة فقال له اصنع ما بذاك فذهب الرجل واشترى الرؤس وحملها الى عياله وعاد الى بشر بعد ما أكلها مع عياله فقال له أين ما قلت لك عنه فقال قلت لي اصنع ما بذاك وقد بدالي ما فعلت فرجع عن قوله وأخذ بالاستحسان ووجه الاستحسان ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دفع دينارا الى حكيم بن حزام رضى الله عنه وأمره بأن يشتري له شاة للاضحية ولم يبين صفتها ثم الوكالة عقد مبنى على التوسع والجهالة في العفة جهالة مستدركة وذلك عفو في العقود المبنية على التوسع وهذا لان الوكالة لا يتعلق بها الإلزام والمقصود بها الرفق بالناس وفي اشتراط بيان الوصف بعض الحرج فسقط اعتباره لهذا اذا عرفنا هذا فنقول رجل وكل رجلا أن يشتري له جارية أو عبدا لم يكن لان الذكور من بني آدم جنس والاناث كذلك ولكن يشتمل على أنواع كالحبشي والسندي والهندي والتركي وغير ذلك فاذا لم يبين النوع ولم يسم مقدار الثمن كانت الجهالة متفاحشة فلا يتمكن الوكيل من تحصيله فينفرد الأمر بما سمي له وان أمره بان يشتري له عبدا مولدا أو حبشيا أو سنديا جاز لان النوع صار معلوما بالتسمية وانما بقيت الجهالة في الوصف وهي جهالة مستدركة فان الاوصاف الثلاثة الجودة والوسط والرداءة وهي تفاوت في نوع واحد فكان الوكيل قادرا على تحصيل مقصود الأمر وكذلك ان لم يسم النوع وسمى الثمن لان بتسمية الثمن صار النوع معلوما فان مقدار ثمن كل نوع معلوم عند الناس فيتمكن به من تحصيل مقصوده ولو وكله بان يشتري له رقبة أو مملوكا لا تجوز له الوكالة وان بين الثمن لتمكن الجهالة في الجنس وهذا لان الذكور مع الاناث من بني آدم جنسان مختلفان لاختلافهما في المنافع فلا يصح التوكيل الا ببيان الجنس واذا وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له عوراء أو عمياء أو مقطوعة اليدين والرجلين أو احدهما أو مقعدة فهو جائز على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله اذا اشتراها بمثل القيمة أو بما يتفان الناس فيه وعندهما كذلك في قطع اليد والعوراء فاما العمياء والمقطوعة اليدين والرجلين والمقعدة فلا تجوز على الأمر ويكون مشتريا لنفسه وهذا بناء على ما سبق فأنهما يعتبران العرف والشراء والعمياء والمقعدة غير متعارف بين الناس فأما العوراء فقيمة وشراء الميب متعارف\* توضيحه

ان العمى وقطع اليدين يفوت منقمة الجنس وذلك استهلاك حكم ولهذا لا يجوز التكبير بالرقبة العمياء فاما العمود وقطع احدى اليدين فليس باستهلاك ( لا ترى ) ان التكفير به يصح وأبو حنيفة رحمه الله بنى على أصله ان المطلق يجري على اطلاقه ما لم يتم دليل التقييد وقد سمي له الجارية مطلقا واسم الجارية حقيقة في العمياء ومقطوعة اليدين ولا يثبت التقييد بالعرف لان العرف مشترك فقد يشتري المرء رقبة عمياء ترجما عليها لا ابتغاء مرضات الله عز وجل أو قصدا الى ولائها أو الى ولاء أولادها بخلاف الرقبة في كفارة اليمين فان دليل التقييد هناك قد قام وهو ان الكفارات أجزية الافعال وهي مشروعة للزجر عن ارتكاب أسبابها ولا يحصل الزجر بالعمياء ومقطوعة اليدين وان وكله ان يشتري له جارية للخدمة أو عبدا ليسلمه الى خباز أو عمل من الاعمال فاشترى أعمى أو مقطوع اليدين لم يجز على الأمر لقيام دليل التقييد في لفظه وهو تخصيصه على عمل لا يحصل ذلك من الأعمى ومقطوع اليدين وكذلك لو قال اشترى لي جارية أطؤها فاشترى محرما من الأمر لم يجز على الأمر لان دليل التقييد في لفظه مختص أمره بجارية يحمل له وطؤها قال واذا وكله بان يشتري له دابة لم يجز وان سمي الثمن له لان الدابة اسم لما دب على وجه الارض في الحقيقة وهي أجناس مخلقة كالخيل والبغال والحمير وقد بينا ان الجهالة للجنس تمنع صحة الوكالة وانها لا يرفع بتسميه الثمن لان كل جنس يوحد بما سمي من الثمن وان قال اشترى لي حمارا ولم يسم الثمن فهو جاز لان الجنس صار معلوما بالتسمية وان بقيت الجهالة في الوصف فسح الوكالة بدون تسمية الثمن فان قيل لا كذلك فان الحمير أنواع منها ما يصلح لركوب العظام ومنها ما لا يصلح الا للحمل عليها قلنا هذا اختلاف الوصف مع أن ذلك يصير معلوما بمعرفة حال الموكل حتى قالوا بان القاضي اذا أمر انسانا بان يشتري له حمارا فانه ينصرف الى ما يركبه مثله حتى لو اشتراه مقطوع الذنب أو الاذنين فانه لا يجوز عليه بخلاف ما اذا أمره الفاليري بذلك واذا أمره أن يشتري له ثوبا لم يجز وان سمي الثمن لان الثوب يشتمل على أجناس مخلقة بالتسمية لا يصير الجنس معلوما وان قال اشترى لي ثوبا هرويا جاز على الأمر ما اشترى من ذلك الجنس وان لم يسم الثمن لان الجهالة انما بقيت في الصفة ولكن انما ينفذ على الأمر اذا اشتراه بما يتغابن الناس في مثله فان اشتراه بما لا يتغابن الناس في مثله كان مشتريا لنفسه لانه تعذر تنفيذ شرائه على الأمر لما بيننا وأمكن تنفيذه على العاقد فصار مشتريا لنفسه وان سمي ثمنا فزاد عليه شيئا لم يلزم الأمر لانه خالف ما سمي



وان بقيت جهالة فهي بسيرة مستدركة والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله يقولون في ديارنا لا يجوز الا بيان المحلة لان الدور في كل محلة تتفاوت في القيمة وتوجد بما سمي له من الثمن الدار في كل محلة ومقصود الأمر يختلف باختلاف المحال فهذا لا يجوز الا بتسمية المحلة قال واذا كان الصبي حرا مسلما وأبوه ذميا أو حريا ارتد عن الذمة ولحق بدار الحرب أو مستأمنا أو مكاتبا أو عبدا لم يجز توكيل احدهم عليه يبيع ولا يثراء ولا تزويج ولا خصومة لان التوكيل بالتصرف انما يصح ممن يباشر التصرف بنفسه وملك الأب مباشرة التصرف في حق ولده بولايته عليه والرق واختلاف الدين وتباين الدارين حقيقة وحكما مانع من ثبوت ولايته عليه فان أسلم أو عتق بعد ذلك أجز ما منع منه لان ولايته بعد الاسلام والعتق تثبت مقصورة على الحال فلا يؤثر في تنفيذ تصرفه سبق ثبوت ولايته وان كان الأب مرتدا عن الاسلام لم يجز توكيله عليه أيضا الا ان يسلم فان أسلم جاز لان تصرفه في حق نفسه يتوقف بين أن ينفذ بالاسلام أو يبطل اذا قتل على رده فكذلك في حق عليه والولد الكبير اذا كان ذاهب العقل بمنزلة الصبي فيما ذكرنا لانه عاجز عن التصرف لانعدام عقله فكان مولى عليه كالصبي قال واذا وكل اب الصبي وكلا يبيع متاع الصبي ووارثه الأب بطلت الوكالة الا عند زفر رحمه الله فانه يقول ثبوت الوكالة باعتبار ملك الموكل لذلك التصرف وقد بقي ذلك بعمود الصبي وازداد بتقرر ملك الأب في المحل لكننا نقول الأب في هذا التوكيل كان نائبا عن الصبي وقد انتهت هذه النيابة بموت الصبي \* وتوضيحه أن الأب بهذه الوكالة انما رضى بزوال ملك الصبي ورضاه بزوال ملك الصبي لا يكون رضا بزوال ملك نفسه فاذا صار انملك له بالارث بطلت الوكالة وكذلك ان مات الأب ولم يمت الصبي لان رأى الأب قد انقطع بموته وتصرف الوكيل كان باعتبار رأى الموكل ونفاذ ولايته وكذلك لو زال عقل الاب أو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى القاضي لمحاقه لان ولايته قد زالت بهذه الاسباب حتى لا يملك ابتداء التوكيل فان أسلم لم يمد الوكالة بمنزلة وكالته بالتصرف في حق نفسه وقد بينا أن بردة الموكل تبطل الوكالة على وجه لا يمد بالاسلامه في رواية هذا الكتاب وكذلك في توكيله بالتصرف لولده قال واذا وكل رجل رجلين يبيع شيء أو شرائه أو تزويج امرأة بعينها أو بغير عينها أو بخلع أو بمكاتبة أو عتق على مال قعله أحدهما لم يجز لان هذه التصرفات يحتاج فيها الى رأى والتدبير ورضاه برأى المسمى لا يكون الا برأى الواحد ويستوي فيه أن يكون الموكل

سمى البدل أو لم يسم لان بتسمية البدل يمنع النقصان ولا تمنع الزيادة ولو حضر وليهما جميعا ربما يزيد ان في البدل فينتفع الموكل بذلك فهذا لا يتفد التصرف برأى أحدهما وان كان لم يسم لهما مالا فزوجاه باكثر من مهر مثلها أو طلقا امرأته على درهم أو أعتقا العبد أو كاتبه على درهم جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله للاصل الذي قلنا انه يعمل باطلاق الأمر ما لم يتم دليل على التقييد وهو الهمة وعندهما لا يجوز لاعتبار العرف والعادة قال ولو وكل رجل رجلا ببيع عبيد له بالف درهم فباع أحدهما باربعمائة فان كان ذلك القدر حصته من الالف جاز لانه ليس في التفريق بين العبيد في البيع اضرار بالموكل فرجما لا يجد مشتريا يرغب في شرائها جملة فلما وكله بذلك مع علمه بما قلنا كان راضيا بيبعه أحدهما دون الآخر دلالة وكذلك ان باعه باكثر من حصته وفيه زيادة منفعة للموكل وان باع أحدهما بأقل من حصته لم يجز وسوى في الكتاب بين النقصان الكثير واليسير وهو قول أبي حنيفة رحمه الله فاما عندهما فان كان النقصان يسيرا جاز وان كان فاحشا لم يجز لان الموكل انما سمي الثمن بمقابلتها جملة ولم ينص على حصة كل واحد منهما وانما طريق معرفة حصة كل واحد منهما الحزر والظن دون اليقين وفي مثله لا يمكن التجوز عن النقصان اليسير فجعل عفووا كما لو لم يسم الثمن للوكيل فباع بغيره يسير جاز بيبعه وأبو حنيفة رحمه الله يقول تنصيصه على ثمنها في الوكالة يكون تنصيصا على حصة كل واحد منهم بحصته حتى انه لو وجد باحدهما عيارده بحصته وعند التنصيص على الثمن اذا نقص الوكيل عن ذلك القدر يصير مخالفا سواء قل النقصان أو أكثر كما لو قال بع هذا العبد بالف درهم فباعه بالف إلا درهما فانه لا يجوز وان وكله بان يشتري له عبيد بالف درهم فاشترى أحدهما بستمائة فان كان ذلك حصته من الالف أو أقل جاز وان كانت حصته أكثر من ذلك لم يجز على الأمر وصار مشتريا لنفسه وهذا والوكيل بالبيع سواء لانه قد لا يتمكن من شرائها جملة واحدة فيكون له أن يشتري كل واحد منهما بحصته وان وكله ببيع عبده فباع نصفه من رجل ثم باع النصف الآخر منه أو من غيره جاز لانه حصل مقصود الموكل بما صنع فان مقصوده أن يزول ملكه بعوض هو مال وذلك يحصل بالمقدين كما يحصل بالمقد الواحد فرجما لا يجد مشتريا يشتريه جملة فيحتاج الى تفريق المقد ليحصل مقصوده فان باع نصفه ولم يبع ما بقى لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وجاز في قول أبي حنيفة رحمه الله فهما يقولان بيع

النصف يضر بالموكل فيما بقي لانه يتبعض عليه الملك والشركة في الاملاك المجتمعة عيب  
وأمره اياه بالبيع لا يتضمن الرضا بتعيب ملكه فلماذا لا يجوز الا أن يبيع ما بقي قبل الخصومة  
فحينئذ قد زال الضرر عنه وحصل مقصوده فيجوز وأبو حنيفة رحمه الله يقول الوكيل قائم  
مقام الموكل في بيع العبد والموكل مالك لبيع البعض كما هو مالك لبيع الكل فكذلك الوكيل  
لان اعتبار الجزء باطل واعتبار الكل صحيح ثم في تصرفه في هذا منفعة للموكل لانه لو باع  
الكل بالثمن الذي باع به النصف جاز عند أبي حنيفة رحمه الله كما بينا فاذا باع البعض به كان  
أقرب الى العواز لانه حصل له ذلك القدر من الثمن وبقي بعض العبد على ملكه ولو وكله بأن  
يشترى له عبدا فاشترى بمضه لم يجز على الأمر الا أن يشترى ما بقي قبل الخصومة فحينئذ يجوز  
كله على الأمر وهذا على أصلهما ظاهر للتسوية بين جانب البيع والشراء وأبو حنيفة رحمه  
الله يفرق فيقول الوكيل بالشراء او اشترى بالزيادة الكثيرة لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع  
والنهمة تتمكن في جانب الوكيل بالشراء فلعله اشترى النصف لنفسه فلما علم أن الشركة عيب  
أراد أن يحوله على الأمر \* توضيح الفرق أن صحة التوكيل بالشراء بتسمية العبد ونصف العبد  
ليس بعبد فلا يصير به ممثلا أمر الأمر الا أن يشترى ما بقي قبل الخصومة فاما في جانب البيع  
فصحة التوكيل باعتبار ملك الموكل للغير وذلك موجود في البعض والكل ثم ذكر في النوادر  
أن الوكيل اذا اشترى النصف توقف شراؤه على رضا الأمر عند أبي يوسف رحمه الله حتى  
لو أعتقه الوكيل عن نفسه لا يجوز ولو أعتقه الموكل عن نفسه يجوز وعند محمد رحمه الله يصير  
الموكل مشتريا لنفسه حق لو أعتقه جاز عتقه الا أن يشترى ما بقي فحينئذ يتحول الى الأمر فابو  
يوسف رحمه الله يقول مقصود الموكل حصول ملك الغير له والقدر الذي حصل من جملة  
مقصوده ولكنه معيب بعيب الشركة فينفذ تصرف الوكيل له ويثبت له الخيار للعيب فاذا  
قدم على العتق صار مستقيا لخياره فينفذ العتق من جهته فاذا رده يصير الملك للوكيل حينئذ كما  
لو وجد به عيبا فرده بشراء العبد والنصف ليس بعبد ولكنه يفرض ان يصير موافقا بشراء  
ما بقي فقبل وجود هذا لموافقته كان خلافه ظاهرا وكان مشتريا لنفسه فنفذ عتقه من جهته  
وفرق محمد رحمه الله بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى بالفين يتقرر شراؤه لنفسه  
حتى انه وان حط البائع احد الالفين لا يصير الشراء للموكل وهنا لو اشترى ما بقي قبل  
الخصومة كان الشراء للموكل ووجه الفرق ان غرضه الموافقة هناك باعتبار ما لم يتناوله عقد الوكالة

وهو حط الالف الزائد فلم يكن معتبرا وهنا غرضه الموافقة باعتبار ما تناولته الوكالة وهو شراء النصف الباقي فلماذا كان معتبرا قال ولو وكل رجلين ببيع شيء وأحدهما عبد محجور عليه أو صبي لم يجز للآخر أن يفرد ببيعه لأنه مارضى برأيه وحده حتى ضم إليه رأى الآخر ولو كانا حريين فباع أحدهما والآخر حاضر فأجاز البيع كان جائزا لأن تمام العقد برأيهما (الأتري) أنه لو باع فضولي فأجازه جاز وكذلك إذا باع أحدهما وأجازه الآخر ولو مات أحدهما أو ذهب عقله لم يكن للآخر أن يبيعه لأنه مارضى برأيه وحده قال ولو وكل رجلا ببيع خادمة له فباعها ثم أقال البيع البائع فيها لزمه المال والخادم له لأن الأقالة بيع مبتدأ في حق غيرهما فهو شراء مبتدأ والموكل غيرهما فيجعل في حقها حقه كان الوكيل اشتراه ابتداء ويستوى أن كانت الوكالة قبل القبض أو بعده من عيب أو من غير عيب ولو وكل الصبي ببيع خادم فباعها جاز لأن الصبي العاقل له عبارة معتبرة شرعا حتى ينفذ تصرفه باذن الولى في ملك نفسه فكذلك ينفذ تصرفه في ملك الغير بتوكيل المالك إياه بذلك وهذا لأن اعتبار عبارته بتحمض منفعة له فيه يمتاز الآدمي من البهائم ويحصل له بهذا التصرف معنى التجربة فيصير مهتديا الى التصرفات عالما بطرق التحرز عن أسباب الغبن وذلك محض منفعة له ثم العهدة على الأمر إذا لم يكن الصبي مأذونا لان في الزام العهدة إياه ضررا والصبي يبعد عن المضار فاذا تعذر ايجاب العهدة عليه تعلق باقرب الناس اليه وهو من انتفع بهذا التصرف وهو الأمر فكانت العهدة عليه الا أن يكون الصبي مأذونا له فينفذ تلحقه العهدة لأنه بالاذن صار بمنزلة البالغ في التزام العهدة بالتصرف (الأتري) أنه فيما يتصرف لنفسه تلحقه العهدة فكذلك فيما يتصرف لغيره والعبد بمنزلة الصبي الا أنه اذا كان محجورا عليه يلزمه العهدة بعد العتق لان قول العبد ملزم في حق نفسه لكونه مخاطبا وانما لا يكون ملزما في حق الولى وقد سقط حقه بالعتق فلما قوله الصبي المحجور ليس ملزم في حق نفسه فلماذا لا تلزمه العهدة بعد البلوغ وان كان الوكيل مجنونا لا يعقل فبيعه باطل لأنه ليس له قول معتبر فركن التصرف القول المعتبر شرعا وان كان يعقل البيع والشراء فهو بمنزلة الصبي على ما بيناه وان كان المأمور مرتدا جازييه لأنه من أهل العبارة المعتبرة ولكن يوقف حكم العهدة عند أبي حنيفة رحمه الله فان أسلم كانت العهدة عليه والا فالعهدة على الأمر وعندهما العهدة عليه على كل حال وهو يظهر اختلافهم في تصرفات المرتد لنفسه يباع أو شراء ولو وكل

الصبي أو العبد المحجور عليه بشراء عبد بعينه بثلث مسمى فاشترى فالثلث لازم على  
 الآمر دون الصبي والعبد ما لم يعتق لا الصبي المحجور لا يملك التزام الثمن في ذمته  
 والعبد لا يملك ذلك في حق المولى فاذا تعذر ايجاب الثمن عليهما وجب على من وقع له الملك  
 وهو الآمر وصار في حقه بمنزلة الرسول بالشراء فيجب الثمن على المرسل ولو كان مأذونا  
 لهما في التجارة لزمهما الثمن ورجع به على الآمر لانها يملكان التزام الثمن في ذمتهما بتصرفهما  
 لانفسهما فكذلك للغير بحكم الوكالة ( واورد المسئلة في كتاب الحوالة والكفالة ) وقال هذا  
 استحسان وفي القياس لا يلزمهما الثمن لانهما ملتزمان الثمن لمنفعة لغيرهما فكان هذا منهما  
 بمنزلة الكفالة وكفالة الصبي المأذون والعبد المأذون لا تصح وان كانت بأمر المكفول عنه  
 ولكن استحسن فقال هذا من صنع التجار لان التعارف بين التجار في التصرفات ظاهر  
 فاذا لم يتوكل هو عن الغير لا يتوكل الغير عنه في ذلك وفيما هو من صنع التجار المأذون  
 منك الحجر عنه بخلاف الكفالة فانها ليست من صنع التجار \* توضيحه أن المشتري  
 يكون في يده فيجبسه حتى يستوفي الثمن من الآمر فلا يتضرر به بخلاف الكفالة حتى لو  
 وكل بالشراء انفسه يقول لا يلزمه الثمن لانه ليس له ان يجبس المبيع بالثمن فيكون ذلك  
 بمنزلة الكفالة منه . قال واذا أذن لبيده أو لابنه في التجارة ثم ذهب عقله واطبق عليه  
 انقطع اذنه لان صحة تصرف المأذون برأى الآذن والجنون المطبق قد قطع رأيه فيكون  
 ذلك بمنزلة موته . ولو حلف بطلاق أو عتاق أو جعل أمر امرأته بيدها ثم أصابه الجنون بعد  
 ذلك لم يبطل ما فعل من ذلك لان حكم ذلك التصرف قد لزمه في حال عقله وكاله فلا يبطل  
 بجنونه وهنا بالاذن في التجارة لم يلزمه شيء حتى لو كان مالكا للحجر على المأذون لبطل اذنه  
 بجنونه لان صحة تصرف المأذون باعتبار انه يتقوى رأيه برأى وليه فيكون ذلك كالبلوغ في  
 حقه ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله يملك التصرف بالغبين الفاحش وقد انعدم ذلك المعنى  
 بجنون الولي فلا ينفذ تصرفه بعد ذلك ولو وكل وكيلاً يبيع أو شراء ثم ذهب عقل الوكيل  
 واختلط ثم اشترى وباع لم يلزم الوكيل الثمن ولزم الآمر أما في نفوذ تصرفه على الآمر  
 فروايتان في هذه الرواية قال ينفذ لان جنونه بهذه الصفة لو اقترن بالوكالة لمنع صحتها واذا  
 طرأ عليها فلأن يمنع بقاءها كان ذلك بطريق الاولى وفي غير هذا الموضع يقول لا ينفذ  
 تصرفه على الآمر لان الآمر انما رضى بتصرفه في حال كمال عقله فلا يكون ذلك منه رضا

بتصرفه بعد اختلاط عقله بخلاف ما اذا وكله ابتداء في هذه الحال لانه رضى بتصرفه مع  
اختلاط عقله فاذا ثبت نفوذ التصرف على هذه الرواية قلنا المهدة تكون على الامر لأن  
أوان لزوم المهدة وقت مباشرة التصرف لا وقت التوكيل وهو ذاهب العقل فكان التوكيل  
وجد في هذه الحال وان كان العبد المحجور عليه وكل رجلا يشتري له شيئا فاشترى له لزم  
الوكيل لان العبد لا يملك الشراء لنفسه بنفسه فلا يصح توكيله به واذا لم يصح التوكيل به  
صار الوكيل مشترى لنفسه كما لو لم تسبق الوكالة . واذا وكل الرجلان رجلا يبيع عبدهما  
فباع نصفه وقال هذا نصف فلان فهو جائز لانه صار وكيلاً من جهة كل واحد منهما يبيع  
النصفين والوكيل مغير منافعه للموكل فيملك تعيين من يبر عنه وان لم يبين عند البيع أى  
النصفين يبيع جاز يبعه من نصيب كل واحد منهما نصفه في قياس قول أبى حنيفة رحمه الله  
ولا يجوز في قولهما لانه سمي النصف مطلقاً عند البيع فليس صرفه الى نصيب أحدهما بأولى  
من صرفه الى الآخر فيشيع في النصفين جميعاً واذا شاع فيهما بحكم المعارضة لم يجز في شيء  
عندهما لان الوكيل يبيع النصف لا يملك بيع نصف النصف عندهما كما أن الوكيل يبيع  
الكل من واحد لا يملك بيع النصف وفي قول أبى حنيفة رحمه الله الوكيل يبيع العبد يملك  
بيع نصفه فيمكن تنفيذ بيعه هنا في نصف نصيب كل واحد منهما وان لم يختصوا في ذلك  
حتى باع النصف الآخر جاز كله لانه قد حصل مقصود كل واحد منهما فلا ينظر الى تفريق  
الصفة مع ذلك واذا باع الوكيل العبد بخمسمائة درهم فقال الأمر أمرتك بالف درهم أو قال  
أمرتك بدنانير أو بحنطة أو بشمير أو بابعه بنسيئة فقال الأمر أمرتك بالحال فالقول قول  
الأمر لان الأمر مستفاد من جهته ولو أنكر الاذن كان القول قونه مع بينه فكذلك اذا  
أقر بصفته وكذلك الخلع والنكاح والمكاتبة كله على هذا واذا قال الأمر للوكيل قدأخرجتك  
عن الوكالة فقال الوكيل لقد بعتة أمس لم يصدق الوكيل لان الموكل أقر بعزل الوكيل  
بمحضر منه وانما أقر بالبيع بعد ما صار ممزولاً وهو لا يملك انشاء البيع في هذه الحال فلا  
يصح اقراره أيضاً ولو أقر الوكيل بالبيع لانسان بعينه فقال الأمر قدأخرجتك من الوكالة  
جاز البيع اذا ادعى ذلك المشتري لان الوكيل أقر به في حال بقاء الوكالة لانشاء العقد في  
هذه الحال فصح اقراره ولا يبطل ذلك بالعزل بعده واذا اتصل التصديق بالاقرار كان  
كالوجود يومئذ ولو وكله يبيع عبده له فباعه من نفسه لم يجز لان يبيع العبد من نفسه اعتاق

والاعتاق غير البيع فانه ابطال للملك والبيع ناقل أو موجب للملك للغير أولان العتق  
يوجب الوكالة للموكل وهو لم يرض بذلك وليس للوكيل ان يلزمه الولاء بتفسير رضاه ولو  
باعه من قريب العبد جاز لان هذا بيع مطلق ثم العتق ينبنى عليه ثبوت الملك للقريب بالشراء  
فلا يخرج به البيع من ان يكون مطلقا في حق البائع (ألا ترى) انه لا يملك الرجوع عن  
الايجاب هنا قبل قبول المشتري بخلاف بيع العبد من نفسه ولانه لا يلزم الموكل هنا ولوا  
وانما يلزم ولاؤه للمشتري وان وكله ان يبيعه وأمره أن يشهد على يبعه فباعه ولم يشهد فهو  
جائز لانه أمره بالبيع مطلقا وأمره بالاشهاد كان معطوفا على الامر بالبيع فلا يخرج به الامر  
بالبيع من ان يكون مطلقا (ألا ترى) أن الله عز وجل أمر بالاشهاد على البيع فقال تعالى  
(وأشهدوا اذا تبايعتم) ثم من باع ولم يشهد كان يبعه جائزا ولو وكله أن يبيعه برهن ثقة  
بنسيئة فباعه بغير رهن لم يجز لان حرف الباء للاتصاق والصاق البيع بالرهن لا يكون الا  
بالشرط فانما أمره ببيع مقيد بشرط فاذا لم يأت بذلك الشرط كان مخالفا وكذلك لو أمره  
بأن يبيعه من فلان بكفيل ثقة فباعه من غير كفيل لم يجز لانه أمره ببيع مقيد والذي  
أتى به بيع مطلق والمطلق غير المقيد وفي شراء الكفيل والرهن منفعة معتبرة للموكل وهو  
التوثق بحقه فليس للوكيل ان يفوت عليه هذه المنفعة (ألا ترى) ان التوكيل بالبيع ومن أوجب  
لغيره يبا بشرط رهن أو كفيل لم يكن له ان يقبل بدون ذلك الشرط فهذا مثله فان قال  
الوكيل لم يأمرني بذلك فالتقول قول الآمر لما بينا ان الادب مستفاد من جهته ولو وكله ان  
يبيعه من رجل سماه فباعه منه ومن آخر جاز في النصف الذي باع لذلك الرجل في قول أبي  
حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما لانه في الذي باعه للآخر مخالف (ألا ترى) أنه لو باع  
الكل من الآخر لم يجز يبعه فاذا باع من الذي سمى له الموكل والوكيل يبيع النصف عند  
أبي حنيفة رحمه الله فلماذا جاز في ذلك النصف قال واذا وكله ببيع عبدا فباعه واشترط الخيار  
لنفسه أو للامر فهو جائز لانه قائم مقام الموكل وكل يملك البيع بشرط الخيار واشترط  
الخيار للموكل كاشتراطه للاجنبي وذلك يجوز عندنا خلافا لغير رحمه الله وهي مسألة  
معروفة ثم لا ضرر على الأمر في هذا الشرط بل فيه نفع له والوكيل لا يصير مخالفا بما يراد  
فيه منفعة الأمر واذا قبل الوكيل العبد بغير قضاء قاض بخيار شرط أو رؤية فهو جائز على  
الامر لان الرد بهذا فسخ من الاصل (ألا ترى) ان المشتري ينفرد به وكذلك لورده

المشترى عليه بعيب قبل القبض بنفي قضاء قاض فهو جائز على الأمر لأن الرد هنا فسخ من الأصل حتى ينفرد به المشتري وهذا بخلاف الاقالة قبل القبض على ما سبق بيانه لأن المشتري لا ينفرد بالاقالة فكان ذلك التصرف معتمده التراضي فينفذ على الوكيل دون الأمر وإذا باع الوكيل العبد من أب الأمر أو ابنه أو مكاتبه أو عبده التاجر المدينون جاز لأنه لاهمة بين الوكيل وبين هؤلاء اذ ليس بينهما وصلة وكان بيع الوكيل من هؤلاء كبيع الموكل بنفسه ولو باعه من عبده المأذون الذي لا دين عليه لم يجز كما لو باعه الموكل بنفسه وكذلك لو كان العبد مأذونا فباعه الوكيل من هؤلاء فهو جائز ان كان على العبد دين وان لم يكن دين فالبيع مردود باعتبار البيع الوكيل يبيع الموكل بنفسه وهذا لان البيع عقد شرعي فيعتبر اذا كان مفيدا ولا يعتبر اذا لم يكن مفيدا واذا كان على العبد دين فيمسه الكسب من هؤلاء مفيد واذا لم يكن عليه دين فلا فائدة في هذا البيع لان المولى يتمكن من أخذ كسبه من غير بيع قال واذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك عندي وادعى المشتري ذلك فهو جائز والوكيل مصدق فيه مع يمينه لانه مسلط على البيع وقبض الثمن وقد أجبر بما جعل مسلطا عليه في حال قيام التسليط ولا تتمكن التهمة في جبره وهو أمين بما دفع اليه فاذا أخبر باداء الامانة فيه كان القول قوله مع يمينه وان كان الأمر قد مات وقال ورثته لم نسمع وقال الوكيل قد بعته من فلان بالف درهم وقبضته وهلك عندي وصدقه المشتري فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل بالبيع لانه أخبر به في حال لا يملك انشاءه فانه قد يعزل بموت الأمر ولان العبد صار ملك الوارث في الظاهر ولم يساطه الوارث على ازالة ملكه فلا قول له في ذلك بخلافه حال حياة الأمر ولكن ان أقام المشتري البيعة على الشراء في حياة الأمر كان العبد له والا فهو للورثة مع يمينهم على العلم فاذا أخذت الورثة العبد ضمن الوكيل المالك للمشتري باقراره بقبضه منه عوضا عن اليمين وقد استحق العبد من يد المشتري فكان ضامنا له ما قبض من الثمن وان كان العبد مستهلكا فالوكيل يصدق بصد ان يخلف استحسانا وفي القياس لا يصدق لما بينا من المعنيين انه قد انفزل بموت الأمر وان بدله وهو القيمة صار ملكا للوارث على المشتري بقبضه العبد أو باستهلاكه فلا يقبل قول الوكيل في ابطال ملكهم ووجه الاستحسان أن الوكيل بما يخبر هنا ينفي الضمان عن نفسه وهو كان أمينا في هذا العبد فيكون قوله مقبولا مع يمينه فيما ينفي

الضمان به عن نفسه بخلاف قيام المبد فانه يزيل ملكا ظاهرا للوارث في المبد وهو ليس  
بامين في ذلك فلا يقبل قوله لهذا ولو وكله ببيع أمية له فباعها الموكل أو كاتبها أو وهبها  
وسلمها فذلك نقض للوكالة لان الوكالة تطلعت بملك الموكل وقد زال ملكه بالبيع والهبه والتسليم  
فلا تبقى الوكالة بدون المحل وكذلك بالكتابة خرجت عن أن تكون محلا للبيع فلا تبقى الوكالة  
بعد خروج المحل من أن يكون محلا للتصرف كما لا يثبت ابتداء ولو استخدمها الموكل أو  
وطئها ولم تلد ولدا منه فالوكيل على وكالته لانها باقية على ملكه محل للتصرف الذي وكل  
الوكيل به وكذلك لو أجرها أو رهنها الموكل فان الوكيل على وكالته لانها باقية على ملكه  
محل للبيع وان كان يحتاج الى رضا المرتهن والمستأجر للزوم البيع فيهما ( الأثرى ) أن ابتداء  
التوكيل من الأمر صحيح بعد الرهن والاجارة وهذا لانه يملك بيعها بنفسه فانه لو باعها نفذ  
في حقه وانما توقف لحق الغير حتى اذا سقط حق المستأجر والمرتهن كان بيعه جائزا نافذا  
فكذلك توكيله ببيعها يصح في هذه الحال ويبقى صحيحا ولو باعها الوكيل أو الأمر ثم ردت  
بميب بقضاء قاض فلو وكيل أن يبيعها لان الرد بالميب بقضاء القاضى فسخ من الاصل  
فمادت الى قديم ملك الموكل وانتقاض الوكالة كان حكما لزوال ملك الموكل فاذا عاد ملكه  
عادت الوكالة وكذلك لو كان الرد بخيار الشرط كان للبايع أو للمشتري أو بفساد البيع أو بخيار  
الرؤية لان هذه الاسباب تفسخ العقد من الاصل وان قبلها الموكل ببيع بغير قضاء  
القاضى بعد قبض المشتري لم يكن للوكيل بيعها وكذلك لو تقايلا البيع فيها لان هذا السبب  
كالعقد المبتدأ في حق غير المتعاقدين والوكيل غيرهما فكان في حق الوكيل كانت الموكل  
اشتراها ابتداء وكذلك ان رجعت الى الموكل بمرات أو هبة أو غيرهما بملك جديد لم يكن  
للكيل بيعها لان الوكالة تطلعت بالملك الاول وهذا ملك جديد سوى الاول فلا يثبت  
فيه حكم الوكالة الا بتجديد توكيل من المالك . ولو وكله ببيع عبد ثم أذن له في التجارة أو  
جنى عليه جنابة كان على وكالته لان المحل لم يخرج من أن يكون محلا لهذا التصرف  
بما أحدثه الموكل ولم يخرج الموكل بهذا الفعل عن صحة تصرف الوكيل فبقاء الوكالة أولى واذا  
باع الوكيل المبد ثم قطع بده قبل ان يقبضه المشتري فللمشتري ان يؤدي جميع الثمن  
ويأخذ المبد ويتبع الوكيل بنصف القيمة ويتصدق بالفضل لان قطع اليد ليس مما اقتضته  
الوكالة فكان الوكيل فيه كأجنبي آخر فان قيل أليس أن الوكيل بالبيع نزل منزلة العاقده لنفسه

ولو كان باعه لم يجب عليه القيمة بتقطع يده قلنا هو في حقوق العقد ينزل منزلة العاقد انفسه  
وتقطع اليد ليس من حقوق العقد في شيء فكان هو فيها كأجنبي آخر وكذلك لو كبسه أو  
استخدمه فإت من ذلك فلمشتري ان يضمن الوكيل القيمة ويعطيه الثمن لان هذا الفعل  
ليس مما تضمنته الوكالة وهو من حقوق عقد الوكيل فيكون الوكيل فيه كأجنبي آخر وإذا  
وكل رجلا يبيع عبده هذا ووكلا آخر به أيضا فأيهما باعه جاز لانه رضى برأى كل واحد  
منهما على الانفراد حين وكله يبيعه وحده وهذا بخلاف الوصيين إذا أوصى كل واحد منهما  
في عقد على حدة حيث لا يتفرد واحد منهما بالتصرف في أصح القولين لان وجوب الوصية  
بالموت وعند الموت صارا وصيين جملة واحدة وهناك الوكالة يثبت بنفس التوكيل فإذا  
أفرد كل واحد منهما بالمقد استبد كل منهما بالتصرف فان باعه كل واحد منهما من رجل فان  
علم الاول منهما كان العبد له لان يبيع الاول منهما حصل في حال قيام الوكالة فنفذ وصار يبيعه  
كبيع الموكل بنفسه فانزل به الوكيل الثاني وانما باعه بعد ما انزل فلم يصح بيعه وان لم يعلم  
الاول منهما فلكل واحد منهما نصفه بنصف الثمن لانه ليس أحدهما بتفوذ تصرفه بأولى من  
الآخر ولان المشتريين قد استويا في استحقاق العبد للمساواة بينهما في السبب فكان العبد  
بينهما نصفين ويجبر كل واحد منهما لتفريق الضيقة عليه حيث لم يسلم له الا نصف العبد  
وقد اشتراه كله وان كان العبد في يد أحد الوكيلين أو في يد الموكل أو في يد المشتريين فهو  
سواء لان يد الوكيل فيه كيد الموكل فلا يظهر اعتبار ترجيح لاحد المشتريين فاما اذا كان في  
يد أحد المشتريين فهو له لترجيح جانبه بتأكد شرائه وتمكنه من القبض دليل سبق شرائه ولأن  
بالآخر حاجة الى استحقاق يده عليه وبشرائه من الوكيل الآخر لا يظهر عند الاستحقاق  
وانما يظهر باقامة البينة بسبق عقده فان أوم لبسة على ذلك أخذه والا فلا سبيل له على العبد  
وإذا وكل رجل رجلا يبيع عبده فباعه مع عبد آخر بثمن واحد فهو جائز وللأمر حصه  
عبده لانه حصل مقصود الأمر اذا لا فرق في حقه بين ان يبيعه وحده وبين ان يبيعه  
مضموماليه عبد آخر الا أن عند أبي حنيفة رحمه الله يجوز بيعه سواء قلت حصه عبد الموكل  
من الثمن المسمى أو كثرت وعندهما انما يجوز اذا كان بمحضة من الثمن قدر قيمته أو أقل بما  
يتقارب الناس في مثله بمنزلة مالو باعه وحده ولو كان قال له بع عبدي هذا بخمسة فباعه مع  
عبد آخر بالف درهم لا يجوز بيعه في عبد الموكل عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا

كانت حصة عبد الموكل من المسمى خمسمائة أو أكثر لانه حصل مقصود الأمر بتصرفه  
 ولكن أبو حنيفة رحمه الله يقول أمره بالبيع بثمن مقطوع على مقداره بيقين ولم يأت بذلك  
 لان انقسام الثمن على العبدين باعتبار القيمة وطريق معرفة ذلك الحزر والظن فكان هذا غير  
 التصرف المأمور به فلهذا لا ينفذ ولو وكله بشراء عبد بعينه فان لم يسم له الثمن فاشتراه مع  
 عبد آخر جاز اذا كان حصة المشتري للأمر مثل قيمته أو أكثر بما يتقابن الناس فيه وان  
 كان سمي له خمسمائة فاشتراه مع عبد آخر بالف لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله على الأمر  
 ويجوز في قولهما اذا كان حصة المشتري للأمر من الثمن خمسمائة أو أقل ولو كان الأمر  
 الموكل حين أمره ببيع عبده قال له هو يقوم على مائتي درهم فضم الوكيل عبدا آخر معه  
 يقوم عليه مائتي درهم فباعهما مائة على ثلثمائة درهم فوجاز والثمن بينهما على رأس المال لان  
 يبيع المائة يبيع بالثمن الأول وزيادة مضمومة اليه ربما فكان هو مسميا بمقابلة عبد الأمر  
 مانص عليه وزيادة فلهذا نفذ يمه وكان الثمن بينهما اثلاثا واذا باع الوكيل العبد فيما فاسدا  
 فهلك عند المشتري فعليه قيمته كما لو باعه الموكل بنفسه فيما فاسدا وهذا لان الضمان الأصلي  
 في المبيع هو ضمان القيمة وانما يتحول الى المسمى عند صحة التسمية ولم تصح التسمية للفساد  
 فيبقى مضمونا بالقيمة والوكيل لا يصير ضامنا شيئا لانه لم يخالف وانما يضمن هو بالخلاف  
 بالفساد وهذا لان أسباب الفساد قلما يمكن التحرز عنها عادة والناس كلهم لا يكونون  
 كابي حنيفة رحمه الله في معرفة الأسباب المفسدة للبيع فلو قلنا يضمن الوكيل بالفساد لتحرز  
 الناس عن قبول الوكالة وفيه قطع هذا الرفق عن الناس فلا يجوز القول به والوكيل هو الذي  
 يقبض القيمة من المشتري لانه وجب بعقده والفساد من العقد معتبر بالصحيح فاذا كان  
 عقد القبض للوكيل فيما يجب بالعقد الصحيح فكذلك فيما يجب بالعقد الفاسد فيقبض القيمة  
 ويدفعها الى الموكل وليس للموكل ان يطالب المشتري بها الا أن يوكله الوكيل بذلك في  
 البيع الفاسد والصحيح جميعا وان دفعه المشتري الى الأمر يبرئ استحسانا وفي القياس لا يبرأ  
 لان الأمر في حقوق العقد كاجنبى آخر فقبضه لا يوجب براءة المشتري ولكنه استحسن  
 فقال الوكيل يعمل به في القبض فليس في قبضه بنفسه تفويت شيء على الوكيل بل فيه اسقاط  
 فوته بالقبض والدفع عنه \* توضيحه انه لو لم يبرئ المشتري كان له ان يسترده من الموكل  
 ولا فائدة في نقض قبضه لحاجتنا الى اعادته في الحال فانه لو نقض قبض الوكيل ودفعه الى

الأمر لكان هذا اشتغالا بما لا يفيد وان كتب الوكيل الصك باسم رب العبد فليس له ان يطالب  
 المشتري الا ان يوكله الوكيل بذلك لان كتبه الصك باسمه اقرار بان الثمن ملك له واقارره  
 بذلك نصا لا ينافي كون القبض حقا للوكيل ولا يتضمن توكيل الوكيل اياه بالقبض فلهذا  
 لا يكون له ان يقبضه واذا قال الرجل للرجل بع عبدى هذا وهذا أو بع أحدهما فأيهما باع  
 جاز وهذا استحسان وفي القياس التوكيل بالبيع معتبر فإيجاب البيع في أحدهما بغير عينه  
 لا يصاح فكذا التوكيل به ولكنه استحسان فقال مبنى الوكالة على التوسع لانه لا يتعلق  
 اللزوم بنفسها لان هذه جهالة مستدركة لا تفضى الى المنازعة فلا يمنع صحة التوكيل \*  
 توضيحه ان الموكل قد يحتاج الى هذا لانه لا يدري أى العبدين يروج فيوكله ببيع أحدهما  
 توسعة للأمر عليه وتحصيلا لمقصود نفسه في الثمن واذا باع الوكيل العبد ثم قتله المولى بطل  
 البيع لان الوكيل نائب عنه في البيع فكأنه بنفسه باعه ثم يقتله بطل البيع لقوات القبض  
 المستحق بالعمد وهذا لان القيمة لم يجب عليه لانه مضمون عليه بالثمن للمشتري أن يأخذ  
 بنصف الثمن ان شاء كما لو باعه بنفسه قال ولو وكله ببيع عدل زطى فباعه وقبضه المشتري  
 ثم رده على البائع بخيار الرؤية فقال الأمر ليس هذا عدلى فالقول قول الوكيل مع يمينه لانه  
 كان أمينا فيه وبعد ما رد عليه بخيار الرؤية عاد أمينا كما كان فالقول في تعيين الأمانة قوله ولو  
 باع الوكيل منه ثوبا ولم يبع ماسواه جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يجز عندهما ان كان  
 يضر ذلك بالمدل بمنزلة الوكيل يبيع العبد اذا باع نصفه وقد بيناه فيما سبق ولو وكله ببيع  
 شيء مما يكال أو يوزن فباع بعضه دون بعض جاز لان هذا مما لا يضره التبعض فلا ضرر  
 على الموكل في بيع بعضه بخلاف الدار والعبد عندهما وضمان الوكيل ثمن ما باعه للأمر باطل  
 لان حق القبض في الثمن للوكيل فلو صح ضمانه عن المشتري كان ضامنا لنفسه اذ لاحق  
 للموكل على المشتري وضمان المرء لنفسه باطل ولانه أمين فيما يقبض من الثمن فيما بينه وبين  
 الأمر فلو صح كفالته للأمر صار ضامنا وبين كونه أمينا وبين كونه ضامنا في الشيء الواحد  
 منافاة وكذلك المضارب وكل مال أصله الامانة واذا أقام المشتري البينة على الوكيل انه  
 قد أوفاه الثمن والوكيل يحدد ذلك فقد برئ المشتري من الثمن والوكيل ضامن له لان  
 الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة ولو عايناه قد قبض الثمن ثم جحدته كان ضامنا له واذا وكله ببيع  
 عدل زطى له فعمد الوكيل الى المدل وقصره فهو ضامن لما هلك عند القصار لانه غير أمور

بالدفع اليه للقصاره فيكون بهذا الدفع مخالفا ضامنا ما هلك عند القصار فان رجع الى يد الوكيل  
برئ من ضمانه لانه أمين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يكون ضامنا لما هلك واجرة القصار  
تكون على الوكيل لانه هو الذي استأجره وان باعه بعد القصاره فالثمن كله للموكل ولا  
شيء منه للوكيل باعتبار الأجرة للقصاره لان القصاره ليست بعين مال قائم في الثوب وانما  
هي ازالة الدرر والوسخ عن الثوب فان اللون الأصلي للقطن انما هو البياض ويتغير ذلك  
بالوسخ فاذا أزيلت عند القصاره عاد اللون الاصلى فاذا لم يكن للوكيل عين مال قائم باعتبار  
القصاره لا يكون له من الثمن حصه وكنذك ان قتل الثياب فاما اذا صبغها بمصفر او زعفران  
فهو مخالف بما صبغ لان صاحب الثوب لم يأمره به فهو كودع أو غاصب صبغ الثوب فلصاحب  
الثوب ان يضمه قيمة ثوبه أبيض وان شاء أخذ الثوب منه وورد عليه ما زاد المصفر والزعفران  
فيه وان شاء باعه الوكيل وضارب الأمر في الثمن بقيمة الثوب أبيض وضارب الوكيل بما زاد  
الصبغ فيه لان الصبغ عين مال قائم في الثوب فيسلم للوكيل ما يخصه من الثمن وكان الخيار للمالك  
لانه صاحب الاصل فان الصبغ تبع لان قيامه بالثوب وقيام البيع يكون بالاصل ولان  
الثوب قائم من كل وجه والصبغ مستهلك من وجه دون وجه فلهذا كان الخيار لصاحب الثوب  
واو صبغه اسود فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله السواد نقصان في الثوب لازيادة فلموكل  
ان يأخذه ولا يعطى الوكيل شيئا وان باعه الوكيل فالثمن كله للأمر وعندهما السواد بمنزلة المصفر  
والزعفران وقيل هذا اختلاف عصر وزمان فان لبس السواد لم يكن ظاهرا في زمن أبي حنيفة  
رحمه الله فمده نقصان في الثوب وقد ظهر في عهدهما فقلا لازيادة وقيل بل هذا يختلف باختلاف  
الثياب فمن الثياب ما ينقص السواد من قيمته كالقصب ونحوه فيكون ذلك نقصانا فيه كما  
قال أبو حنيفة رحمه الله ومن الثياب ما يزيد السواد في قيمته فيكون الجواب فيه كما قالوا  
وكان أبو يوسف رحمه الله يقول بقول أبي حنيفة فلما قلد القضاء وكلف السواد احتاج فيه  
الى مؤنة فرجع وقال السواد زيادة ثم الوكيل في هذا كله على وكالته في يمه لان ما عرض  
لاينافى ابتداء التوكيل ولا يخرج الهل من أن يكون صالحا للتصرف واذا دفع اليه جراب  
هروى ييمه وهو بالكوفة فبأى أسواق الكوفة باعه جاز وان خرج الى البصرة فباعه  
هناك ضمنه استحسانا ولم يجز ييمه على الأمر وفي القياس يجوز لانه أمره بالبيع مطلقا فلا  
يتقيد بمكان من غير تقيد في كلامه وأكثر ما فيه أن مقصوده البيع بالكوفة والتقيد

بالمقصود لا يحصل خصوصا عند أبي حنيفة رحمه الله ولكنه استحسن فقال لو لم تقيد الوكالة  
 بالكوفة كانت مؤنة النقل الى موضع آخر على الموكل لان الوكيل في النقل ممتثل أمره  
 فيرجع عليه بما يلحقه من المؤنة فربما تبلغ المؤنة قيمة المتاع أو تزيد فيكون في ذلك تفويت  
 مقصود الموكل وهذا دليل صالح لتقيد مطلق الوكالة فاذا تقيدت بالمصر كان هو بالخراج  
 مخالفا فلا ينفذ بيبعه ويكون ضامنا ولم يذكر في الكتاب ما اذا لم يخرج المتاع مع نفسه ولكن  
 باعه بالبصرة ومشاينا رحمهم الله يقولون بيبعه يجوز هنا لان التسليم في بيع العين انما يجب في  
 موضع المبيع فلا يلحقه مؤنة النقل والاصح انه لا يجوز لان التقيد ثبت بالدلالة كما ذكرنا  
 فكان كالثابت بالنص والوكالة تقبل التقيد بالمكان والزمان ولو قال بعه بالكوفة ففي أي  
 أسواق الكوفة باعه جاز لان مقصوده بهذا التقيد سعر الكوفة وفي أي أسواق الكوفة  
 باع فانه انما باع بسعر الكوفة وان حمله الى مصر آخر فباعه لم يجز بيبعه فكان ضامنا له قياسا  
 واستحسانا لتقيد الامر بالكوفة نصا واذا كان للرجل عدل زطى فقال لرجلين أيكما باعه  
 فهو جائز وان باعه أحد هذين فهو جائز أو وكلت هذا أو هذا بيبعه فباعه أحدهما ففي القياس  
 لا يجوز لجهالة من وكل بالبيع وفي الاستحسان يجوز لان هذه جهالة مستدركة فيحصل  
 فيما هو مبنى على التوسع ثم قد نص على القياس والاستحسان هنا ولم ينص فيما سبق من توكيل  
 الواحد ببيع أحد العبدین حتى تكلف بعضهم كما بينا في الاقرار أن جهالة المقر به لا تمنع  
 صحة الاقرار وجهالة المقر له تمنع من ذلك ولكن الاصح أن القياس والاستحسان في  
 الفصلين فانه قال هنا وكذلك لو قال لواحد بع أحد هذين العبدین أو بع ذاوذا فهذا بيان  
 أن القياس والاستحسان سواء واذا أمره أن يبيعه ويشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه بنير  
 خيار أو بخيار دون الثلاثة فدفعه في يده باطل وهو له ضامن لانه أتى بمقد هو أضر على الأمر  
 فانه أمره بالبيع على وجه يكون الرأى في هذه الثلاثة الى الموكل بين أن يفسخ العقد أو يعضيه  
 وقد أتى بمقد لا يثبت فيه هذا القدر من الرأى للآمر فكان مخالفا كالغاصب ولو قال بعه  
 واشترط الخيار لي شهرا فباعه وشترط الخيار له ثلاثة أيام جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 استحسانا ولم يجز في قولهما لان من أصلهما ان الخيار يثبت في مدة الشهر ويصح البيع معه  
 فانما أمره بمقد يكون فيه الرأى الى الأمر في هذه المدة وهو لم يأت بذلك فكان ضامنا وان  
 من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن اشتراط الخيار في البيع لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام فانما هذا

وكيل بالبيع الفاسد عنده والوكيل بالبيع الفاسد اذا باع يباع جائزا نفذ على الامر استحسانا  
فهذا مثله ولو قال به يباع فاسدا فباعه يباع جائزا كان هذا استحسانا في قول أبي حنيفة وأبي  
يوسف رحمهما الله وفي القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز لان أمره بالعقد لا ينزل  
ملكه بنفس العقد فكان كالمأور وبالهبه اذا باع أو لانه أمره يبيع لا يتقطع به حق الموكل في  
الاسترداد أو أمره يبيع يكون المبيع مضمونا بالقيمة على المشتري اذا قبضه فكان كالمأور  
بشرط الخيار للآمر اذا باعه بغير خيار ووجه الاستحسان أنه من جنس التصرف الذي أمره به  
وهو خير للآمر مما أمره به فلا يكون مخالفا كالوكيل بالبيع بألف اذا باع بالفين وبيانه انه  
أمره بان يطعمه الحرام بالتجارة وهو أطمعه الحلال والتجارة مشروعة لا كتساب الحلال  
بها دون الحرام بخلاف المضمون المأمور بالهبه اذا باع لان ما أتى به ليس من جنس ما أمره  
به وبخلاف بيع المأمور بشرط الخيار اذا لم يذكر الخيار لان ما أتى به ليس بانفع للآمر  
به بل هو أضر عليه \* يوضحه انه لو أمره بالبيع الجائز فباع يباع فاسدا لم يكن مخالفا فرفنا  
أن الامتثال بأصل العقد لا بصفة الجواز والتساق وفي الامالي عن أبي يوسف رحمه الله  
انه لو أمره بأن يزوجه امرأة بغير شهود فزوجها اياه بشهود لم يجز عند أبي يوسف رحمه الله  
وهذا لان التوكيل بالنكاح لا يتناول النكاح الفاسد عنده بخلاف البيع ولان النكاح  
الفاسد لا يوجب الكل أصلا وهو غير مأمور من جهته بآثبات الحل له فلهذا لا يصح  
مباشرة العقد الصحيح بخلاف البيع ولا اشكال على قول محمد رحمه الله انه لا يجوز فاما  
عند أبي يوسف رحمه الله فقال ينبغى ان يجوز لان الاذن في النكاح عنده يتناول الجائز  
والفاسد وما أتى به انفع للموكل مما أمره به ولو قال به بمبد الى أجل فباعه بدرهم حالة  
في القياس لا يجوز وهو قول محمد رحمه الله ولم يذكر قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله وقيل على قولهما ينبغى ان يجوز لانه مأمور بالعقد الفاسد وقد أتى بالعقد  
الصحيح والاضح انه لا يجوز هنا لانه سمي جنسا خلاف ما أمره به الأمر وعند اختلاف  
الجنس في المسمى يكون مخالفا وان كان ذلك انفع للآمر كالتوكيل بالبيع بألف درهم اذا  
باعه بألف دينار لا ينفذ على الأمر ولو قال به بالف نسيئة فباعه بالف أو أكثر من الف بالنقد  
فهو جائز لانه حصل مقصود الأمر وزيادته خيرا بزيادته في قدر المسمى أو في صفة الحلول وان  
باعه بأقل من الف بالنقد لم يجز لانه خالف مقصوده وما سمي له فانه أمره بأن يدخل في

ملكه بمقابلة العبد الفما وقد أدخل في ملكه دون ذلك وان باعه بالفين نسيئة جازلانه  
خالف الى خير بزيادة الثمن وان باعه بالفين نسيئة شهرين والموكل انما أمره بألف نسيئة شهرا  
لم يجز أيضا لانه خالف ماسى له في مدة الاجل الى ما هو أضر عليه والحاصل أن مقابلة  
زيادة القدر بالتقصان المتمكن بزيادة الاجل انما يكون بطريق المقايسة وليس للوكيل ذلك  
بل عليه مراعاة ماسى له الأمر فاذا خالف الى ما هو أضر عليه لم ينفذ تصرفه عليه ولو دفع  
اليه منطقة فيها مائة درهم فضة فقال بها بخمسين فباعها بمائة درهم وعشرة دراهم نقدا فهو  
جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله وأبي يوسف رحمه الله لانه زاده خيرا من كل وجه وفي  
قول محمد رحمه الله لا يجوز لانه أمره بالعقد الفاسد وقد أتى بالعقد الصحيح وكذلك لو قال  
بها بخمسين درهما نسيئة فباعها بخمسين نقدا فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان دفع اليه جراب  
هروي فقال به نسيئة أو نقدا فما باعه من شيء من دراهم أو دنانير أو شيء مما يكال أو يوزن  
فهو جائز أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلا يشك وأما عندهما فلانه وسع الأمر عليه بقوله به  
نسيئة أو نقدا فيصرف الى كل ما يثبت دينا في الذمة نبوتا صحيحا وان باعه بيما فاسدا ودفعه  
اليه لم يكن مخالفا لما بيننا ولو قال به نسيئة فباعه الى الحصاد والدياس أو الى العطاء أو الى  
النيروز فالبيع فاسد بجهالة هذه الآجال عند المتعاقدين كما لو باعه الموكل بنفسه الا أن يقول  
المشتري أنا أعجل المال وأدع الاجل فيثبت يجوز حذف الشرط المفسد قبل تشريره وهي  
زفرية معروفة في البيوع ولو وكله بطعام فقال به كل كر بخمسين فباعه كله فهو جائز لان  
حرف كل جامع لكل ما يضاف اليه وقد أضافه الى الطعام فيجمع كل كر منه وان قال به  
بمثل ما باع به فلان الكر فقال فلان بمت الكر باربعين فباع الوكيل باربعين ثم وجد فلانا  
باعه بخمسين فالبيع مردود لانه تبين أنه باعه بأقل مما سمي له وان فلانا أخبر بالبطل والخبر  
به اذا كان كذبا فبالاخبار به لا يصير صدقا وجهل الوكيل لا يبطل حق الموكل ولا يجعل  
الوكيل موافقا وان كان فلان باع كرا بخمسين فباع هذا كرا بخمسين خمسين ثم باع فلان  
بعد ذلك بستين فهو جائز ولا ضمان على الوكيل لانه أمره بالبيع بمثل ما باع به فلان في  
الماضي لا بمثل ما يبيع به في المستقبل وقد امثل أمره في ذلك وان كان فلان باع كرا باربعين  
وكر بخمسين فباع الوكيل طعامه كل كر باربعين وأربعين ففي القياس لا يجوز بيع الوكيل لان  
جوازه يعتمد رضا الموكل وفي رضاه بأربعين شك لما كان فلان باع تارة بخمسين وتارة

بأربعين فالظاهر أن مراد الأمر بهذا بع على ما باع به فلان لا أدناه ولكنه ترك القياس  
 واستحسن فقال يجوز لانه امثل ماسمى له فانه سمي له البيع بمثل ما باع به فلان واذا كان قد  
 باعه بأربعين فهذا قد باع بمثل ما باع به فلان وهذا لان في المنصوصات يعتبر أدنى ما يتناوله  
 الاسم لانهايته (ألا ترى) أنه اذا شرط صفة الجودة في المبيع يعتبر أدنى الجودة لأعلامها ولانا  
 لو لم ننفذ بيمه لم نجد بدا من أن نجعل الوكيل ضامنا وبالشك لا يجب عليه الضمان ولو وكله  
 بشراء عبد بيمينه فقبل الوكالة وخرج من عنده فاشهد انه يشتريه لنفسه ثم اشتراه فهو للموكل  
 لانه قصد عزل نفسه فيما يوافق أمر الامر وعزله يكون بالخلاف لا بالموافقة فلا يعمل  
 قصده هذا وكذلك لو وكله آخر بعد ذلك بشرائه فاشتراه فهو للاول لانه بعد قبول  
 الوكالة منه صار بحيث لا يملك شراءه لنفسه فكذلك لا يملك شراءه لغيره واذا وجد الوكيل  
 بالعبد عيبا فله أن يردده ولا يستأمر فيه لان الرد بالميب من حقوق العقد وهو مستبد بما  
 هو من حقوق العقد لان العبد ما دام في يده فالوكالة قائمة غير منتهية فهو متمكن من رده  
 بيده فلا حاجة الى استثمار الأمر وان كان دفعه الى الأمر فليس له أن يخاصم في عيبه الا  
 بأمر الامر لان الوكالة قد انتهت بالتسليم الى الأمر ولانه لا يتمكن من رده الا بابطال يده  
 واليد حقيقة فيه للأمر ولا سبيل له الى ابطال يده الا برضاه والدليل على الفرق أن الوكيل  
 لا يكون خصما لمن يدعى في هذا العبد شيئا بعد ما سلمه الى الامر بخلاف ما قبل التسليم فانه  
 خصم باعتبار يده ما لم يثبت أنها لغيره واذا أمره أن يشتري له هذا العبد بصنف المكيل  
 أو الموزون فاشتراه بغير ذلك الصنف لم يلزم الأمر لانه لم يحصل مقصود الأمر فان مقصوده  
 تحصيل العبد له بهذا الصنف الذي سماه فاذا لم يحصل مقصوده كان مشتريا لنفسه ولو لم  
 يسم له الثمن لم يجز له أن يشتريه للأمر الا بدراهم أو بدنانير لما بينا أنه يتعذر اعتبار اطلاق  
 الوكالة في العوض فيعمل على أخص الخصوص وهذا الشراء بالنقد فان اشتراه بمضه  
 بعينها تبرا واناء مصوغ أو ذهب أو تبر أو بمكيل أو بموزون أو عرض لزم المشتري دون  
 الاصر لان أمره لما قيد بالشراء بالنقد صار كأنه نص عليه والتبر والمصوغ ليسا بنقد فكان  
 فيما صنع مخالفا أمره فلماذا صار مشتريا لنفسه دون الأمر ولو وكله بشراء بيمينه بثمن  
 مسمى فوكل الوكيل وكيلا آخر فاشتراه لزم الأمر الثاني دون الاول لان الاول انما  
 رضى برأى وكيله بالشراء وما رضى بتوكيله فهو في التوكيل مخالف وان كان قد سمي

الثمن له لان تسمية الثمن تمنع الزيادة دون النقصان واذا صار مخالفا نفذ شراء وكيله عليه كما  
 لو اشتراه بنفسه على وجه يكون مخالفا فيه يصير مشتريا لنفسه ولو اشتراه الوكيل الثاني  
 بمحض الوكيل الاول لزم الامر الاول لان تمام العقد برأى الوكيل الاول فكانه هو الذي  
 باشر العقد وفي هذا خلاف زفر رحمه الله وقد بيناه وان قال الوكيل امرتني أن اشتريه لك  
 بألف درهم وقال الأمر أمرت بك بخمسمائة فالقول قول الامر لان الاذن مستفاد من جهته ولو  
 أنكر أصل الاذن كان القول قوله فكذلك اذا أنكر الزيادة ولان تصرف كل انسان يكون  
 لنفسه باعتبار الأصل الى أن يظهر كونه نائبا عن غيره فكان الأمر متمسكا بالأصل ولو  
 أقام البيئتين فالبيئتين بينة الوكيل لانه يثبت لنفسه ديناً في ذمة الأمر ويثبت خلاف ما يشهد به  
 الظاهر وهو وقوع الملك بشرائه للأمر وكذلك لو قال الامر للوكيل أمرتك بغير هذا العبد  
 وقال اشترى عبد فلان بمبدك هذا فاشتراه جاز للأمر وعليه قيمة عبد الوكيل لانه صار  
 كالمستقرض لعبد الوكيل حين أمره ان يشتري به له عبداً واستقرض الحيوان وان كان  
 فاسداً فاذا تم كان مضمونا بالقيمة ولان الشراء يوجب الثمن للبائع على الوكيل وللوكيل على  
 الموكل فاذا صح التوكيل هنا واشترى بعبده وجب للبائع على الوكيل تسليم العبد اليه وللوكيل  
 على الموكل مثله ومثل العبد قيمته وانما صح التوكيل لانه أقر بالشراء له بموض يلتزمه في ذمة  
 نفسه كان صحيحا وكذلك اذا أمره بالشراء له بموض يلتزمه في مال نفسه وان اختلفا في مقدار  
 القيمة فالقول قول الوكيل مع يمينه أو يترادان لان الوكيل مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري  
 على معنى ان الموكل يملك السلعة بمقدار الوكيل بموض يستوجهه الوكيل عليه والبائع مع  
 المشتري اذا اختلفا في الثمن فالحكم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان  
 فالقول ما يقوله البائع أو يترادان ثم حاصل الجواب في هذه المسئلة ان يقال هنا مميان أحدهما  
 ما بيننا وذلك موجب للتخالف والثاني ان الوكيل أمين مخبر بما يجعل مسلطا عليه وفي مثله القول  
 قوله مع يمينه فيكون للموكل الخيار ان شاء مال الى هذا الجانب ورضى أن يأخذ بما قال  
 الوكيل فينثذ يحلف الوكيل على ما يدعى من مقدار الثمن كما هو الحكم في يمين الأمين فاذا  
 حلف أخذه بذلك وان شاء مال الى الآخر ولم يرض ان يأخذه بما قال الوكيل فينثذ يتحالفان  
 والذي يتدأ به في اليمين الأمر لانه بمنزلة المشتري فكما أن البائع والمشتري اذا اختلفا في  
 الثمن يتدأ يمين المشتري لان أول التسليمين عليه فكذلك هنا يتدأ يمين الامر ويحلف

على علمه لانه استخلاف على فعل الغير وبعد ما تخالفا فالعبد المشتري يلزم الوكيل لانفساخ  
السبب بين الوكيل والموكل قال واذا وكل رجل رجلا ان يشتري له أمة يتخذها أم ولد  
ويطؤها بألف درهم فاشترى له أمة رتقاء لا توطأ أو مجوسية أو أمة لها زوج لم يلزم الأمر  
لانه صرح بمقصوده عند التوكيل بمحل صالح لما صرح به وهذا المحل غير صالح لذلك وكان  
الوكيل مشتريا لنفسه وكذلك كل ما وصفه بصفة فاشتراه بصفة تخالف تلك الصفة كان مشتريا  
لنفسه لما قلنا بخلاف ما اذا أطلق فان ما ليس بيمين يختلف باختلاف الصفة قال واذا وكله أن  
يشتري له عبدا بيمينه بألف درهم فاشتراه الوكيل وقبضه وطلب الأمر أخذه فأبى الوكيل  
أن يعطيه حتى يستوفى الثمن فله أن يمنعه عندنا سواء تقدر الوكيل الثمن أو لم يقدر وليس له  
حق المنع عند زفر رحمه الله وهذه معروفة في البيوع بفروعها إلا أن هناك لم ينص على  
الخلاف اذا هلك بعد المنع وانما نص عليه هنا فقال عند أبي يوسف رحمه الله يكون مضمونا  
بالاقل من قيمته ومن الثمن كالمهون وعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله يكون مضمونا بالثمن  
قلت قيمته أو كثرت كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الوكيل مع الموكل لبائع مع المشتري  
فان مات في يد الوكيل قبل أن يمنعه مات من مال الأمر لان الوكيل في القبض عامل للأمر فيصير  
الأمر بقبض الوكيل قابضا حكما ما لم يمنعه منه فاذا هلك هلك من مال الأمر ولو وكيل أن  
يرجع عليه بالثمن بخلاف ما اذا منعه لانه صار مستردا ليد له أو لان بالمنع تبين انه كان في القبض  
عاملا لنفسه لا للأمر وان كان البائع أخر المال عن المشتري لم يكن للمشتري أن يأخذه من  
الأمر بمنزلة ماله واشترى ثمن مؤجل فانه لم يرجع على الأمر قبل حلول الاجل وهذا لان  
الوكيل انما يستوجب على الأمر مثل ماوجب للبائع عليه بصفته وهذا بخلاف الشفيع مع  
المشتري فان الاجل الثابت في حق المشتري لا يثبت في حق الشفيع لان الشفيع انما يملك  
المبيع بعقد جديد سوى عقد المشتري والاجل المذكور في عقد لا يثبت في عقد آخر وهنا  
الموكل انما يملك بذلك العقد الذي باشره الوكيل والاجل ثابت في حق الوكيل بحكم ذلك  
العقد فثبت في حق الموكل أيضا ولو حط البائع شيئا من الثمن عن الوكيل ثبت ذلك  
للأمر لان حط بعض الثمن يلتحق بأصل العقد ويخرج قدر المحطوط من أن يكون ثمنا  
بخلاف ما لو وهب البائع الثمن كله للوكيل كان له أن يرجع على الموكل بالثمن لان حط  
الكل لا يلتحق بأصل العقد اذ لو التحق بأصل العقد فسد البيع لانه يبقى بيما بغير ثمن وهو

فاسد فكان ذلك مقصورا على الحال وبراء الوكيل لا يمنع من الرجوع على الأمر لأن ثبوت حق الرجوع له بالشراء لا بالولاء بخلاف الكفيل إذا برئ حيث لا يرجع على الأصيل لأن ثبوت حق الرجوع له بالأداء أو بملكه ما في ذمته وذلك لا يحصل بالأداء ولو أمره أن يشتري له عبدا بعينه بألف درهم ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري كان العبد للمشتري دون الأمر لأنه في أصل العقد مخالف فوقع الشراء له ثم لا يتحول إلى الأمر بعد ذلك إلا بتجديد سبب ولم يوجد وبهذا يحتج زفر رحمه الله في الوكيل بشراء العبد إذا اشترى نصفه فإن عند زفر رحمه الله هناك وإن اشترى الباقي قبل الخصومة كان العبد للوكيل دون الأمر لأنه في أصل الشراء مخالف ولكننا نقول هناك عرضت الموافقة بفعل يكون من الوكيل فيما تناولته الوكالة قائم فمنع تحقق الخلاف وهنا عرضت الموافقة بفعل يحدنه الوكيل فيما تناولته الوكالة غير موجود فتحقق الخلاف بنفسه ولو أن رجلا اشترى عبدا واشهد أنه يشتريه إعلان فقال فلان قد رضيت كان للمشتري أن يمنعه منه لأن الشراء نفذ على العاقد حين لم يكن مأمورا من جهة غيره ورضا الغير إنما يعتبر في عقد موقوف على إجازته وهذا العقد غير موقوف على إجازته فرضاه فيه وجوده كدمه وإن سلمه له وأخذ الثمن كان ذلك بمنزلة بيع مستقبل منهما فإن البيع بالتعاطي ينقصد عندنا لأن المقصود تمام الرضا قال الله تعالى إلا أن تكون تجارة عن راض منكم وذلك يحصل بالفعل كما يحصل بالقول وإذا وكله بأن يشتري له أمة بألف درهم فاشتراها بالتمين فبعث بها الأمر فاستولدها ثم قال الوكيل اشتريتها بالتمين فإن كان حين بعث بها إليه قال هذه الجارية التي أمرتني فاشتريتها لك لم يصدق في أن ثمنها ألفان ولم تقبل بيئته على ذلك لأنه بالكلام الأول صار مقرا أنه اشتراها للأمر وإنما يكون مشتريا للأمر إذا اشتراها بالثمن الذي سمي الأمر له فكان هو في قوله بعد ذلك اشتريتها بالتمين مناقضا والمناقض لا دعوى له ولا تقبل بيئته وإن لم يكن قال ذلك حين بعث بها إليه فالقول قوله لأنه يقول اشتريتها لنفسى وإنما بعثتها إليه وديمة أو لينظرانها تمجبه بالثمن الذي اشتريتها له به أولا فلم يسبق منه ما يناقض قوله فلماذا جعلنا القول قوله ثم يأخذ القيمة وعقرها وقيمة ولدها لأن الأمر مفرور فيها فإنه استولدها باعتبار سبب ظاهر لو كان حقيقة كانت الجارية له وهو أن الوكيل اشتراها له بما أمره به فإذا تبين الأمر بخلافه كان مفرورا ولو وكله أن يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراها واستأجر بعير الحمله عليه لم يكن الكراء

على الأمر في القياس لان وجوب الكراء بمقد آخر سوى العقد الذي أمره به فكان متبرعا في حمله بمنزلة أجنبي آخر (الأ ترى) انه لو أمره بالشراء من السوق فاشتراه ثم حمله الى منزله بكراء كان متبرعا فيه فكذلك هذا وفي الاستحسان يرجع على الأمر بالكراء لانه مأمور بحمله دلالة فانه أمره بالشراء من الفرات ولا يمكنه ان يتركه هناك بعد الشراء فان الخنطة تحمل في السفن الى بغداد فتشترى ثمة وتنقل الى المنازل اذ لا يبقى هناك بالليل احد يحفظها وليس هناك حانوت تحفظ فيه فلما أمره بالشراء مع علمه بهذا صار الأمر آمرا له بالنقل دلالة والنقل لا يتأتى الا بالكراء وكانه أمره بهذا الاستحسان بخلاف ما لو أمره بالشراء من السوق توضيحه ان الوكيل مضطر في هذا النقل فانه لو تركه هناك يكون مضيقا له فلم يكن متبرعا في هذا النقل بخلاف ما اذا اشتراه من السوق فانه غير مضطر الى نقله لتمكنه من الترك في حانوت البائع وان كان الأمر أمره ان يستأجر الكراء بدرهم فاستأجر له بدرهم ونصف لم يكن على الأمر من الكراء شيء لان الوكيل صار مخالفا له فكان مستأجرا لنفسه فحمله على من استأجره لنفسه كحمله على دابة نفسه ولو استأجره بدرهم جاز على الأمر ولم يكن للوكيل حبس الطعام حتى يستوفى الكراء لان الكراء ليس بموضع عن الطعام وانما يحبس الطعام ببدله وبدل الكراء هنا منفعة الدابة في الحمل وقد تلاشت وليس للحمل أثر قائم في المحمول فلا يحبس المحمول به بخلاف الخياطة والقصارة فان أثر فعل الخياط والقصار قائم في الثوب فله أن يمنعه حتى يستوفى الاجرة ولو وكله ان يشتري له طعاما بمشرة دراهم ولم يدفعها اليه فاشتراه الوكيل نسيئة فهو جاز لانه مأمور بالشراء مطلقا وقد بينا نظيره في الوكيل بالبيع وعن أبي يوسف رحمه الله في الفصلين جميعا انه انما يبيع ويشترى للأمر بالنسيئة اذا أمره بالتصرف على وجه التجارة لان كل واحد من النوعين من صنع التجار فاذا أمره بالبيع لا على وجه التجارة لا يملك البيع بالنسيئة وبيان هذا في كتاب الرهن ثم للأمر ان يأخذ الطعام قبل أن ينقد الثمن لان حاله مع الوكيل كحال الوكيل مع البائع وللوكيل ان يقبض المبيع قبل أن ينقد الثمن اذا كان مؤجلا فلا أمر ذلك أيضا فان مات الوكيل قبل عليه الثمن لم يحل على الأمر لان حلول الثمن على الوكيل لوقوع الاستثناء عن الاجل وعدم انتفاعه ببقائه أو لان ما عليه من الدين صار كالمستحق في تركته وهو ميت وهذا لا يوجد في حق الأمر ما بقي حيا وكذلك لو أمره بأن يشتري له الى أجل وهذا أظهر من الاول ولو كان أعطاه

دنائير وأمره أن يشتري بها ثم لم يتقدمها حتى دفع الطعام الى الأمر وأنفق الدنائير في حاجته وتقد الثمن غير هافبو جائز لانه امثل الامر في الشراء بتلك الدنائير وهي لاتعين في الشراء بالتمين فكانت باقية على ملك الأمر وقد وجب الثمن للبائع دينا في ذمة الوكيل وللوكيل في ذمة الأمر فالوكيل حين أنفق دنائير الأمر في حاجته صار مستوفيا دين نفسه فبقي دين الأمر عليه بغيره في ماله وان اشترى بدنائير غيرها ثم تقدمها فالطعام للوكيل لانه كان مأمورا بالشراء بتلك الدنائير فاذا اشترى بغيرها صار مخالفا فكان مشتريا لنفسه ثم تقدم دنائير الأمر في قضاء دين نفسه فصار ضامنا له فان قيل الشراء لا يتعلق بتلك الدنائير فشراء الوكيل بها وبغيرها سواء قلنا لا نقول يتعلق الشراء بتلك الدنائير وانما تنقيد الوكالة بما تنقيد به المال المضاف اليها (ألا ترى) انه لو هلك المال قبل الشراء به بطلت الوكالة واذا تعلقت الوكالة بتلك الدنائير لم يكن الشراء بغيرها من موجبات الوكالة على أن الشراء قد بطل يتعلق الدنائير المضافة اليها نوع تعلق (ألا ترى) أن من اشترى بالدنائير المنصوبة وتقدمها لم يطلب له الفضل بخلاف ما اذا اشترى بغيرها وتقدمها وان اشترى الوكيل طعاما الى أجل وهو ينوي الشراء به لم يصدق على ذلك ولم يلزم الأمر لان تلك الدنائير عين وصفة العينية تنافي الاجل فبين شرائه بالثمن الموجل وبين شرائه بتلك الدنائير منافاة بينة فينبه مخالفة لما صرح به ودعواه غير مطابقة لما ظهر منه فلا يصدق على ذلك وكان هذا ومالو اشتراه بدنائير غير تلك الدنائير سواء وان كان اشترى طعاما بمال فنوى الشراء بتلك فهو جائز على الأمر لانه ما صرح بخلاف ما أمره به نضافان اضافة الثمن الى ذمته والى ما في يده من الدنائير سواء وكان تعيين تلك الدنائير في قلبه كتحسينها باشارته في العقد اليها وهذا لان الوكيل قد يتلى بهذا بأن يجد ما يوافق الأمر في السوق ولا تكون تلك الدنائير معه فلورجع الى بيته ليحضرها فانه فلماذا جوزنا شراءه للأمر بمطلق الدنائير وان نقد بعد ذلك تلك الدنائير نصا وكذلك لو أمره أن يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمانه ووكله آخر بمثل ذلك ودفع اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نوبته لفلان فالقول قوله لان ما في ضميره لا يبره غيره فيوجب قبول قوله في ذلك وهو أمين مسلط على ما أخبر به من جهة كل واحد منهما وان مات في يديه مات من ماله الذي سمي له لانه قبضه له بصير من وقع له الشراء قابضاولو وكله احدهما أن يشتري له نصف عبد معروف بثمان مسمى ووكله آخر بأن يشتري له نصف عبد بمثل ذلك الثمن

فاشترى الوكيل نصفه وقال نويت ان يكون الآخر فالقول قوله لان وكالة الثاني صحيحة  
وصار هو مالكا شراء النصف لكل واحد منهما فكان قوله مقبولا في تعيين من المشتري له  
وان كان كل واحد منهما سمي له تمنا مخالفا لما سمي الآخر فاشترى احد النصفين بذلك  
التمن وقال نويته لفلان الآخر فالقول قوله لما بينا ان ما في ضميره لا يعرفه غيره فاذا قبلنا  
قوله في ذلك صار مخالفا مشتريا لنفسه لانه اشترى بتمن غير الثمن الذي نواه له بالشراء ولا  
يكون هذا النصف للذي أمره بالشراء بهذا الثمن لانه لم ينوه له وفيما ليس بعين لا يصير  
مشتريا للامر الا ان ينوي ان يتقدرا معه قال واذا وكله ان يشتري له جارية بعينها فقال  
الوكيل نعم ثم اشترها لنفسه ووطئها فخلت منه فانه يدرا عنه الحد وتكون الامة وولدها  
للآمر ولا يثبت النسب لانه صار مشتريا للآمر فان نيته لنفسه لغو في الجارية الميمنة الا انها  
في يده بمنزلة الجارية الميمنة في يد البائع على ما بينا ان الوكيل مع الموكل كالبايع مع المشتري  
ووطئ البائع للامة الميمنة لا يوجب عليه الحد لتمكن الشبهة وليكن لا يتمكّن الضرور بهذا لانه  
استولدها مع العلم بانها لغيره ولهذا كانت مع ولدها الامر ولا يثبت النسب قال ولو وكله  
بان يشتري له امة وسمى جنسها فاشترى امة وأرسل اليه بها فاستولدها الامر ثم قال  
الوكيل ما اشتريتها لك فان كان حين بعت بها اليه قال اشتريتها لك أو قال هي الجارية التي  
أمرتني بأن اشتريتها لك لم يسمع دعواه بعد ذلك ولا تقبل بينته على الاشهاد عند الشراء انه  
اشترها لنفسه لكونه مناقضا في هذه الدعوى وان لم يذكر شيئا من ذلك فالقول قوله مع  
يمينه ويأخذها وعقرها وقيمة ولدها لما بيناه فيما سبق قال ولو وكله بأن يشتري له دار فلان  
بألف درهم فاشترى صحراء ليس فيها بناء فهو جائز لان الدار اسم لما يدار عليه الحائط مبنيا كان  
أو غير مبنى والعرب يطلقون اسم الدار على الصحراء التي لم يبق فيها الأثر قال القائل  
يادار مية فالطياء فالسند (وقال الآخر) عفت الديار ومحلها فقامها  
وهذا بخلاف ما لو أمره بأن يشتري له بيتا فاشترى أرضا لم يكن فيه بناء لم يجز على  
الامر لان البيت اسم لما يبات فيه وذلك في المبنى خاصة ثم الانسان قد يشتري الدار  
غير مبنية لينبئها على مراده فلم يكن فيما اشتراه الوكيل معنى المخالفة لمقصود الأمر بخلاف  
البيت فانه يشتريه لينتفع به ولا يحتاج الى تخلق بنائه وهذا المعنى لا يحصل في غير المبنى فاذا

صح شراء الدار للآمر وهلك المال عند الوكيل فقال الأمر هلك قبل أن تشتري وقال الوكيل هلك بعد ما اشتريتها فالقول قول الأمر لا نكاره بقاء الوكالة عند الشراء بمنزلة ما لو أنكر التوكيل أصلا ولان الوكيل يدعى لنفسه الثمن في ذمة الموكل وهو منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه ويحاف على العلم لانه استخلاف على فعل الغير وهو الشراء به قبل الهلاك أو بعده ولو لم يهلك ونقده البائع فاستحقه رجل فضمن الوكيل رجوع به على الأمر لانه كان عاملا له فيما قبض من الثمن ونقد وان ضمن البائع رجوع به على الوكيل لان المقبوض من الثمن لم يسلم له رجوع الوكيل على الأمر لكونه عاملا له ولو لم يستحق ولكن جحد البائع أن يكون القبض قبض الثمن فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف رجوع به على الوكيل ولم يرجع به الوكيل على الأمر لانه مقر انه استوفى الثمن من الأمر ونقده البائع ثم ظلمه البائع بتغيره الثمن مرة أخرى فليس له أن يظلم الأمر ان ظلمه غيره ولو لم ينقده البائع حتى هلك عند الوكيل فاخذه من الأمر ثانية فهلك عنده لم يرجع به على الأمر ويضمن الثمن من عنده للبائع لان بالشراء وجب الثمن للبائع على الوكيل ولو وكيل على الأمر فاذا قبضه الوكيل بعد الشراء صار به مستوفيا دين نفسه فدخل المقبوض في ضمانه وكان هلاكه عليه بخلاف ما لو قبضه قبل الشراء فانه ما استوجب على الأمر شيئا بعد وكان في ذلك القبض عاملا للأمر لان نفسه والفرق بين هذا وبين المضاربة قد بيناه فيما أمليناه من شرحه قال ولو وكله أن يشتري له سيفا بثمان مسمى فاشتري نصلا أو سيفا محلي كان جائزا لان اسم السيف للنقل حقيقة وشراؤه معتاد فقد يشتري المرء نصلا ليركب عليه الخيول على مراده قال ولو وكله بأن يشتري له ثوبا يهوديا ليقطعه قيصا فاشتري له ثوبا لا يكفيه لم يلزم الأمر لانه بين له مقصوده فتقيدت الوكالة بثوب يصاح لمقصوده وكذلك لو وكله أن يشتري له دابة يسافر عليها ويركبا فاشتراها مقطوعة اليد أو عمياء أو مبرا لا يركب عليه لانه غير صالح لما قيد الأمر التوكيل به قال ولو وكله أن يشتري له عشرة أرطال لحم بدرهم فاشتري أكثر به لزم الأمر عشرة منها بنصف درهم والباقي للمأمور لانه أمره بشراء قدر مسمى فاذا زاد على ذلك لم يتناول أمره فكان مشتريا لنفسه وفي القدر الذي تناوله أمره قد حصل مقصوده وزاد منه منفعة بالشراء بأقل مما سمي له فكان مشتريا للأمر ولكن هذا الجواب انما يستقيم فيما اذا اشترى ما يساوي عشرة أرطال بدرهم اما اذا اشترى ما يساوي عشرين رطلا بدرهم فيصير مشتريا الكل

لنفسه لان الامر تناول اللحم السمين الذي يشتري منه عشرة أرطال بدرهم وقد اشترى  
المهزول فلم يكن محصلا مقصود الامر فكان مشتريا لنفسه والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في الصرف والسلام

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلا بان يشتري له ابريق فضة بعينه ولم يسم الثمن فاشتراه  
بقيمه دنانير أو بمثل وزنه دراهم فهو جائز لانه مطلق للتوكيل بالشراء بالنقود وكل واحد  
من الجنسين من النقود وشراء الابريق بكل واحد منهما معتاد او اشتراه الموكل بنفسه يجوز  
فكذلك اذا اشتراه الوكيل له وفي حكم التقابض المعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس وغيبه الموكل  
لا تضر هذا غير مشكل فيما اذا كان الوكيل ممن تتعلق به حقوق العقد لانه بمنزلة العاقد لنفسه  
وكذلك ان كان ممن لا تتعلق به حقوق العقد لان قبضه وتسليمه صحيح وان كان لا توجه  
عليه المطالبة ففي حكم صحة التقابض هو بمنزلة وكيل يتعلق به حقوق العقد فان قال الموكل لم  
تشره وقال الوكيل اشتريته بكذا وكذا فصداقه البائع فانه يلزم الموكل بذلك الثمن لان الوكيل  
أقر بالشراء في حال تملك الانشاء فيكون اقراره صحيحا وكذلك لو قال الموكل أخذته بثمان دون  
الذي قلت لان تصادق البائع مع الوكيل على الشراء بذلك الثمن بمنزلة مباشرهما المقدم فيكون  
لازما للموكل فالموكل يدعى عقدا سوي الذي ظهر بتصادقهما فلا يقبل قوله ذلك الا بحجة  
وكذلك هذا في الوكالة بشراء دار بعينها أو عبد بعينه لان في المعين الوكيل يملك الشراء  
للموكل ولا يملك الشراء لنفسه اذا كان بمثل قيمته فطلق شرائه محمول على ما يملكه دون  
ما لا يملكه فهذا كان لازما للموكل قال ولو وكله بخاتم ذهب فصح ياقوته يبيعه فباعه بنفضة أو  
ذهب أكثر مما فيه أو بخاتم من ذهب أكثر وزنا منه وليس فيه فص فهو جائز كما لو باعه  
الموكل بنفسه وهذا لان المثل من الذهب يصير بازاء المثل والباقي بازاء الفص وان تفرقا قبل  
قبض أحدهما فسد البيع لان العقد في حصة الذهب صرف وان باعه بخاتم ذهب أكثر مما  
فيه من الذهب أو أقل وفيه فص وتقابض اجاز كما لو باعه الموكل بنفسه وهذا لان الجنس  
يصرف الى خلاف الجنس أحيانا لا لتصحيح العقد وعلى هذا قول أبي حنيفة رحمه الله ظاهر  
لان عنده الوكيل بالبيع يملك البيع بالنبن والسير والفاحش وعندهما انما لا يملك البيع بالنبن  
الفاحش لانه خلاف المعتاد ولما فيه من الضرر على الموكل وهذا غير موجود هنا وان صرفنا

الجنس لتصحيح العقد واذا وكله بدراهم صرفها له وصرفها الوكيل عند أبيه أو عند ابنه أو عبده أو مكاتبه كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو جائز عندهما الا في عبده أو مكاتبه وقد بينا هذا ثم زاد فقال فان باعه بالقيمة دنائير جاز ذلك كله ما خلا عبده اذا لم يكن عليه دين وهذا اشارة الى أن الخلاف في البيع بالغبن اليسير دون البيع بمثل القيمة وقد بينا اختلاف المشايخ رحمهم الله فيما سبق قال ولو دفع اليه عبدا فقال بعه بالف درهم وزن سبعة فباعه بالف درهم وزن خمسة فهذا جائز لانه باعه باكثر مما سمي له من جنسه فان الف درهم وزن سبعة تكون سبعمائة مثقال والف درهم وزن خمسة يكونان الف مثقال فلم يكن هذا مخالفا لما سمي له الا امر قال وان دفع اليه عشرة دراهم يسلمها في ثوب ولم يسم جنسه لم يجوز لان اسم الثوب يتناول اجناسا مختلفة فلم يصر مقصود الموكل بتسمية الثمن معلوما فان أسلمها الوكيل في ثوب موصوف فالسلم للوكيل لان الوكالة لما بطلت تعذر تنفيذ العقد على الموكل فنفذ على الوكيل ثم للموكل أن يضمن دراهمه أيهما شاء لانه قضى دين نفسه بدراهم الموكل فكان هو ضامنا بالدفع والمسلم اليه بالقبض فان ضمنها الوكيل فقد ملكها بالضمآن وتبين انه قد دفع دراهمه بعينها فكان السلم له وان ضمنها المسلم اليه بعد ما افترقا بطل السلم لاستحقاق رأس المال من يد المسلم اليه فان ذلك يقتضى القبض من الأصل وان سمي ثوبا يهوديا جاز التوكيل لبيان الجنس والسلم نوع شراء فالتوكيل بشرائه سلما معتبرا بتوكيله بشرائه والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في الدين

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلا بتقاضى دينه وتقبضه لم يكن للوكيل ان يوكل غيره بذلك لان الناس يتفاوتون في التقاضى فقد يدل الغريم من تقاضى بعض الناس والموكل انما رضى بتقاضيه بنفسه لا بتوكيله والقبض باعتبار الاثمان والناس يتفاوتون فيه فلا يكون رضا الموكل بقبض الوكيل رضا منه بقبض غيره فان قبضها الوكيل الثاني لم يبرأ المطلوب لانه في حق الطالب كاجنبى آخر فلا يبرأ المطلوب بقبضه الا ان يصل المال الى الوكيل الأول لان يد الوكيل كيد الموكل فوصوله الى يده كوصوله الى يد الموكل ولان وصوله الى يده من جهة وكيله كوصوله الى يده ان لو قبض بنفسه وكذلك ان كان الآخر ممافى عيال الأول فينشد يكون قبضه مبرئا للمطلوب لان يد من في عيال الوكيل كيد الوكيل (ألا ترى) انه ان قبضه

بنفسه ثم دفعه الي من في عياله لم يصير ضامنا وهذا لان الوكيل أمين في المقبوض والأمين يحفظ  
 الامانة تارة بيده وتارة بيد من في عياله قال وان وكله بتقاضي كل دين له ثم حدث له بعد ذلك  
 دين فهو وكيل في قبضه استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلاً في قبضه لانه سعى في الوكالة  
 كل دين له والدين اسم لما هو واجب فانما يتناول ما كان واجبا عند الموكل دون ما يحدث  
 ولكنه استحسن للعادة فان الناس بهذا التوكيل لا يقصدون تخصيص الواجب على ما يحدث  
 وجوبه (الأتري) أنه يوكل الغير بقبض غلاته ومراده في ذلك ما هو واجب وما يحدث  
 وجوبه بعد ذلك وهذا لان مقصوده في هذا التوكيل صيانة هذا النوع من ماله بقبض الوكيل  
 فانه لا يتفرغ لذلك بنفسه لكثرة اشتغاله وفي هذا المعنى لا فرق بين ما هو واجب وبين ما  
 يحدث وجوبه فان جحد الغريم الدين فقد بينا أن عند أبي حنيفة رحمه الله الوكيل بالتقاضي  
 والقبض وكيل بالخصومة فيثبت الدين بالبينة وعندهما لا يكون وكيلاً بالخصومة فيتوقف  
 الامر حتى يحضر الطالب قال ولو وكل رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يبرأ الغريم حتى  
 يصل ذلك الي الآخر ويقع في أيديهما جميعا لانه رضى باماتهما جميعا فلا يكون راضيا بامانة  
 أحدهما ولكن اذا وقع في أيديهما تم مقصود الموكل الآن فكانهما باسرا العقد بالقبض من  
 الغريم واذا قال لغيره وكلتك بديني فهو وكيل بقبضه استحسانا وفي القياس لا يكون وكيلاً  
 لجهالة ما وكله به من استبدال أو صلح أو قبض أو ابراء وهذه جهالة غير مستدركة ولكنه  
 استحسن للعادة فالمراد بهذا اللفظ في العادة التوكيل بالقبض ومعنى كلامه وكلتاك بديني لتمينه  
 وتمينه بالقبض يكون ولان القبض متيقن به اذ ليس فيه تغيير شيء من حق الموكل وهو  
 موجب الدين باعتبار الاصل فينصرف التوكيل اليه وهذا نظير الاستحسان الذي قال فيما اذا  
 وكله بماله يكون وكيلاً بالحفظ لانه هو المتيقن به قال واذا وكله بقبضه فإني أن يقبل الوكالة  
 ثم ذهب فقبض لم يكن وكيلاً ولم يبرأ الغريم من الدين لان الوكالة قد ارتدت برده فكان هو  
 في القبض كاجنبي آخر فلماذا لا يبرأ الغريم ويرجع الطالب بماله على الغريم ثم ان كان المقبوض  
 قائماً في يد الوكيل استرده الغريم منه لانه عين ماله سلمه اليه ليستفيد منه البراءة من الدين  
 وهو لم يستفد وان هلك المال في يد الوكيل رجع عليه الغريم فضمنه ان كان كذبه في الوكالة  
 لانه قبض منه المال بشرط أن يستفيد البراءة عما في ذمته أو يملك ما في ذمته فاذا لم يستفد  
 هذا لم يكن راضيا بقبضه بل هو في حقه كالغاصب وكان له أن يضمنه وكذلك ان لم يصدقه

ولم يكذبه أو صدقه وضمنه لانه اذا كان ساكتا فاعلمنا دفع المال بزعمه وزعمه أن يستفيد الغريم  
البراءة بما يدفعه اليه فيفيد رضاه به وان صدقه وضمنه فقد قال أنت وكيلى لا آمن أن يحمده  
الطالب اذا تصرف ضمن له ما يقبضه الطالب منى وهذا ضمان صحيح لانه مضاف الى سبب  
الوجوب لان الطالب فى حقهما غاصب فيما يقبضه تانيا فكانه قال أنا ضامن لك ما ينصبه فلان  
منك وهذا اضافة الى سبب الوجوب فكان صحيحا فان صدقه فى الوكالة ولم يضمنه لم يرجع به  
عليه لانها تصادقا على أنه فى المقبوض أمين وان الطالب فى قبضه من الغريم تانيا غاصب  
ظالم ومن ظلم ليس له أن يظلم غيره قال ولو قبل الوكالة ثم أخرجه الموكل من الوكالة ولم يعلمه  
ذلك فهو على وكالته لما بينا أن العزل حبر عليه فى القبض فلا يثبت حكمه فى حقه ما لم يعلم  
به وان أخبره بذلك حر أو كافر أو مسلم صغيرا أو كبيرا برسالة من الأمر لم يكن له أن  
يقبض شيئا ولم يبرأ الغريم منه ان اعطاه لانه كعبارة المرسل وارسال الصبي والعبد فى مثل  
هذا امتداد بين الناس فان كل واحد لا يجد عدلا ليرسله فى حوائجه قال وان كان رب  
الدين وكله بمحضر من المطلوب يبرأ بالدفع حتى يأتيه الخبر انه قد أخرجه من الوكالة لان  
توكيله اياه بمحضر من المطلوب أمر للمطلوب بالدفع اليه ثم الاخراج نهى له عن ذلك فبعد  
ما علم بالأمر لا يثبت حكم النهى فى حقه ما لم يعلم به قال واذا ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب  
أو ذهب عقله ثم أسلم أو رجع اليه عقله فهو على وكالته أما عند ذهاب عقله فلانه لم يوجد  
ما ينافى الوكالة ولكنه فى حال الجنون عاجز عن القبض وأداء الامانة فى المقبوض فاذا زال  
ذلك صار كأن لم يكن فهو على وكالته أما فى الردة فان لم يكن القاضي قضى بالحاقه فهو بمنزلة  
الغيبية وان كان القاضي قضى بلحاقه فهذا الجواب قول محمد رحمه الله وقد بينا الخلاف فيما  
سبق قال والوكيل يقبض الدين اذا وهبه الغريم أو أبراه منه أو أخره أو أخذ به رهنا  
لم يجوز لان هذا تصرف غير ما أمر به (الأترى) أن الموكل غير مجبر على شيء من هذا  
وهو مجبر على القبض اذا أتاه المطلوب بالمال وهذا قول هو الاصل فى هذا الجنس أن  
الوكيل بالقبض انما يملك القبض على وجه لا يكون للموكل أن يمتنع منه اذا عرضه عليه  
المطلوب فليس للوكيل بالقبض ذلك كالشراء بالدين والاستبدال وان قال الوكيل قد برأ الى  
منه أو قامت عليه يئنة بهذا القول برئ الغريم لان هذا اللفظ اقرار بالقبض والوكيل  
بالقبض يصح اقراره فى براءة الغريم قال وان أخذ منه كفيلا بالمال جاز وله أن يأخذ به

أيهما شاء لان الكفالة بالمال توثق به وأمره اياه بالقبض لتحقيق معنى الصيانة وذلك يزداد بالتوثق به ولا ضرر فيه على الموكل الا أن يكون أخذ كفيلا على ان أبرأه فحينئذ لا تجوز البراءة عليه لما فيه من الضرر على الأمر وهذا بخلاف الرهن لانه وان كان توثقا لجانب الاستيفاء لكن فيه نوع ضرر على الأمر على معنى أنه لا يتصرف في المرهون فيهلكه بصير مستوفيا ويسقط حقه فلماذا لم يصح في حق الأمر قال واذا وكله في كل قليل وكثير هو له فهو وكيل بالحفظ وليس بوكيل في تقاض ولا شراء ولا بيع الا في قول ابن أبي ليلى رحمه الله فانه يقول ظاهر لفظه يتضمن ذلك كله فانه من القليل والكثير الذي له أن يباشره بولايته في ماله ولكننا نقول قد عرفنا يقينا انه لم يرد بهذا اللفظ جميع ماله أن يفعله وانما يثبت بهذا اللفظ القدر المتيقن والمتيقن به هو الحفظ فلا يملك الا ذلك بمنزلة قوله وكتك عمالي قال واذا وكله بتقاضي دينه بالشام فليس له أن يتقاضي دينه بالمراق لان الوكالة تنقيد بتقيد الموكل وتقييده بموضع كتقييده بشخص بأن يوكله بتقاضي دينه على فلان فكما أن هناك الوكالة لا تعدو الى غيره فكذلك هنا وهذا لانه انما يستمين بغيره فيما يعجز عن مباشرته بنفسه وقد يعجز عن مباشرة القبض لديونه في موضع دون موضع قال واذا وكل ذي مسلما بتقاضي خمر له على ذي كرهت للمسلم أن يقبض ذلك لان المسلم مأمور بالاجتناب عن الخمر ممنوع من الاقتراب منها وفي القبض اقتراب منها ولان التوكيل بقبض الدين من وجه توكيل بتملك الدين لان الديون تقضي بأمثلها فالوكيل يملك المطلوب ما في ذمته بما يقبضه وتوكيل الذي المسلم يملك الخمر لا يجوز الا أن هنا يجوز ان قبض في حق براءة الغريم لانه من وجه تميم لما كان مملوكا للطالب دينا فكان كالوكيل بقبض الدين ومن وجه يتضمن التملك ولكن لا يتوقف هذا على فعل الوكيل (الأتري) أن المطلوب اذا أتى بالدين فوضعه بين يدي الطالب أو وكيله برئ فلما كان اتيانه لا يستدعي فعلا من الوكيل قلنا يجوز ولمكان أن فيه تملك الخمر من وجه قلنا يكره توكيل المسلم به قال واذا قال الرجل للرجل اقض عني فلانا من مالك ألف درهم ثم أقضيكها فقال المأمور قد دفعتها الى فلان وصدقه الامر فان الطالب يأخذ الأمر بما له لان دعوى المأمور للقضاء كدعوى الأمر بما له بنفسه وهو غير مصدق فيما يدعى من قضاء الدين الا بحجة فكذا المأمور لا يصدق ولكن اذا حلف الطالب أخذ ماله من الغريم ولا شيء للمأمور على الأمر لانه أمره بدفع يكون مبرثا له عن

حق الطالب ولم يوجد ذلك حين لم يستفد البراءة ولانه وكله بان يملكه ما في ذمته يبدل  
يمطيه من مال نفسه ولم يكن ذلك حين رجع عليه الطالب بدينه فهو نظير ما لو وكله بان  
يملكه عيناً في يده بغيره بشرائه له وهناك لو قال اشتريته ونقدت الثمن من مالي وجهد  
ذلك صاحب العين وأخذ متاعه لم يكن للمأمور أن يرجع على الأمر بشيء فكذلك هنا قال  
واذا وكل الوصي وكسلاً بدفع دين على الميت أو وصية الي صاحبها فهو جائز لانه يملك  
مباشرة الدفع بنفسه فيستعين فيه بغيره أيضاً ولو وكل وكسلاً وسماه في هذا الكتاب فدفع بغير  
بينته ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه لانه أمين في المال المدفوع والقول قول الامين في براءة  
ذمته مع اليمين الا أن يكون مما لا يدفع الا بشهود حينئذ يضمن اذا دفع بغير شهود لانه  
نهاه عن الدفع واستثنى دفعا بصفة وهو أن يكون بشهود فاذا دفع بغير شهود فهذا الدفع  
لم يكن مأموراً به فصار غاصباً ضامناً وان قال الوكيل قد اشهدت وجهد الطالب أن يكون  
قبض ولم يكن للوكيل شهود الا قوله أشهدت كان الوكيل بريئاً من الضمان بعد أن يحلف  
على ذلك لانه أخبر باداء الامانة فالقول قوله مع يمينه (ألا ترى) أن فيما تقدم جعل إخباره  
بأصل الدفع مقبولاً براءته لانه مسلط على ذلك فكذلك خبره بالدفع بالصفة التي أمر بها  
يكون مقبولاً ولكنه محتمل فقد يشهد على الدفع ثم يغيب الشهود أو يموتون فلا يقدر على  
احضارهم وعلى هذا لو قال لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه كان ضامناً لما  
قلنا قال ولو وكله بدفع مال لفلان عليه له فارتد الوكيل ثم دفعه اليه جاز لان المدفوع مال  
الموكل والدفع تصرف من الوكيل من متاع نفسه لاني ماله ولا حق لورثته في ذلك فكان  
دفعه بعد الردة كدفعه قبلها فان ارتد الموكل قبل ردته أو لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت  
المال قبل أن يرتد فالقول قوله لانه أخبر بما كان مسلطاً عليه وكان خبره مقبولاً في براءته عن  
الضمان وان دفع الموكل المال الى صاحبه ثم دفع الوكيل المال الذي أمر بدفعه اليه وهو لا يعلم  
بدفع الموكل فلا ضمان عليه قال وهذا مثل اخراجه من الوكالة وقد بينا أن اخراجه من الوكالة  
لا يصح في حقه ما لم يعلم به دفعا للضرر عنه فهذا مثله فان قيل هذا اخراج حكماً لان الدين  
لا يبقى بعد قضاء الموكل فيكون فضاءه تفويتاً للمحل وذلك عزل حكيم فلا يتوقف على العلم قلنا  
لا كذلك فان دفع الموكل بنفسه ليس موجب العزل حكماً ولكن يتضمن منع الوكيل عن  
الدفع لانه لا يحصل المقصود بدفعه بعد ذلك (ألا ترى) أن الطالب لو وجد المقبوض زبواً

فرد على المطلوب كان الوكيل على وكالته فتبين أن هذا بمنزلة عزله قصد الاحكاما فيتوقف على علمه به وكذلك لو وهب الطالب للمال للمطلوب أو أبرأه عنه فهذا بمنزلة العزل قصدا فلا يثبت في حق الوكيل اذا لم يعلم به ولا يصير ضامنا للمال بدفعه بل يرجع المطلوب للمال على الطالب ان بين هو لكونه مالكا وانشاء الوكيل لكونه دافعا وقد تبين انه لم يكن للقباض حق القبض منه ولو دفعه اليه الوكيل وهو يعلم بذلك فهو ضامن له لانه انزل عن الدفع حين علم بسقوط الدين عن المطلوب فاذا دفعه كان ضامنا ويرجع به على الذي قبضه منه لانه ملك المقبوض بالضممان وقد قبضه منه بغير حق وكان له ان يرجع به عليه وقد فرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين الوكيل بآداء الزكاة وهذا فرق قد بيناه على أصل الكل في كتاب الزكاة فلم يكن شيء من ذلك ولكن الطالب ارتد ثم دفع الوكيل اليه بالمال فان قتل على رده أو لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه باطل في قول أبي حنيفة رحمه الله لانه تصرف منه في كسب اسلامه وقد تعلق به حق ورثته فكان تصرفه فيه موقوفا عند أبي حنيفة رحمه الله ولكن الوكيل لا يصير ضامنا الا ان يعلم ان قبضه لا يجوز بعد رده فاذا علم ذلك حينئذ يضمن لان دفع الضرر عن الوكيل واجب واذا علم اندفع الضرر عنه ودفع المال على وجه لم يحصل مقصود الأمر فصار ضامنا واذا لم يعلم فهو محتاج الى دفع الضرر عنه وقد امتثل أمره في الدفع ظاهرا فلا يصير ضامنا كما بينا \* وهذه المسائل المدودة التي يضر العلم فيها وهي خمس جمعناها في غير هذا الموضع قال واذا ضمن الوكيل لعلمه رجع في مال المرتد الذي اكتسبه في الردة لانه قبضه منه بغير حق حين لم يحصل للمطلوب البراءة بهذا القبض فكان ديننا عليه في كسب رده ولا يجوز أن يكون الواحد وكيل للمطلوب في قضائه ووكيلا للطالب في الاقتضاء كما لا يجوز ان يكون المطلوب وكيلا للطالب في قبض الدين من نفسه وهذا لان في القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه الواحد من الجانبين كالبيع والشراء قال والتوكيل بالتقاضي والقبض جائز ان كان او كل حاضرا أو غائبا صحيحا أو مريضا لانه تفويض الى غيره ماهو من خالص حقه ولا ضرر فيه على الغير فان القبض معلوم بجنس حقه لا يتفاوت فيه الناس وعلى المطلوب أن يقضى الدين ولا يخرج الوكيل ولا الطالب الى التقاضي مع أن للتقاضي حقا معلوما اذا جاوزه منع منه بخلاف الوكيل بالخصومة عند أبي حنيفة رحمه الله فان مات المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من مال الميت فان الدين لم يسقط

بموت المطلوب بل قضاؤه من تركته مستحق وابتداء التوكيل بالتقاضي بعد موته صحيح  
فبقاؤه أولى ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة لان المال صار ميراثا لورثته ولم يوجد  
التوكيل منهم بقبضه فان قال قد كنت قبضته في حياة الموكل ودفنته اليه لم يصدق في ذلك  
لانه أخبر بما لا يملك انشاءه فكان منهما في الاخبار وقد انزل بموت الموكل والدين قائم  
ظاهرا فلا يقبل قوله في ابطال ملك قائم لوارث وان لم يمت الطالب ولكنه احتال بالمال على  
آخر وأبرأ المطلوب منه لم يكن للوكيل ان يقبضه من المحتال عليه ولا من الأول لانه لم يبق  
في ذمة الأول شيء والتوكيل كان مقيدا بالتقاضي والقبض منه فلا يملك به القبض من غيره  
وهو المحتال عليه فان نوى ما على المحتال عليه ورجع على الاول فالوكيل على وكالته لان الحوالة  
لم تبطل الوكالة ولكن تعذر على الوكيل مطالبة المحيل كما كان فبقى الوكيل على وكالته وكذلك  
لو اشترى الموكل بالمال عبدا من المطلوب فاستحق العبد من يده أو رده بسبب هو فسخ من  
الاصل فقد حاد دينه كما كان فبقيت الوكالة وكذلك لو كان قبض الدراهم فوجدتها زبوا فلان  
بالرد بعيب الزيادة انتقض القبض من الأصل فبقى الوكيل على وكالته ولو أخذ الطالب منه  
كفيلا لم يكن للوكيل ان يتقاضى من الكفيل لان التوكيل مقيد بالتقاضي من الأصل فلا  
يملك به التقاضي من غيره فلو قال الطالب لرجل اذا حل مالي على فلان فتقاض أو قال اذا قدم  
فتقاضه أو قبض ماعليه كان جائزا لان التوكيل اطلاق وهو يحتمل التعاطق بالشرط والاضافة  
الى وقت وكذلك لو قال اذا أدبته شيئا فأنت وكيل في قبض ماعليه فقد أضاف التوكيل بالقبض  
الى حال وجوب الدين كالمستثنى للوكيل في ذلك الوقت ولو قال أنت وكيل في قبض كل  
دين لي وليس له دين يومئذ ثم حدث له دين كان وكيفا في قبضه أما على طريقة الاستحسان  
فغير مشكل لما بينا وعلى طريقة القياس فكذلك لان الدين اسم للواجب في الحال حقيقة ولما  
استجيب مجاز ولم تكن الحقيقة مرادة هنا فتمين المجاز وفيما تقدم كانت الحقيقة مرادة فانتي  
المجاز ولو قال اذهب فتقاض ديني على فلان فله أن يقبضه لان المقصود من التقاضي القبض  
والمأمور بالشيء يكون مأمورا بتحصيل المقصود به ولا يكون وكيفا في الخصومة لان قوله  
اذهب فتقاض ديني بمنزلة قوله اذهب واقبض وهذا اللفظ بمنزلة الرسالة بالقبض فلا يصير  
به وكيفا بالخصومة الا ان يصرح بنقطة التوكيل قال ولو كتب في ذكر الحق ومن قام بهذا  
الذكر فهو ولي مافيه أو وكيل بقبضه لم تكن هذه الوكالة شيئا لانه توكيل مجهول

بالقبض وهو باطل قال ولو كتب فيه ان فلانا وكلني وكيلا في قبض هذا الحق كان جائزا  
 لانه توكيل المعلوم وذلك صحيح يتم للموكل في حقه ولا يتوقف على حضرة الوكيل قال ولو  
 وكله قبض دينه على رجل قبضه كان بمنزلة الوديعة عند الوكيل لانه في القبض عامل للموكل  
 فكان الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه اليه ليحفظه فان وجده الوكيل زيوفا أو ستوقا فرده فانه  
 ينبغي في القياس ان يضمن ولكن استحسن ان لا أضمنه فقد جمع في السؤال بين الفصلين  
 والمراد بالجواب أحدهما وهو الزيوف فاما في الستوق فلا يضمن بالرد قياسا واستحسانا لانه  
 وكيل قبض دينه والستوق ليست من جنس دينه فلا يصير به قابضا دينه حتى لو تجاوز به  
 في الصرف والسلم لا يجوز فرد المقبوض لانه باق على ملك من قبضه منه وهو على وكرانه  
 في قبض دينه وجه القياس في الزيوف انه من جنس دينه فصار به قابضا ويجعل في الحكم كان  
 الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه اليه ليحفظه فاذا رده على غيره صار ضامنا وهذا لان الوكالة  
 انتمت بالقبض فهو في الرد كأجنبي آخر ووجه الاستحسان أنه ما مور قبض أصل حقه بصفته  
 وقد تبين انه لم يقبض الصفة ولا يتوصل الى قبض الصفة الا برد الزيوف فصار مأمورا به  
 من جهة الموكل دلالة \*توضيحه ان قبض الدين فيه معنى التمليك من وجهه والزيادة عيب في  
 الدراهم والوكيل بالتمليك بموضع يملك الرد بالعيب كالوكيل بالبيع والشراء قال وان وكله  
 بتقاضي حنطة له على رجل قبضها ووجد بها عيبا فردها فهو جائز لانه تبين انه مما قبض  
 حقه فيرد المقبوض ليقبض الحق بصفته وفيه منفعة للأمر لانه لو هلك المقبوض قبل الرد  
 بطل حقه من الصفة فكان في الرد احياء حقه وان لم يكن بها عيب فاستأجر لها من يحملها  
 لم يجب الأجر على الأمر لانه متبرع بالحمل فأداء الكراء عليه فان الأمر لم يأمره بذلك  
 قال الا أن يكون في المصر فاستحسن ان أجمعه عليه وفي القياس هو متبرع هنا ككافي الأول  
 وفي الاستحسان قال الظاهر هنا انه يأمره بالقبض في المصر ليجمعه الى منزله لانه ان أراد  
 الأكل جملة الى منزله وان أراد البيع فكذلك لان قيمة الحنطة في المصر لا تختلف بالسوق  
 وغيره فاما خارج المصر فان كان مراده البيع فر بما يبيعه هناك ولا يجمعه الى المصر اذا كان  
 أنفع له من التزام الكراء فلا يكون أمره بالقبض أمرا بالحمل الى منزله ولان المؤنة في الحمل  
 الى المصر ثقل فلا يكون على الأمر فيه كثير ضرر لو عدينا حكم الأمر الى الحمل فاما خارج  
 المصر فالمؤنة تكثر فر بما يتضرر به الأمر فلماذا لا يتعدى حكم الوكالة الى الحمل وعلى هذا لو

وكله بقبض رقيق أو غم فقبضها وانفق عليها في رعيها أو في كسوة الرقيق وطعامهم فهو متطوع  
 في ذلك لأن الأمر بالقبض لا يعمد إلى هذه الأشياء فهو متبرع فيها كسائر الأشياء قال  
 ولو وكله بقبض دين له على أبي الوكيل أو ولده أو مكاتبه أو عبده فقال الوكيل قد قبضته  
 وهلك في يدي وكذبه الأمر فالقول قول الوكيل لأن الوكالة لما صححت بالقبض من هؤلاء  
 صار هو مسلطاً من جهة الأمر على الإقرار بالقبض لأن من ملك مباشرة الشيء يملك الإقرار  
 به وتأويله في حق العبد إذا كان مديوناً أما إذا لم يكن مديوناً فتوكيله بالقبض يصح كتوكيله  
 بالقبض من نفسه ولا يصح إقراره بالقبض لأن وجوب الدين فيما هو ملك المولى وفي قبض  
 النسخ قال أو مكاتب ولده أو عبده يبنى عبد الولد وهذا الجواب واضح وإن كان الوكيل  
 عبداً فقال قد قبضت من مولاي أو من عبد مولاي وهلك مني فهو مصدق أيضاً لأنه صح  
 التوكيل وملك إبراء الغريم بمباشرة القبض منه فكذلك بإقراره بالقبض منه قال وإن كان  
 الوكيل أبا الطالب أو المطلوب فكذلك لأنه لا تهمة في إقرار الوكيل بالقبض منه وقد صح  
 توكيله إياه بالقبض ولو وكل غيره أن يلزم رجلاً بماله عليه لم يكن وكيله بالقبض بخلاف  
 الوكيل بالتقاضى فإن هناك التوكيل مضاف إلى المطلوب دون الدين لأنه يقول وكلتك بأن  
 تلازم فلاناً فلا يعمد ذلك إلى قبض الدين ولهذا يختار للملازمة أسفه الناس ومن يتأذى  
 المطلوب بملازمته ومصاحبته ويختار للقبض الامتلاء فهذا لا يعمد التوكيل بالملازمة إلى  
 القبض قال ولو وكل المسلم مرتداً بقبض دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على رده  
 جاز قبضه لأن قبول الوكالة صحيح فإنه يتصرف به في منافعه لا فيما يتعلق به حق ورثته وكذلك  
 إن كان الوكيل حربياً فقبضه ثم لحق بدار الحرب لأنه قبض بحكم وكالة صحيحة فبرى الغريم  
 وصار كأن الموكل قبضه بنفسه ثم دفعه إليه ليحفظه قال ولو وكل رجلاً رجلاً بقبض دينه  
 من فلان وأمره أن لا يقبضه إلا جميعاً فقبضه كله الإدرهما لم يجز قبضه على الأمر لأنه قيد  
 الأمر بوصف مرغوب فيه فإن التجار يرغبون في قبض الحق جملة واحدة ويمتنعون من القبض  
 متفرقاً فإذا لم يقبض الكل جملة لم يكن هذا القبض هو المأمور به فلا يستفيد الغريم به البراءة  
 وللطالب أن يرجع عليه بجميع حقه وكذلك لو قال له لا تقبض درهماً دون درهم فإن معنى  
 هذا لا تقبضه متفرقاً فإذا قبض شيئاً دون شيء لم يبرأ الغريم من شيء قال وإذا ادعى الرجل  
 أن فلاناً وكله بقبض دين له على هذا فلم يقر الغريم به ودفع المال إليه على الإنكار ثم أراد أن

يسترده منه لم يكن له ذلك لانه دفع اليه على وجه القضاء فإلم يتبين الأمر بخلافه لا يكون  
 له حق الاسترداد فان قاضي الدين ينقطع حقه عن المقضى به من كل وجه ( الأثرى ) انه  
 لو قضي الطالب ديناً على دعواه لم يسترده ما لم يتبين انه لا دين له عليه فكذلك اذا قضاه  
 الوكيل بدعواه الوكالة وان أقر بالوكالة ثم أراد أن لا يدفع المال اليه فان القاضي يقضي عليه  
 بالمال للوكيل على ما بينا ان المديون يقضى الدين بملك نفسه وهو انما أقر بثبوت حق القبض له  
 في ملكه وذلك جعد عليه إلا على قول ابن أبي ليلى رحمه الله فانه يقول لا يجبره القاضي على  
 الدفع اليه ولكن يقول له أنت أعلم ان شئت فاعطه وان شئت فتركه لانه لم يثبت كونه نائباً  
 عن الطالب في حق القاضي وولاية الاجبار بعد ثبوت كونه نائباً عنده ولكننا نقول قد ثبت  
 ذلك بجبر الوكيل وتصديق المطلوب اذ ليس هنا مكذب لهما وكل خبر عند القاضي محمول  
 على الصدق ما لم يأت له معارض ولكن اذا حضر الطالب وانكر الوكالة رجع على الغريم بماله  
 لان الوكالة لا تثبت في حق الطالب لانكاره ولم يحكم ببراءة الغريم في حق الطالب أيضاً لان  
 حجة الاجبار فاصرة على المطلوب والوكيل وثبوت الحكم بحسب الحجة قال وان أنكر  
 المطلوب الوكالة فقال الوكيل استحلّفه انه ما وكنى ليستحلّفه على ذلك فان حلف برى وان  
 نكل عن اليمين قضيت عليه بالمال للوكيل لان نكوله كاتقاراه ولم يصدق على الطالب حتى  
 اذا أنكر الطالب ونكل عن اليمين وحلف ذلك كان له ان يأخذ ماله من الغريم وذكر الخصاص  
 رحمه الله هذا الفصل في كتابه وقال لا يحلف المطلوب على الوكالة في قول أبي حنيفة رحمه الله  
 وفي قولهما يحلف على العلم وجه قولهما ظاهر وذلك لانه ادعى عليه ما لو أقر به لزمه فاذا أنكر  
 حلفه ولكنه استحلّف على فعل الغير فيكون على العلم وأبو حنيفة رحمه الله يقول الاستحلّف  
 يبنى على صحة الدعوى وما لم يثبت كونه نائباً عن الأمر لا تصح دعواه على المطلوب فلا يكون  
 له ان يحلفه وهذا نظير الاختلاف فيما اذا ادعى المشتري عيب الأباق في العبد للحال وجعده  
 البائع ان عندهما يحلف البائع على العلم وعند أبي حنيفة رحمه الله لان الخصومة في العيب لا تكون  
 إلا بعد ثبوته في الحال وبدون سبب الخصومة لا يستحلّف وان أقر المطلوب بالوكالة وأنكر  
 الدين فبلى قول أبي حنيفة رحمه الله يستحلّف المطلوب وعندهما لا يستحلّف لان الوكيل  
 يقبض الدين عنده بملك الخصومة وقد تثبت الوكالة في حقه باقراره قال واذا دفع لرجل الف  
 درهم وقال ادفعها الي فلان قضاء عنى فدفع الوكيل غيرها واحتبسها عنده كان القياس ان

يدفع الألف التي احتبست عنده الى الموكل ويكون متطوعا فيما أمره لان أمره بالدفع كان مقيدا بالمال المدفوع ففي دفع مال الأمر هو كاجنبي آخر فيكون متبرعا في القضاء بمال نفسه لدين الغير ويرد علي المطلوب ماله لانه ملكه دفعه اليه لمقصوده وقد استغنى عنه وجه الاستحسان أن مقصود الأمر أن يحصل البراءة لنفسه ولا فرق في هذا المقصود بين الالاف المدفوعة الى الوكيل وبين مثلها من مال الوكيل والتقييد اذا لم يكن مقيدا لا يعتبر ثم الوكيل قد يتبلى بهذا بأن يجد الطالب في موضع وليس معه مال المطلوب فيحتاج الى أن يدفع مثله من مال نفسه ليرجع به في المدفوع اليه وقد بينا أن هذا توكيل بالمبادلة من وجه وهذا القدر يصح من الوكيل بالمبادلة ولا يكون هو متبرعا فيما يدفع علي ما سبق بيانه . قال واذا دفع رجل الى رجلين الف درهم يدفعها اليها الى رجل فدفعها أحدهما فهو ضامن للنصف في القياس لان كل واحد أمين في النصف بأمره يدفعه الى الطالب فاذا دفع أحدهما الكل كان متعديا في نصيب صاحبه فيكون ضامنا ولكنه استحسن فقال لا ضمان عليه لان دفع المال الى الغير لا يحتاج فيه الى الرأي فينفرد كل واحد من الوكيلين ولان صاحب الحق اذا ظفر به كان له أن يأخذه من غير دفع أحدهما والذي دفع كأنه يمينه علي حقه وصاحب الحق هو القابض في الحقيقة وهو قبض في الحقيقة لحق فلا يوجب الضمان علي أحد فان قال خذ أنت يا فلان هذا الالف فاقضها فلانا أو أنت يا فلان فادفعها الي فلان فإيهما قضى جازلانه رضي بدفع كل واحد منهما علي الأنفراد حين خيرا لهما ولو قال لرجل اقض عني هذه الالف درهم فلانا أو فلانا فإيهما قضى جازلانه رضي بدفعه الي أيهما شاء والحاصل أن الوكالة حكمها اباحة التصرف للوكيل وفي المباحات حرف أو يتناول كل واحد من المذكورين علي سبيل التخيير بينهما كقول الرجل لغيره كل هذا الطعام أو هذا والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في الرهن

(قال رحمه الله) واذا دفع الرجل الى رجل متاعا فقال بعه أو ارهن به لي ففعل فهو جائز في قول أبي حنيفة رحمه الله سواء كان الرهن مثل الثمن أو أقل بما لا يتغابن الناس فيه لان الامر بالارتهان مطلق فيجرى علي اطلاقه ما لم يتم دليل التقييد وعندهما لا يجوز إلا أن يرهن رهنا هو مثل الثمن أو أقل بما يتغابن الناس فيه بناء علي أصلهما أن التقييد

يحصل بدلالة العرف ولو باعه ولم يرتهن به رهنا لم يجز البيع لان الأمر قيد التوكيل بما  
فيه منفعة له وهو الارتهان بالتمن ليكون حقه مضمونا وليندفع عنه ضرر الثواء عند موت  
المشترى مفلسا فاذا باعه ولم يرتهن به لم يحصل مقصوده الذي صرح به فلا ينفذ تصرفه فيه كما  
لو قال بعه واشترط الخيار ثلاثة أيام فان قيل قوله وارتهن أمر مبتدأ معطوف على الأول  
فلا يتقيد به الأمر الأول كما لو قال بع واشهد قلنا لا كذلك فان هذه الواو بمعنى الحال  
أي بعه في حال ما ترتهن بالتمن مع أنا نقول قوله وارتهن يقتضى الأمر بما يستبد به وذلك  
برهن مشروط في البيع ليصير ذلك حقه فإنه قال بعه بشرط أن ترتهن بالتمن رهنا وما  
قلنا في قوله واشترط الخيار بخلاف الأشهاد فان ذلك لا يكون شرطا لازما في البيع وان  
ذكر فلا يتقيد به الأمر بالبيع ولو قال بعه برهن ثقة فارتهن رهنا أقل منه بما يتغابن الناس  
فيه جاز وان كان أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه لم يجز لانه قيد الارتهان هنا بأن يكون  
ثقة وهو عبارة عما يكون في ماليته وفاء بالدين فيتقيد به إلا أن قدر ما يتغابن الناس فيه لا  
يمكن التحرز عنه فكان عفوا قال وان ارتهن رهنا ثقة وقبضه ثم رده على صاحبه جاز رده في  
حق نفسه لانه بمنزلة العاقد لنفسه والارتهان لاستيفاء الثمن وحق القبض الى الوكيل حتى  
لو أبرأ المشتري منه كان صحيحا فاذا رده عليه الراهن بسبب كان صحيحا أيضا ولكنه يصير  
ضامنا له ولم يذكر خلاف أبي يوسف رحمه الله هنا قيل علي قوله لا يصح رد الرهن بناء على  
الأصل الذي ذكرنا وقيل لا يصح هنا لانه ليس فيه ابطال شيء من الثمن وهو من صنع  
التجار فيملكه قال وان وضعه على يدي عدل فهو جائز لان كون الرهن على يدي عدل  
أو على يدي الوكيل سواء في حق الموكل وهو اختصاصه الرهن عند تعذر استيفاء دينه من  
محل آخر ولم يقيد الأمر بيد الوكيل فلا يتقيد به وليس للموكل قبض الرهن لان المشتري  
ما رضى قبضه انما رضى قبض العدل أو قبض الوكيل ورضاه معتبر في ملكه وكذلك  
الجواب في القرض برهن في جميع ما ذكرنا قال واذا دفع الى رجل مائة درهم فقال له ائت بها  
فلانا وقل له ان فلانا أقرضك هذه على أن تعطيه بها رهنا وأمرني أن أقبض الرهن منك  
فآتيه به فقبل وقبض الرهن فهو جائز والرهن مقبوض وللأمر أن يقبضه من الوكيل لانه  
جعله رسولا حين أمره أن يضيف ما يقول له الى الأمر وقد بلغ الرسالة وليس على الرسول  
الاتباليغ الرسالة فأما شيء من الحقوق لا يتعلق بالرسول فكان للأمر أن يقبض الرهن من

الوكيل وان يطالب المستقرض بدينه الا أن الرهن يتم بقبض الرسول لانه نائب عن  
 المرسل في قبضه لثابته فتم الرهن بقبضه واذا هلك في يده هلك من مال الأمر وان قال اقترض  
 أنت وخذ بها رهنا لم يكن الأمر أن يأخذ الرهن من الوكيل لانه بمباشرة العقد كان وكيل  
 لا رسولا فقد أضاف العقد الى نفسه فتعلق حقوقه به وانما رضى المستقرض بكون الرهن  
 في يده دون غيره فلم هذا لا يكون للأمر ان يأخذه بخلاف ما سبق وان هلك في يد الوكيل هلك  
 من مال نفس الأمر أيضا لانه عامل له فيما صنع قبضه كقبض الأمر قال وان دفع اليه  
 ثوبا يساوي عشرة دراهم ووكله ان يرهنه بعشرة ففعل وقبض العشرة فان كان قال للذي  
 أعطاه المال ان فلانا أرسلني اليك بهذا الرهن لتقرضه عشرة دراهم وترهن هذا الثوب منه  
 بدراهم فالدرهم للأمر والوكيل فيها أمين لانه أخرج الكلام مخرج الرسالة حين أضافه الى  
 الأمر فانه عقد العقد للمرتهن مع الأمر حتى لا يكون للرسول ان يسترد هذا الثوب ولا  
 يكون هذا مطالبا بالعشرة وان كان قال للمقرض أقرضني عشرة دراهم وارهن هذا الثوب  
 مني فالعشرة للوكيل لانه أضاف العقد الى نفسه فلم يكن رسولا ولا يمكن ان يجعل وكلا  
 لان التوكيل بالاستقراض لا يجوز فان المستقرض يلتزم بدل القرض في ذمته ولو قال بع  
 شيئا من مالك على ان يكون ثمنه لي لا يصلح فكذلك اذا قال التزم العشرة في ذمتك على  
 أن يكون عوضه لي وكان التوكيل بالاستقراض قياس التوكيل فكان باطلا والعشرة للوكيل  
 وله أن يمنحها من الأمر وان هلكت من ماله وليس هذا الخلاف منه للأمر وان كان قال  
 استقرض لي ما بيننا ان التوكيل لما لم يصلح فاستقرضه لنفسه ولنيره في الحكم سواء وهذا  
 تقييد غير مفيد فلا يكون معتبرا قال وان كان قال له صاحب الثوب قل فلان يقرضني  
 واعطه هذا الثوب برسالتى رهنا عنى فأضاف الوكيل العقد الى نفسه كان مخالفا ضامنا للثوب  
 ولا يجوز رهنه لان صاحب الثوب جعله رسولا وكيلنا فيكون ذلك اذنا منه له في اضافة  
 العقد الى نفسه قال ولو دفع اليه عبدا فقال له إئت فلانا وقل له ان فلانا يستقرضك الف  
 درهم ويرهنك هذا العبد ففعل ذلك وأخذ الألف واعطاها الامر ثم جاءه بالمال فأمر  
 الراهن ففضاه لم يكن له ان يقبض العبد الا أن يوكله رب العبد بقبضه لانه فيما صنع كان  
 رسولا وقد انتهت الرسالة بالتبليغ فيكون هو في استرداد العبد كأجنبي آخر فلا يملكه الا  
 بأمر جديد وارساله بالمال على يده لا يتضمن الأمر له قبض العبد فان قبض العبد فمطاب

عنده فهو ضامن كما لو قبضه أجنبي آخر قال فان كان المرتهن هو الذي دفعه اليه فللمالك الخيار  
يضمن أيهما شاء قيمته بالغة ما بلغت لان كل واحد منهما غاصب في حقه وان أخذه بغير أمره  
فالمرتهن لا يصير ضامنا بهذا شيئا ولكن صاحبه بالخيار ان شاء ضمن القيمة القابض وان شاء  
رجع على المرتهن بما قضاؤه وجعل الرهن تأديا فيسقط الدين به ويسترد منه ما قضاؤه وهذا  
بمنزلة مالو غصب المرهون من المرتهن غاصب فللمرتهن الخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته  
وان شاء جعله تأديا فلا يرجع المرتهن عليه بشيء اذا كان في قيمته وفاء بالدين وان قضاؤه  
استرده منه فهذا مثله قال ولو وكله ان يرهن ثوبا له بدراهم قرضا فذهب الوكيل فقال ان  
فلانا يقول لك قبض هذا الثوب رهنا واعطه كذا وكذا درهما فزاد على ما سمي له أو نقص  
فعمل ذلك المقرض لم يكن الثوب رهنا في الوجهين لان الوكيل خالف أمره على وجهه هو أضر  
على الموكل لانه ان نقص عما سمي له فقصود الموكل لم يحصل ولم يرض هو أن يكون ثوبه  
مضمونا بأقل مما سمي له وان زاد على ما سمي له فالموكل لم يرض بأن يكون ثوبه محبوسا  
عنده باكثر مما سمي فعرفنا انه مخالف في الوجهين قال فان جاء الوكيل الى الموكل بدراهم  
مثل ما سمي له فاعطاها اياه فهو دين له عليه لانه لما خالف صار مستقرضا لنفسه وان أضاف  
العقد الى غيره ثم اعطاه الموكل على سبيل القرض فيكون ذلك دينا للوكيل على الموكل ولا  
يكون الثوب رهنا بها وانما يصير رهنا عند الوكيل والموكل لم يرض بذلك والوكيل في أصل  
العقد كان مخالفا لهذا لم يكن الثوب رهنا والمرتهن ان يرجع على الوكيل بما قبض منه  
والوكيل ضامن له لما بيننا أنه صار كالمستقرض لنفسه أو كالقابض لما له بغير حق فان كان  
المرتهن صدقه في الرسالة فالوكيل مؤتمن ان هلكت الدراهم في يده لم يضمن للمرتهن شيئا  
لانهما تصادقا على انه غير مخالف بل هو مؤد للرسالة على وجهها أمين في المقبوض وان قال  
دفعها الى رب الثوب فالقول قوله في براءة نفسه عن الضمان ولا يصدق في ايجاب الضمان  
على رب الثوب لانهما لا يصدقان في حق رب الثوب بزعم أن الرسول خالف ما أمره به  
وان لم يدفع اليه شيئا فهذا الاضمان عليه وان قال الوكيل انما أمرتني ان أرهنه بخمسة عشر  
وقال رب الثوب أمرتك بعشرة أو بعشرين ففي الوجهين القول قول رب الثوب لانه لو  
أنكر الارسال كان القول قوله فكذلك اذا أقر به مقيدا بصفة فالقول قوله مع يمينه فاذا  
خاف كان هذا والفصل الأول سواء قال واذا وكله أن يرهن له ثوبا بشيء ولم يسم ما يرهنه فما

رهنه به من شيء فهو جائز لان التوكيل مطلق فيجوز على اطلاقه اذا لم يتم دليل التقييد فيه ودليله عندهما في غير هذا الموضع المعروف ولا عرف هنا فالرهن قد يكون بالقليل والكثير عادة قال وليس للتوكيل بالرهن ان يوكل غيره به لان هذا عقد يحتاج فيه الى الرأى والموكل رضى برأيه دون غيره وليس للتوكيل المرتهن ببيعته لان ذلك ليس من موجبات عقد الرهن (الأتري) أنه لا يملكه بمطلق عقد الرهن والتوكيل بالرهن لا يعدو ما هو من موجبات العقد فنيا وراء موجب العقد التوكيل كاجنبي آخر قال ولو وضعه على يدي عدل جاز لان يد العدل كيد المرتهن في اتمام الرهن به والتوكيل بالعقد يتضمن التوكيل بما هو من اتمامه وربما يكون كونه في يد العدل انفع للراهن من كونه في يد المرتهن فهذا يملكه بمطلق التوكيل فان كان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز فان للتوكيل أن يوكل غيره بأن يرهنه وان يرهنه بنفسه وان يسلط المرتهن على بيعه عند حلول المال لانه أجاز بيعه على العموم وهذا مما يقصد بعقد الرهن لا اتمام المقصود فان المقصود استيفاء الدين منه واذا تعذر استيفاؤه من محل جاز استيفاؤه من محل آخر وذلك يكون بالبيع عند قيام العين قال وان وكل التوكيل وكلا فرهنه فليس للثاني أن يسلط المرتهن على البيع لان الثاني وكيل بالرهن مطلقا وتوكيل الاول اياه بذلك عند تفويض الامر اليه على العموم بمنزلة توكيل المالك اياه بذلك قال الا أن يفوض رب الثوب ذلك اليه ومراده ان تفويض التوكيل الاول الامر الى الثاني عاملا لا يطلق له لان هذا يسوى غيره بنفسه في حق الغير وذلك لا يجوز فيحتاج الى تفويض الموكل ذلك اليه قال واذا وكل الرجل رجلا أن يتعين له درهم في شراء شيء معلوم وأعطاه رهنا يرهنه وقال له ما صنعت من شيء فهو جائز فتعين لرجل ورهن لرجل فان العينة للموكل وبيع العينة ما ورد الاثر بالذم فيه اذا اتبعت اذئاب البقر وقدمتم عن الجهاد ذلتهم حتى يطعم فيكم وتفسير ما ذكر في الجامع الصغير ان الرجل اذا استقرض من آخر شيئا فابى أن يقرضه الا بربح وعلم أن ذلك ربا فيبيع المقرض من المستقرض شيئا يساوي عشرة بخمسة عشر فيديمه المقرض بمشرة فسلم له مقصوده وهو عشرة ويكون للمقرض عليه خمسة عشر فاما أراد بما ذكر في الكتاب التوكيل بهذا النوع من الشراء والرهن وفعل التوكيل كفعل الموكل بنفسه فهذا العينة للموكل فان كان قال للتوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز كان له أن يبيع ما اشترى ليحصل الدرهم التي هي مقصود الموكل لانه أجاز صنعه على العموم والبيع من صنعه

وان لم يكن قال ذلك فليس له أن يبيع ما اشترى لانه وكيل بالشراء فلا يملك بعد الشراء  
البيع بمطابق التوكيل وهو نظير المستصنع ذلك وان حل الثمن فلما أخذ به هو الوكيل لانه  
مباشر لعقد الشراء قبض للمشتري فيكون مطالباً بثمنه فاذا قضى الثمن من مال نفسه كان  
له أن يقبض الرهن ويكون أميناً فيه ان هلك قبل رده على الأمر ويرجع بما قضى به على  
الأمر لان شراءه أوجب الثمن للبائع على الوكيل ولو وكيل على الأمر وقد قضى ماوجب  
للبياع عليه فيرجع على الأمر بما استوجبه عليه ولو قال ائت فلانا وقل له ان فلانا يقول لك  
بعضي خادمك فلانا الى سنة بألف درهم فأبلغه الوكيل ذلك فقال قد فعلت فرجع الوكيل  
الى الأمر فأبلغه ذلك فقال قد قبلت فرجع الوكيل الى البائع فأخبره بذلك فقال قد أجزت  
فقد وقع البيع بينهما لان عبارة الرسول كعبارة المرسل واكثر مشايخنا رحمهم الله على أن  
قوله فرجع الوكيل الى البائع فأخبره فقال قد أجزت فصل غير محتاج اليه بل يتم البيع بقول  
البائع بعد تبليغ الرسالة فملت وقول المرسل قبلت لان انعقاد البيع بلفظين هما عبارة عن  
الماضي وقد وجد ذلك كما لو كانا حاضرين فلا حاجة الى اجازته بعد ذلك قال رضى الله عنه  
والصحيح عندي أن الصواب ما ذكره محمد رحمه الله لان البائع وان قال قد فعلت ما لم يجعل  
هذا المبلغ رسولا يقبضه والمرسل الاول ليبلغه فاذا بلغه فقال قد قبلت يوقت هذا التبليغ  
على اجارة البائع وما لم يتم ذلك التبليغ باجازه لم يتم البيع بقول المشتري قبلت فهذا ذكر  
هذه الزيادة قال فان قبض الأمر الخادم فالمال عليه الى سنة ولا شيء على الوكيل من ذلك  
وايس للوكيل أن يقبض الخادم لانه كان رسولا فبتبليغ الرسالة يخرج من الوسط فصار  
كان المرسل عبر بنفسه أو كتب قال واذا وكل رجلين أن يرهننا له شيئاً بكذا فرهنه أحدهما  
بذلك لم يجوز لانه عقد يحتاج فيه الى الرأى فى تعيين من يرهن عنده والوضع على يدي مرتين  
أو على يدي عدل وقد رضى الأمر أيهما فلا ينفرد به أحدهما وان رهننا جميعا وشرط له  
أحدهما يبيع الرهن جاز الرهن لاجتماع رأيهما فيه ولم يجوز ما ينفرد به أحدهما وهو التسليط  
على البيع حتى اذا باعه المرتهن لا يجوز قل وان كان الموكل قد أمرهما بذلك فان كانا قالان  
فلانا يستقرضك كذا فأقرضه وقال أحدهما انه قد أمرنا أن يجعلك مسلطاً على بيعه اذا  
بدالك وسكت الآخر فللمقرض أن يبيعه لانهما كانا رسولين والرسول مبر عن المرسل  
وينفرد كل واحد منهما بتبليغ الرسالة فهذا صح ما بلغه أحدهما من التسليط على البيع وان

كانا استقرضا له المال وقال أحدهما هذه المقالة لم يجز للمرتهن ان يبيعه لما بيننا أنهما يكونان  
 مستقرضين لأنفسهما فان التوكيل بالاستقراض لا يجوز واذا عملا لأنفسهما يصح تسليط  
 أحدهما المرتهن على البيع من جهة نفسه لان صاحبه لم يساعده على ذلك وعندهما مباشرتهما  
 العقد لا ينفرد أحدهما بالتسليط على البيع ولا يصح ذلك من جهة الأمر لان الرهن لم يثبت  
 من جهة الأمر وهو ما رضى بالتسليط على البيع اذا لم يكن الرهن من جهته قال فان وكله  
 أن يرهن له ثوبا بدراهم مائة فرهنه عند نفسه ودفعت الدراهم الى الأمر ولم يبين له الأمر  
 لم يكن الثوب رهنا لانه أمره بأن يرهنه لا بأن يرهنه واذا رهنه عند نفسه كان رهنه لاراها  
 وهو أمين في هذا الثوب والقبض بحكم الرهن قبض ضمان فلا يصلح ان يجعل يده التي هي  
 أمانة يد ضمان بحكم العقد ولكنه يبقى أميناً في الثوب وان ملك لم يضمه لانه لم يصنع في الثوب  
 شيئاً هو مخالف لما أمره به بل هو حافظ للثوب وبذلك أمر والدراهم قرض له على الأمر  
 وكذلك ان رهنه عند ابن له صغير لانه هو القابض لهذا الرهن فهو وما لو رهنه عند نفسه  
 سواء وكذلك ان رهنه عند عبده ولا دين عليه لان كسب العبد مملوك للمولى فهذا وما  
 لو رهنه عند نفسه سواء قال ولو كان رهنه عند ابنه وهو كبير أو عند مكاتبه أو عند عبده له  
 تاجر وعليه دين كان جائزاً لانه لا ضرر فيه على رب الثوب معناه ان حكم الرهن واحد  
 وهو انه مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين سواء رهنه من أجنبي أو من هؤلاء ولا تتمكن  
 مهمة الاضرار بالأمر في تصرفه مع هؤلاء فهذا صح فان كان الوكيل في ذلك عبداً تاجراً  
 أو غير تاجر أو مكاتباً أو صبياً فان قال ان فلاناً يقول لك أقرضني كذا وامسك هذا رهناً  
 فهو جائز لانه أخرج الكلام مخرج الرسالة وهو أهل للمبادأة فيكون صالحاً لتبليغ الرسالة  
 وان كان قال أقرضني وامسك هذا رهناً لم يجز في حق الصبي والعبد المحجور لانهما يكونان  
 مستقرضين لأنفسهما والاقراض من الصبي والعبد المحجور لا يصح لانه التزم الضمان بالعقد  
 وليس من أهله وجاز في حق غيرهما لان المكاتب والعبد التاجر يملكان الاستقراض وان  
 كانا لا يملكان الاقراض قال ولو كان تاجراً وعليه دين فرهنه فان قال له اقرض فلاناً فهو  
 جائز لان العبد يصلح ان يكون معبراً بين مولاه وبين الأمر وقد أخرج الكلام مخرج  
 الرسالة وان قال أقرضني وامسك هذا رهناً لم يكن رهناً لان المولى لا يستوجب على  
 عبده شيئاً اذا لم يكن العبد مديوناً فاذا لم يجب الدين لم يثبت حكم الرهن في الثوب قال واذا

وكل الذي المسلم ان يرهن له عبدا ذميا بخر أو يرهن له خمرأ بدرهم فان أضافه الوكيل الى  
 الأمر وأخبر به على وجه الرسالة صحح لان صحة تبليغ الرسالة ينبنى على صحة العبادة ولا  
 يصير الرسول عاقدا وكان هذا وما لو بلغه كتابا كتب به الأمر سواء وان قال أقرضني  
 لم يكن رهنا لانه عاقده لنفسه والمسلم لا يعقد على الأمر بالخر استقرضا ولا رهنا بها بالدين  
 لان الرهن يكون مضمونا للراهن على المرتهن ولا يجوز ان تكون الخر مضمونة للمسلم  
 على الذي واذا قال لرجل ائت فلانا وقل له اقرضني الف درهم وامسك هذا العبد عندك  
 رهنا بما فلما خرج من عنده أشهد أنه قد أخرجه من الوكالة فلم يبلغ ذلك الوكيل حتى رهن  
 العبد فان الرهن جائز لما بينا ان حكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب حتى يبلغه وهو  
 خاطبه بالعزل والنهي عن تبليغ الرسالة فلما لم يبلغه لم يثبت ذلك في حقه فلهذا جاز رهنه وان  
 أرسل اليه بذلك رسولا أو كتب اليه كتابا فرهنه بذلك لم يجز يعني اذا وصل اليه لان  
 حكمه يثبت في حقه بالوصول اليه فان لم يصدقهما المرتهن بذلك فالتقول قوله لانه متمسك بما  
 هو الأصل وهو ثبوت الوكالة حتى يظهر العزل الا أن يقيم البينة على أن الرسول قد أبلغه  
 اخراجه من الوكالة قبل ان يرهنه فيثبت بحمل الثابت بالبينة كالثابت بالمباينة قال وان كان  
 رب العبد باعه أو أعتقه أو دبره أو كاتبه أو رهنه أو سلمه ولم يعلم به الوكيل حتى رهنه فالرهن  
 باطل لانه بما أحدث من التصرف خرج المحل من أن يكون محلا للرهن أو أخرج نفسه  
 من أن يكون مالكا فيه التصرف الذي فوضه الى الوكيل فيتضمن عزل الوكيل حكما والعزل  
 الحكمي لا يتوقف على العلم بل ثبوته لضرورة ثبوت ذلك الحكم قال وان كان الموكل رهنه  
 ثم افتكه ولم يعلم به الوكيل حتى رهنه لم يجز رهنه لان مقصود الموكل قد تم بما باشره بنفسه  
 وبالاتفكاك لا يفسخ رهنه من الأصل بل يتقرر حكمه لان الرهن انما يعقد الى وقت  
 الفكاك فكان الفكاك تقديرا لافسحا فلماذا لا يملك ان يرهنه بعه ذلك بخلاف ما اذا وكل  
 يبيعه ثم باعه بنفسه ثم انفسخ يبيعه من الاصل بسبب فالوكيل على وكالته لان مقصود الأمر  
 لم يتم بما صنع ولان بانفساخه من الاصل صار ذلك العقد كأن لم يكن وكذلك اذا وكل الأمر  
 آخر رهنه ثم قد خرج الاول من الوكالة لان فعل وكيله له كفعله بنفسه وان كان  
 الاول رهنه ثم وكل المولى برهنه رجلا ثم افتكه المولى ثم رهنه الثاني فهو جائز لان التوكيل  
 لما حصل في حال لا يملك مباشرة الرهن بنفسه عرفنا ان مقصوده اضافة التوكيل الى حال

الفكك من الرهن الأول بخلاف الفصل الأول فان هناك حضر الوكيل في وقت هو متمكن من أن يرهنه فاذا زال تمكنه من ذلك تضمن عزل الوكيل وهو بمنزلة من وكل وكيلا ان يزوجه امرأة وتحتة أربع نسوة صارت هذه الوكالة مضافة الى ما بعد مفارقة احداهن اذا فارق احداهن ثم زوجها الوكيل صح ومثله لو تزوج بنفسه بعد التوكيل أربع نسوة انزل الوكيل والذي يوضح الفرق ما بينا انه اذا كان التوكيل بعد ما رهنه فقد علمنا ان مقصود الأمر بما صنعه بعد التوكيل عزل الوكيل به قال واذا رهن الوكيل عبدا للموكل ثم انه ناقض المرتهن أو أجره اياه أو باعه فالاجارة والبيع باطل لانه أنشأ تعرفا سوى المأمور به أما مناقضة الرهن فان كان قال ان فلانا يستقرضك وقد رهنك هذا فنناقضته باطله لانه يتبايع الرسالة خرج من الوسط وليس هو من العقد في شيء فنناقضته كمنافضة أجنبي آخر فيكون باطلا ويكون ضامنا للعبد ان قبضه على هذا وان كان المستقرض هو أو الراهن فللمناقضة جائزة لانه هو المباشر للعقد والحاجة في المناقضة الى رضا المرتهن وقد رضى به (ألا ترى) انه لو أراد رد الرهن لم يكن للراهن ان يأتي ذلك فاذا صحت منافضته كان هو مؤتمنا في العقد لانه قبضه بحق وعادت يده فيه كما كانت وليس له أن يرهنه ثانية لان المأمور بالشيء لا يملك أن يكرره فان الأمر المطلق لا يقتضى التكرار ومناقضة الرهن مقصورة على الحال فلا يتبين أن الرهن الأول لم يكن حكما قال وان وكله ان يرهنه فرهنه ثم كتب عليه الشراء فأقر الوكيل والمشتري انه رهنه وانه انما كتب الشراء سمعة في القياس هذا لا يكون رهنا وهو ضامن لانه خالف أمره فيما أظهر وجعل ملكه في العين بعرض الهلاك بما كتب به من حجة الشراء أو لانه مأمور بتصرف باطنه كظاهره وقد أبي بتصرف باطنه بخلاف ظاهره فصار ضامنا ولكنه استحسن فقال هذا ظاهرا فيما بين الناس انهم يعقدون الرهن بهذه الصفة وقد أمره بالرهن مطلقا فيملك به ما هو متعارف بين الناس والضرر الموهوم الذي قلنا في وجه القياس قد اندفع بالأشهاد على اقرار المشتري انه رهن وليس بشراء قال وان وكله بأن يرهن عبدا له بألف درهم فقال رهنته عند فلان وقبضت منه المال وهلك ودفعت اليه العبد وانما قلت له أقرض فلانا فانه أرسلني اليك بذلك وبذلك أمره الموكل وصدقه المرتهن وقال الموكل لم يقبض هذا القرض ولم يرهن العبد فالقول قول الموكل مع يمينه لان المال بهذه الطريق يجب للمقرض على الأمر لاعلى الوكيل كما لو عاينا هذا

التصرف فانما حصل اقرار الوكيل بوجوب المال للمقرض على الامر واقتراره ليس بحجة عليه في الزام المال في ذمته لانه انما سلطه على مال عين قبضه له ولم يحصل ذلك بخبره فلماذا كان القول قوله لانكاره مع يمينه قالوا ولو كان الوكيل الذي استقرض المال هو الذي أقرض العبد وبذلك أمره رب العبد كان المال ديناً عليه دون الموكل لما بينا أن التوكيل بالاستقراض باطل وكان العبد رهناً بالمال لأن صاحب العبد قد رضى بأن يرهنه بما استقرضه فصار في معنى المعير للعبد منه ليرهنه بدينه واعارة العبد من غيره ليرهنه بدينه صحيحة قال وإذا أذن الوكيل للمرتهن في ركوب الرهن واستخدامه ففعل فهو ضامن له لأن الوكيل لا يملك ذلك بالتوكيل بالرهن فاذنه فيه واذن أجنبي آخر سواء ويكون المرتهن مستعملاً ملك غيره بغير اذن صحيح فلماذا كان ضامناً قال وطعام الرهن وعلفه على الموكل وان كان الوكيل استقرض المال لنفسه لأن النفقة على المالك وهو الموكل ولأن المنفعة له فانه لو هلك في يد المرتهن حتى صار قاضياً لدينه رجع عليه الموكل بمثله فلماذا كانت النفقة عليه بخلاف المستعار للانتفاع فان المنفعة هناك للمستعير دون المعير فيقال اما ان تنفق لينتفع به واما ان ترده على صاحبه لينفق على ملكه وكذلك المكان وأجر رعي النعم على الموكل لما بينا انه هو المالك المنتفع به بخلاف أجر الحافظ فان الحفظ على المرتهن فكان أجر الحافظ عليه والمكان الذي يحفظ فيه عليه أيضاً فاما الرعي فليس على المرتهن فلا يكون أجر الراعي عليه أيضاً فيكون ذلك على المالك والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في قبض الوديعة والمارية

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلاً بقبض أمانة له في يدي رجل فقال ذو اليد قد دفعتها الى الموكل فاقول قوله مع يمينه لان مطالبة الوكيل اياه بالرد كطالبة الموكل ودعوى الامين الرد على الموكل أو على الوكيل مقبولة لانه سلط على ذلك ولانه مجبر باداء الامانة الا أنه يقبل قوله في ابرائه عن الضمان الا في ايجاب الضمان عن الغير حتى اذا ادعى الرد على الوكيل وحلف لم يضمن شيئاً وكذلك لا يضمن اذا جحد وحلف وان وكل رجلين بقبض عبده وديعة قبضه أحدهما بغير أمر الآخر لم يجز وهو ضامن لانه رضى برأيهما وأمانتهما فلا يكون راضياً بأمانة أحدهما ولو قبضه ثم أودعه أحدهما من

الآخر جاز لانهما امتثلا أمره في القبض ثم لا يقدران علي الاجتماع علي حفظه آتاء الليل  
 والنهار وهو لا يحتمل التبعض ليحفظ كل واحد منهما نصفه ولما استخفظهما علي علمه  
 بذلك فقد صار راضيا بترك أحدهما عند صاحبه ولكن انما يعتبر هذا فيما يطول وهو  
 استدامة الحفظ فأما في ابتداء القبض فيتحقق اجتماعهما عليه من غير ضرر فلماذا لا ينفرد  
 به احدهما وكما يجوز لاحدهما أن يودعه من الآخر يجوز لهما أن يودعا عيال أحدهما لان  
 يدعيال المودع في الحفظ كيد المودع كما اذا كان المودع واحدا وهذا لان المرء انما  
 يحفظ المال بيد عياله عادة وان وكل يقبضه رجلا أجنبيا فالذي كان عنده الوديعة ضامن  
 الا أن يصل الي الوكيلين لان الحفظ يتفاوت فيه الناس لتفاوتهم في أداء الامانة فلا يملك  
 الوكيل توكيل الاجنبي وصار تسليم المودع الي الاجنبي بعد هذا التوكيل كتسليمه قبله  
 فكان المودع ضامنا الي أن يصل الي الوكيلين فينثذ وصوله الي يدهما كوصوله الي يد  
 الوكيل في براءة الدافع له عن الضمان ولو وكل رجلا يقبض وديعته قبض بعضها جاز لان  
 الوديعة قد تكون بحيث لا يمكن حمل كلها جملة واحدة فيحتاج الي أن يحملها شيئا فشيئا ولا  
 ضرر علي الموكل في قبض الوكيل بعضها الا أن يكون أمره أن لا يقبضها الا جميعا فينثذ  
 لا يجوز له أن يقبض بعضها أو يصير ضامنا له لان الموكل قيد أمره ونهاه عن القبض الا  
 بصفة فشكل قبض لا يكون بتلك الصفة فهو قبض بغير اذن المالك فكان موجبا للضمان وان  
 قبض ما بقى قبل أن يهلك الاول جاز القبض عن الموكل لانه قد اجتمع الكل عند الوكيل  
 وان دفع ضرر التفريق عن الموكل فكانه قبض الكل دفعة واحدة ولو وكله بمبدله يدفعه الي  
 فلان وديعة فاتاه فقال ان فلانا استودعك هذا فقبله ثم رده علي الوكيل فهلك فلرب العبد أن  
 يضمن أيهما شاء لان الوكيل حين أضاف الايداع الي الأمر فقد جعل نفسه رسولا وتبليغ  
 الرسالة يخرج فكان هو في الاسترداد كاجنبي آخر فيصير المودع بالدفع اليه غاصبا وهو  
 بالقبض كذلك فله أن يضمن أيهما شاء ولو قال له الوكيل قد أمرك فلان أن تستخدمه أو  
 تدفعه الي فلان ففعل فهلك العبد فالمستودع ضامن ان كان كذب الوكيل لانه باستعمال ملك  
 الغير بغير اذن المالك أو بدفعه الي غيره يصير غاصبا ولا يضمن الوكيل شيئا لانه لم يوجد منه  
 فعل متصل بالعين انما غره بخبره أو أخبره زورا وذلك غير موجب للضمان عليه كمن قال لغيره  
 هذا الطريق آمن فسلكه فأخذ متاعه لم يضمن الخبير شيئا ولو وكله بقبض وديعة له عند فلان

أو عارية ثم مات الموكل فقد خرج الوكيل من الوكالة لانتقال الملك الى الوارث ولم يوجد من الوارث الرضا بقبضه وان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته وهلكت عندي أو دفعتها الى الميت فالقول قوله بخلاف الدين لان المودع لو ادعى هنا الرد على الوكيل كان القول قوله وان لم يصدقه الوكيل فاذا صدقه أولى وفي الدين لو ادعى المديون قضاء الدين وجحد الوكيل لم يقبل قوله فكذلك اذا صدقه الوكيل لان قول الوكيل ليس بحجة في حق الوارث فتصديقه كتكذيبه في الفصلين قال ولو وكل رجل عبد رجل بقبض وديعة له عند مولاه أو عبد غيره فباع المولى العبد أو أعتقه أو كاتب أمة فاستولدها فالوكيل على وكالته لان ما عترض لا ينافي ابتداء التوكيل فلا ينافي بقاءه بطريق الأولى قال واذا وكل رجلا بقبض عبد له عند رجل فقتل العبد خطأ كان للمستودع ان يأخذ قيمة العبد من عاقلة القاتل لانه ما مور بالحفظ وحفظ الشيء بامساك عينه في حال قيامه وبذله بعد هلاكه ولان يد المودع كانت ثابتة على العبد والقاتل جان على حقه بتفويت يده فكان له أن يأخذ القيمة من عاقلة وهو مذهبنا فاما عند الشافعي رحمه الله فليس للمستودع أخذ القيمة لانه مودع في العين فتمتذر ولايته على العين ولا تمتدى الى محل آخر فادامت العين باقية بملك أحد يجوز له استردادها فاما بعد هلاك العين فلا يكون له ان يخاصم في القيمة ثم فرق علماء ائمتنا رحمهم الله بين المودع والوكيل قالوا ليس للوكيل بالقبض ان يقبض القيمة لانه نائب في القبض وانما انا به الموكل في قبض العبد دون القيمة وقد يختار المرء بقبض شيء دون شيء لادائه في الاعيان دون النقود فاما المودع فقد كانت له يد ثابتة على العين فأزالها القاتل بجنايته فله ان يسترد القيمة من عاقلة بحكم يده المعتبرة شرعا حتى لو كان الوكيل قبض العبد ثم قتل عنده كان له ان يأخذ القيمة أيضا لانه بعد القبض صار مودعا فيه ولو جنى على العبد قبل أن يقبضه الوكيل فأخذ المستودع الارش فاللوكيل ان يقبض العبد ولا سبيل له على الارش لانه أمين من جهة المالك في قبض العبد وذلك لا تمتدى الى قبض الارش اعتبارا للجزء بالكل وكذلك لو كان المستودع أجره باذن مولاه لم يكن للوكيل ان يقبض الأجر ولو كانت أمة فوطئت بالشبهة لم يكن للوكيل ان يقبض المهر لما يننا ان المالك انما انا به مناب نفسه في قبض العبد فلا يصير به نائبا في قبض ما انقلب من العين دراهم قال ولو وكله بقبض أمة أو شاة فولدت كان للوكيل ان يقبض الولد مع الأم لان الولد جزء من عينها وقد ثبت له حق القبض في جميع اجزائها بالوكالة فلا يسقط

عن هذا الجزء بالانفصال بخلاف ما اذا ولدت قبل الوكالة لان حق القبض يثبت له بالتوكيل  
وعنده ذلك الولد شخص وليس بجزء ثم تقول الولد من جنس الأصل ولا يبقى محفوظا لامع  
الأم ومقصود الموكل من هذا التوكيل صيانة ماله فلماذا يتعدى أمره الى ما يلد بعد ذلك ولا  
يتعدى الى الارش والعقد لانه ليس من جنس الاصل ويبقى محفوظا منفصلا من الأصل فان  
قيل فعلى هذا ينبغي ان يقبض المنفصل قبل الوكالة فلنا نم ولكن هناك لو كان مقصوده قبض  
الولد مع الأصل أمكنه ان ينص في التوكيل عليها لكون الولد موجودا عند التوكيل فاما ما  
ينفصل بعد ذلك فما كان الموكل يعلم به لينص في التوكيل على قبضه فلماذا يتعدى حكم الأمر  
اليه وثمره البستان بمنزلة الولد لانه متولد من الأصل ولو كان المستودع باع التمرة في رؤس  
التخيل بأمر رب الأرض لم يكن له أن يقبض الثمن لان ائتمانه اياه في قبض البستان لا يكون  
ائتمانا في قبض الدراهم بخلاف الثمار فان ائتمانه اياه في قبض البستان يكون ائتمانا في قبض الثمار  
التي تولد من الاشجار عادة (الأثرى) أن ما يحدث بعد قبضه من الثمار يكون أمانة عنده  
باعتبار رضا المالك به وكما لا يقبض ثمن الثمار لا يقبض ثمن ولد الجارية ولا قيمته اذا أتفه متلف  
قال واذا كانت الوديعة مما يكال أو بوزن فوكله بقبضه فاستهلكها رجس وببض المستودع  
مثلا من المستهلك في القياس ليس للتوكيل ان يقبض المثل لان المثل في ذوات الامثال كالتيممة  
فيما لا مثل له وهذا لانه أذن له في قبض العين فلا يتعدى اذنه الى عين أخرى ومثل الشيء غيره  
ولكنه استحسن فقال له ان يقبض المثل لان رضاه بأمانته لا يختلف باختلاف العين وانما  
يختلف باختلاف الجنس فقد يؤدي الانسان الأمانة من الجنس والقيمة ليست من جنس  
العين فائتمانه اياه في العين لا يتعدى الى ما ليس من جنسه فأما المثل من جنس المتلف فائتمانه  
اياه في تلك العين يقتضى الائتمان في المثل الذي هو من جنسه وهذا لان التعيين معتبر فيما  
يفيد دون مالا يفيد (الأثرى) أن تعيين القود في القود معتبر في تعيين جنس النقد ولا  
يعتبر في استحقاق تلك العين حتى كان للمشتري ان يتقدم مثله ولم يكن له ان يتقدمه من جنس  
آخر فهذا مثله قال رأيت لو أكلها المستودع أما للتوكيل ان يأخذ منه مثله والجواب فيما  
استشهد به وفيما استشهد له سواء قال واذا وكله بقبض وديعة له عند رجل ثم قبضها الموكل  
ثم استودعها اياه ثانية لم يكن وكيفا بقبضها علم بذلك أو لم يعلم لان قبض الموكل تم مقصوده  
فانزل التوكيل ولان ابداعه ثانيا عقد جديد والتوكيل باسرداد وديعة بحكم عقد لا يتعدى

الى استرداد وديعة بمقد آخر كما لا يتمدى من عين الى عين أخرى وكذلك لو قبضها الوكيل  
أولا ودفعها الى الموكل ثم استودعها الأول لم يكن للوكيل ان يقبضها منه لان الوكالة قد  
انتهت باسترداد الوكيل اياها فكان هو في استردادها في المرة الثانية كأجنبي آخر فرب الوديعة  
أن يضمن أيهما شاء فإن ضمن الوكيل لم يرجع على المستودع لانه في قبضها ما كان عاملا  
للمستودع وان ضمن المستودع رجع على الوكيل لانه مكناه بالضمان وما رضى بقبض الوكيل  
له وحالها كحال غاصب الناصب مع الأول وهذا اذا لم يصدقه على انه وكيل في المرة الثانية  
وقد بينا وجوه هذه المسئلة فيما سبق ولو وكله بقبض الوديعة وقال اقبضها اليوم ففي القياس  
ليس له ان يقبضها غدا لان الوكالة توثقت بالتوقيت فاذا وقتها باليوم انتهت الوكالة بمضي  
اليوم كما لو جعل أمر امرأته بيدها اليوم لم يكن لها أن تختار نفسها غدا ولكنه استحسن فقال  
ذكر اليوم ليس اتوقيت الوكالة بل للتعجيل في قبضه بمنزلة قوله اقبضها الساعة ولو قال ذلك  
كان له أن يقبضها بعد تلك الساعة فكذلك هنا \* توضيحه انه لو قال اقبضها كان له ان يقبضها  
متى شاء فقوله اليوم سكوت عما بعده وذلك لا يكون عز لاعما كان ثابتا له بمطلق الأمر  
مخلاف قوله لامرأته أمرك اليوم بيديك لانه لو قال أمرك بيديك اليوم كان مقصورا على  
الحاضر فقوله اليوم لم تحكم الأمر الى آخر اليوم فاذا مضى اليوم خرج الأمر من يدها  
لانه ليس في الغد أمر ثابت لها ولو قال اقبضها بمحضر من فلان فقبضها وهو غير حاضر جاز  
لما قلنا انه لو قال اقبضها كان له أن يقبضها سواء كان فلان حاضرا أو لم يكن فقوله بمحضر  
من فلان سكوت في غير هذه الحال فيبقى ما كان على ما كان (الآثرى) انه لو قال اقبضها  
بشهود كان له ان يقبضها بغير شهود بخلاف ما او قال لا تقبضها الا بمحضر من فلان فانه  
هناك نهاء عن القبض واستثنى قبضا بمحضر من فلان وكل قبض لا يكون بمحضر من فلان  
فهو مما يتناوله النهى لعمومه دون الاذن قال واذا قبض رجل وديعة رجل فقال رب الوديعة  
ما وكلتك وحاف على ذلك وضمن المستودع رجع بالمال على القابض ان كان عنده بعينه لانه  
ملكه باداء الضمان وان قال هلك منى أو دفعته الى الموكل فهو على التقسيم الذي قلنا ان  
صدقه المستودع بالوكالة لم يرجع عليه بشئ وان كذبه أو لم يصدقه ولم يكذبه أو صدقه وضمنه  
كان له أن يضمنه لما قلنا ولو وكل رجلا بقبض دابة استمارها من رجل فقبضها الوكيل  
وركبها فهو ضامن لها لان المالك انما رضى بركوب المستمير دون الوكيل والركوب يتفاوت

فيه الناس فوب را كب يروض الدابة ركوبه والآخر يتلف الدابة ركوبه فلهدا كان الوكيل  
ضامنا ولا يرجع به على الموكل لانه في الركوب ما كان عاملا له ولا كان مأمورا به من  
جهته قالوا وهذا اذا كانت الدابة بحيث تنقاد للسوق من غير ركوب فان كانت لا تنقاد  
فلا ضمان على الوكيل لان صاحب الدابة لما دفعها الى الوكيل ليأتي بها المستعير مع علمه انها  
لا تنقاد الا بالركوب فقد صار راضيا بركوبه قال واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض وديعة  
أو دين له على رجل ثم رد المكاتب في الرق فقبضها الوكيل جاز وكذلك لو كان الموكل  
عبدا تاجرا فحجر عليه مولاه لانه فيما باشر الايداع بنفسه أو المعاملة حق القبض اليه بمد  
الحجر حتى لو قبضه بنفسه جاز فكذلك يبقى الوكيل على وكالته ولو أن رجلا وكل رجلا  
بقبض وديعة له وجعل له اجرا مسمى على أن يقبضها فيأتيه بها فهو جائز لانه استأجره لعمل  
غير مستحق عليه وهو حمل الوديعة اليه وذلك عمل معلوم في نفسه فيجوز الاستئجار عليه  
فان كان ديننا يتقاضاه لم يجز الا أن يوقت له أياما لان عمل التقاضي ليس بمعلوم المقدار في نفسه  
فلا يجوز الاستئجار عليه إلا ببيان المدة كالبيع والشراء ولو وكله بالخصومة وجعل له اجرا  
كان فاسدا الا أن يوقت أياما لانه استأجره لعمل غير معلوم في نفسه فلا يصح الا ببيان المدة  
وان وكل الوصي وكيلا بدفع وديعة أو دين أو قبضهما كان جائزا لان الوصي في التوكيل  
قائم مقام الموصي والله أعلم

### باب الوكالة في الهبة

( قال رحمه الله ) ويجوز للواهب أن يوكل وكيلا بالتسليم لانه عمل تجزي فيه النيابة واذا  
وقع فيه الغلط يمكن تداركه فيقوم فعل الوكيل فيه مقام فعل الموكل وكذلك يجوز للموهوب  
له أن يوكل بالقبض والصدقة نظير الهبة في ذلك فان التسليم والقبض في ذلك بمنزلة الايجاب  
والقبول في البيع والشراء والتوكيل به يصح واذا وكل الواهب بالتسليم والموهوب بالقبض  
وقاما جميعا فامتنع وكيل الواهب من التسليم نخاصمه وكيل الموهوب له وأقام البينة أن صاحب  
العين وكله بدفعها اليه قبلت البينة وأجبر الوكيل على دفعه لان الثابت بالبينة كالثابت باقرار  
الخصم فمراده من هذا الاخبار انه لا يمكنه أن يمنع العين لأن يجبره على مباشرة فعل فان وكيل  
الموهوب له أن يقبضه بأمر الواهب اذا لم يمنعه أحد من ذلك فهو بهذه البينة يثبت عليه

انه ليس له حق المنع فاذا ثبت ذلك قبضه وكيل الموهوب له بنفسه واذا ادعى مدع في ذلك دعوى لم يكن واحد من هذين الوكيلين خصما في خصومته لان كل واحد منهما أمين في هذه العين والأمين لا يكون خصما لمدعى الامانة ما لم يحضر صاحبها وليس لو وكيل الواهب أن يرجع في الهبة سواء كان وكلا بالتسليم أو بمقد الهبة لانه سفير ومعبّر فانه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل وتكون هذه الهبة تبرعا من جهة الموكل دون الوكيل فكما باشر عقد الهبة وسلمت انتهت الوكالة والتحق بأجنبي آخر فلا يملك الرجوع لان ثبوت حق الرجوع في الهبة لقوات ماهو المقصود وهو العوض وهذا هو المقصود للموكل دون الوكيل قال ولو أراد الواهب أن يرجع في الهبة وهى في يد وكيل الموهوب له لم يكن له أن يرجع ولم يكن الوكيل خصما له فيه لان يد الوكيل كيد الموكل والعوض مقصود من جانب الموكل دون الوكيل فالتبض نابت محض فانهت الوكالة بتقبضه ( ألا ترى ) أنه لا يستغنى عن الاضافة الى الموكل فيقول سلم الى ماوهبت لفلان ولا يقول ماوهبت لى وكذلك الوكيل يقبل الهبة لا يستغنى عن اضافة العقد الى الموكل بأن يقول هب لفلان كذا حتى او قال هب لى كان العقد لوكيل دون الموكل بخلاف الوكيل بالشراء اذا قال بع منى لان الانتقال الى الموكل هناك بوجب ضمان الميمن على الموكل لوكيل وليس في عقد الهبة ضمان الثمن فلماذا جعل ملتصقا بالعقد لنفسه اذا لم يصفه الى الأمر قال ولو وهب رجلان لرجل شيئا ثم وكلا رجلان بان يدفعه اليه جاز وكذلك لو وكلا رجلين أو وكل كل واحد منهما رجلا على حدة لان كل واحد من الوكيلين نائب عن موكله ويجوز نيابة الواحد عن الواحد وعن الاثنين فان دفعه أحدهما اليه أو قبضها من غير دفع جاز لانها حين وكلا هذين بدفعها فقد سلطا الموهوب له على قبضها وقد بينا أنه ينفرد بالتبض عند وجود التسليط من الواهب تصرحا أو دلالة قال واذا وهب الذمى للذمى خمر أو خنزير أو كل الموهوب له بتبضها مسلما أو وكل الواهب بدفعها الى الموهوب له مسلما فهو جائز لان الوكيل غير مملك ولا يملك بل هو نائب في القبض أمين في المتبوض والمسلم يجوز أن يكون نائبا عن الذمى أمينا له في قبض الخمر والخنزير قال ولو وكل الموهوب له رجلا في قبض الهبة قبضها أحدهما لم يجز لانه رضى بأمانتهما فلا يكون راضيا بأمانة أحدهما لان الموهوب له يملك القبض بنفسه من غير دفعها وكذلك عند دفع أحدهما وعلى هذا لو وكل الوكيل غيره بدفعها جاز ولو وكل وكيل الموهوب له

يقبضها لم يجز الا أن يكون الموكل قل له ما صنعت من شيء فهو جائز فينشد له ان يوكل غيره  
 بذلك لانه اجاز صفة على العموم والتوكيل من صفة قل واذا وكل رجل رجلا ان يهب  
 الثوب لفلان على عوض يقبضه منه ففعل ذلك غير ان العوض أقل من قيمة الهبة فهو جائز  
 في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله في اعتبار اطلاق اللفظ فان اسم العوض يتناول  
 القليل والكثير ولا يجوز في قولها الا أن يكون العوض مثل الموهوب أو دونه بما يتغابن  
 الناس في مثله بناء على أصلهما في تقييد مطاق اللفظ باعتبار المادة قال واذا وكل الموهوب له  
 وكيلاً بأن يعوض ولم يسمه فدفع عوضه من عروض الموهوب له لم يجز لان ما أمره بدفعه  
 مجهول جهالة مستدركة لا يقدر الوكيل على تحصيل مقصود الموكل فكان التوكيل باطلاً بمنزلة  
 قوله بيع شيئاً من مالي واستبدل شيئاً الا ان يكون قال له عوض له من مالي ماشئت فينشد  
 يكون له أن يعوض ما شاء لانه فوض الأمر الى رأيه على العموم وان قال له عوض عنى  
 من مالك على انى ضا من له فعوضه عوضاً جاز ورجع بمثله على الأمر ان كان له مثل وبقيمته  
 ان لم يكن له مثل لانه باشتراط الضمان على نفسه يصير مستقرضاً منه يعوض له من ملك  
 نفسه والمستقرض مضمون بالمثل ان كان من ذوات الأمثال أو بالقيمة ان لم يكن من ذوات  
 الأمثال وجهالة ما يعوضه هنا لا تمنع صحة الأمر لانه في أصل التعويض متصرف في ملك  
 نفسه وتميذه في ملك نفسه صحيح وانما يرجع عليه بحكم الضمان والجهالة لا تمنع صحة الضمان  
 اذا كان المضمون له والمضمون عنه معلومين والعوض وان كان مجهولاً الا أن ذلك لا يمنع  
 صحة الاستقراض اذا كان عند الافراض معيناً معلوماً فان هناك هو في أصل التعويض نائب  
 فلا يملك التعيين الا على وجه ان يكون موافقاً لمقصود الموكل وذلك لا يحصل مع جهالة الجنس  
 قال ولو أمره ان يعوضه من ملك نفسه ولم يشترط الضمان على نفسه فعوضه لم يرجع على  
 الأمر بشئ لان التعويض غير مستحق عليه فلا يكون هو مسقطاً عنه بهذا التعويض ما  
 هو لازم عليه بخلاف الأمور بقضاء الدين من ملك نفسه فان الدين مستحق على الأمر هناك  
 فاذا أمره ان يسقط عن ذمته ما هو مستحق عليه ثبت له حق الرجوع عليه بما يؤدي من ملك  
 نفسه ولان المديون يملك ما في ذمته بقضاء الدين والمعوض عن الهبة لا يملك بالتعويض شيئاً  
 فهذا فرقنا بين الفصلين قال ولواهب أن يوكل وكيلاً في الرجوع بالهبة لانه يملك المطالبة به  
 بنفسه ويحكم به الحاكم عند طلبه فكذلك عند طلب وكيله له قال ولو وكل رجلين بذلك لم

يكن لاحدهما أن يغرر به دون صاحبه لانهما وكيلان بالتقبض فان الرجوع في الهبة لا يتم الا بأبواب اليد على الموهوب وقد بينا أن الوكيلين بالتقبض لا يغرر أحدهما به دون صاحبه قال ولو وكل رجلا أن يقبض له ديناً من فلان فدفمه الى فلان هبة منه له فهو جائز لانه وكله بشئين قبض الدين ثم بمقد الهبة في المقبوض ويجوز التوكيل بكل واحد منهما على الأضداد فكذلك يجوز التوكيل بهما وتوكيله بهبة دين يقبضه من مديونه كتوكيله بهبة عين يدفعها اليه فيصح كل واحد منهما لانه يضيفه الى ملك نفسه وكذلك لو أمر المديون أن يدفع اليه فدفمه فهو جائز لان أمره اياه بالدفع يكون تسليطاً للآخر على القبض فان قال التعريم قد دفعت اليه فصدقه الموهوب له فهو جائز وان كذبه لم يصدق التعريم لان دعواه الدفع الى الموهوب بمنزلة دعواه الدفع الى الواهب فان صدقه ثبت الدفع وان كذبه لم يثبت لان الدين مضمون في الذمة لا يستفيد البراءة عنه بمجرد قوله قال ولو وكل وكيلاً يقبضه منه ودفمه الى الموهوب له فقال التعريم قد دفعه الى الوكيل وقال الوكيل قد دفعته الى الموهوب له فالتعريم والوكيل برئان فتصدق الوكيل لا اختياره بإدائه الامانة ولكن لا يصدق الوكيل على الموهوب له لان قول الامين انما يقبل في براءته عن الضمان لانه ادعى ثبوت وصول شيء الى غيره فلا يثبت بقوله وصول الهبة الى الموهوب له حتى لا يرجع الواهب عليه وكذلك الرجل يهب ماعلى مكانه لرجل ويأمر آخر بقبضه ودفمه الى الموهوب له فان دين الكتابة في هذا بمنزلة غيره من الديون في الحكم والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في العتق والكتابة

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلاً بعتق عبده على مال أو غير مال فله أن يعتقه في ذلك المجلس أو يمهده لان التوكيل مطلق وهذا بخلاف ما لو قال لعمده أعتق نفسك لان ذلك تملك وليس بتوكيل لان العبد في العتق عامل لنفسه فلا يكون نائباً عن غيره وجواب التملك يقتصر على المجلس (ألا ترى) أن هناك لا يملك الرجوع عنه قبل أن يعتق العبد نفسه وهنا يملك اخراج الوكيل مثل الوكالة قبل أن يعتقه ثم ليس للوكيل أن يقبض المال هنا لان العتق تبرع وان كان بمال (ألا ترى) أن الاب والوصى لا يملكانه في عبد اليتيم وقد بينا أن الوكيل بالتبرع نائب محض وان العتق هو المولى دون الوكيل (ألا ترى)

أن الولاء يثبت للمولى والشرع انما أثبت الولاء لمن أعتق ولانه انما يطالب بقبض البدل  
 من توجه عليه المطالبة بتسليم البدل والوكيل بالعتق لا يكون مطالبا بشيء من جهة العبد  
 ولا يكون اليه قبض البدل بل المولى هو الذي يقبض لان مباشرة نائبه كباشرته بنفسه  
 قال ولو وكله أن يعتقه فدبره لم يصح لانه تصرف سوى مأموره به فان التدبير اضافة العتق  
 الى ما بعد الموت أو تعليق العتق بالموت والمأمور بالتعجيل لا يملك التعليق ولا الاضافة وعلى  
 هذا لو قال أنت حر غدا أو ان دخات الدار أو أعتقه على مال لانه تعليق بشرط قبوله  
 فيكون بمنزلة تعليقه بشرط آخر ولانه مأمور بالتبرع المحض وربما يكون له فيه مقصود يفوت  
 ذلك باشتراط العوض وهو الجواز عن كفارته وكذلك لو كاتبه فان الكتابة عقيد آخر  
 سوى مأموره به فلهذا لم يصح منه وكذلك لو وكل آخر باعتاقه لان مطلق التوكيل لا يثبت  
 للوكيل ولاية توكيل الغير به فانه يساوي تأثيره بنفسه في حق الغير وذلك لا يصح ولان  
 التوكيل بالعتق ليس باعتاق وهو انما أنابه مناب نفسه في الاعتاق خاصة قال ولو وكله أن  
 يعتقه غدا فأعتقه اليوم كان مخالفا لانه أضاف وكالته الى وقت في المستقبل فلا يصير وكالا  
 قبل مجيء ذلك الوقت قال ولو وكله أن يعتقه اليوم فأعتقه غدا جاز استحسانا وقد تقدم  
 نظيره وقد بينا أن المقصود بذكر اليوم التعميل وهو لا يفسد الوكالة بالوقت بمنزلة قوله أعتقه  
 الساعة فانه يصير وكالا يعتقه ما لم يمزله عنه قال ولو وكل صبيا أو عبدا أن يعتق عبده على  
 مال أو غير مال أو كاتبه فهو جائز لانه من أهل العيادة ومباشرة هذا العقد انما تكون بالعبادة  
 قال ولو وكله أن يعتقه ألبتة على مال أو غير مال ثم دبره المولى فالوكيل على وكالته وكذلك  
 لو كانت أمة فاستولدها المولى لان التدبير والاستيلاء لا يمنعان صحة الاعتاق بجعل أو غير  
 جعل فلم يخرج المحل بتصرف المولى من أن يكون محلا لما فوضه الى الوكيل قال ولو وكله  
 أن يعتق أمته فولدت قبل أن يعتقها لم يكن له أن يعتق ولدها لانه أمره بعق شخص واحد  
 فلا يملك عتق شخصين ولان الوكالة بالعتق ليست بحق مستحق في الام وانما يسرى على الولد  
 ما كان مستحقا في الام قبل الانفصال للولد عنها (ألا ترى) أن الوصية لا تسرى الى الولد  
 المنفصل قبل لموت الموصي لهذا المعنى والكتابة والبيع على هذا فان التوكيل بهما ليس بحق  
 مستحق في الام فلا يسرى الى الولد المنفصل قبل ثبوت الاستحقاق في الام قال ولو وكله  
 أن يعتق عبده أو مكاتبه أو يبيعه ثم باعه المولى فقد خرج الوكيل من الوكالة لان الموكل بعد

البيع لا يملك فيه مباشرة التصرف الذي وكل الوكيل به فإقدامه على البيع يتضمن خروج  
 الوكيل من الوكالة حكما فان رجع الى ملك المولى فان كان رجوعه بسبب هوفسخ للبيع من  
 الأصل فقد عاد اليه قديم ملكه وكان الوكيل على وكالته لان رجوعه من الوكالة كان حكما  
 لزوال ملكه فلا يظهر بعد عود ذلك الملك اليه وان كان بسبب هو تملك فسد من وجه  
 كالدبالعيب بعد القبض بغير قضاء قاض أو بالاقالة أو الميراث لم تعد الوكالة لان تملكها كان  
 بذلك الملك والمائد ملك غير ذلك الملك قال ولو باشره أهل الحرب فادخلوه دارهم ثم رجع  
 الى الموكل بملك جديد بأن اشتراه منهم لم تعد الوكالة ولو اخذه المشتري منهم بالثمن أو بمن  
 وقع في سهمه من الفاعين بالقيمة فهو على وكالته لانه بالأخذ بهذا الطريق يعيده الى قديم  
 ملكه وقد كانت الوكالة متعلقة بذلك الملك فاذا عاد عادت الوكالة قال ولو وكله ان يعتق امته  
 ثم اعتقها المولى فارتدت ولحقت بدار الحرب فاسرت وملكها المولى لم يجز عتق الوكيل فيها  
 لانه كان مأمورا بازالة رق كان فيها وقد زال ذلك باعتاق المولى وهذا الحادث رق متجدد  
 السبب فلا يكون هو وكيلا بازالته الا بتوكيل مستأنف قال ولو أمره أن يعتق عبده فقال  
 الوكيل اعتقته أمس وجحد ذلك رب العبد لم يصدق الوكيل على ذلك لان الوكالة بالعتق  
 تنهى بالفراغ منه فكيف يقبل اقراره وليس هو بوكيل في الحال بخلاف البيع والشراء فان  
 الوكالة تبقى بعد المباشرة لتعلق حق العقد بالوكيل \* توضيحه ان الوكيل بالعتق معبر عن الموكل  
 وانما أمره بأن يمسر عنه انشاء العتق دون الاقرار وكان هو في الاقرار كأجنبي آخر سوى  
 المأمور به فلا يصير به ممثلا للأمر ويبقى المأمور على وكالته قال ولو وكله أن يعتق فقبل ذلك  
 ثم أبى أن يعتقه لم يجبر عليه لان الوكيل معبر لمنافعه والمعبر غير مجبر على تسليم ما أعاره ولو  
 قال له الوكيل أنت حران شئت فقال قد شئت لم يعتق لانه مأمور بالتجيز وقد أتى بالتعايق  
 بمشيئة أو بتملك الأمر من العبد وكل واحد منهما غير مأمور به ولكنه يبقى على وكالته فاذا  
 أعتقه بعد ذلك كان صحيحا منه قال وان اعتقه بغير لسان العربية جاز لان المقصود ايصال  
 العبد الى شرف الحرية وذلك يحصل بأى لسان كان وبأى لفظ من العربية يكون كقوله  
 أنت عتيق او معتق وحررتك وكما يحصل ذلك باللسان يحصل بالكتاب أيضا حتى اذا كتب  
 بعته جاز (الأثرى) انه يشتره مكفرا فكذلك الوكيل يصير به ممثلا قال وان قال له اعتق

نفسك بما شئت فاعتق نفسه على درهم فهو جائز ان رضی المولى بذلك لان تفويضه في حق  
البدل غير معتبر لانه مجهول الجنس والقدر فلا يقدر العبد على تحصيل المقصود للمولى يبقى  
قول العبد اعتقت نفسي بدرهم فيوقف ذلك على رضا المولى به كما لو ابتداء العبد بهذا الكلام  
وكذلك لو قال بع نفسك من نفسك بما شئت فباع نفسه من نفسه جاز ذلك اذا رضی  
المولى به والطلاق في هذين الوجهين قياس العتق ولا يقال انه فوض الأمر في البدل الى  
رأيه وهو لا يصلح نائباً عن المولى في قبول البدل على نفسه فكيف يصلح نائباً في تعيين جنس  
البدل ومقداره قال وان وكله ان يعتق عبده على مال فاعتقه على درهم جاز في قياس قول  
أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله في اعتبار اطلاق اللفظ ما لم يتم دليل التقييد ولا يجوز  
عندهما الا بمثل القيمة أو بتقصان يسير بناء على أصلهما في ثبوت التقييد بدليل العرف قال  
وان وكله أن يعتقه على شيء فما اعتقه عليه من أصناف المال فهو جائزاً ما عند أبي حنيفة رحمه  
الله فظاهر كما هو أصله في الوكيل بالبيع وعندهما هناك تقييد مطلق اللفظ بالبيع لا اعتبار  
العرف ولا عرف هناك فان الاعتاق بغير التقود من الأموال، متعارف كالاتفاق بالتقود  
فلهذا جاز له أن يعتقه على أي صنف من المال يسميه وان اختلف المولى والوكيل في جنس  
مأمره به من البدل أو في مقداره فالقول قول المولى لان الاذن يستفاد من جهته فلا يثبت  
في حقه الا ما يقر به قال وان وكله ان يعتقه على جعل فاعتقه على خمر أو خنزير فالعتق جائز  
وعلى العبد قيمة نفسه لانه امثل أمره بما صنع فان العتق بالحر لو باشره المالك كان عتقا  
بعوض لقيام شبهة المالية في الحر وعلى العبد قيمة نفسه لفساد التسمية فكذلك اذا باشره  
الوكيل ولو اعتقه على ميتة أو دم لم يجز لان هذا العتق لو باشره المالك كان عتقا بغير عوض  
اذ ليس في الميتة والدم شبهة المالية فتسميته لا يصير ممثلاً لانعدام الرضا بالعتق مجازاً والموكل  
انما أمره بعتق بعوض فليس له أن يمتق بغير عوض قال ولو اعتقه على حكم العبد أو على  
حكم الوكيل جاز العتق وعليه قيمته لان هذا العتق لو باشره الموكل كان عتقا بعوض فكذلك  
اذا باشره الوكيل غير ان ما يحكم به العبد أو الوكيل مجهول الجنس والقدر فلا تصح التسمية  
وعند فساد التسمية يجب على العبد قيمة نفسه ولكن لا اشتراط أصل المال بهذا اللفظ ينعدم  
الرضا بالعتق مجازاً قال ولو قال اعتقه على هذا العبد فاعتقه عليه فاذا هو حر جاز العتق وعليه  
قيمة نفسه لان فعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه حين امثل أمره فيما صنع وقد سمي ما هو

مال وهو العبد فاذا ظهرت حرية تبين به فساد التسمية فعليه قيمة نفسه ولو اعتقه على عبد واستحق جاز العتق وعليه قيمة نفسه في قول أبي حنيفة رحمه الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله قيمة العبد المستحق وهي معروفة في كتاب البيوع ان في قوله الآخر يبيع العبد من نفسه بمال عند الاستحقاق ثم حكم بمبادلة المال بالمال وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله في حكم مبادلة المال بما ليس بمال عند الاستحقاق او الرد بالعيب قال وان وكله أن يعتقه على جمل فاعتقه على شاة مذبوحة بعينها أو على دن خل بعينه فاذا الشاة ميتة والخل خمر فالعتق جائز في الخمر وعلى العبد قيمة نفسه والعتق باطل في الشاة لانه ليس في الميتة شبهة المالية فلا يصير بها العتق بعوض بخلاف الخمر ففيها شبهة المالية فيكون العتق بعوض عند ذكر الخمر فليس في تسمية الشاة ما يوجب اشتراط العوض لان اسم الشاة يتناول الميتة كما يتناول المذبوحة بخلاف تسمية العبد فان اسم العبد لا يتناول الا ما هو مال فبذكرة يثبت اشتراط العوض ويصير الوكيل ممتثلاً أمره قال واذا وكل الكافر المسلم بعتق عبده على جمل فاعتقه على خمر أو خنزير جاز لان الوكيل بالعتق بمال نائب محض لا يمتلق به شيء من الحقوق ولا يثبت له حق المطالبة بالبدل فيكون المتبر فيه دين من وقع له العقد وهو المولى كما في النكاح والخلع والخمر والخنزير مال متقوم في حق الكافر فانما صح التسمية والكتابة في هذا قياس العتق بالجمل لان الوكيل بالكتابة سفير ومعبّر أيضاً قال واذا وكل العبد رجلاً ان يشتري له نفسه من مولاه ويسأله له العتق على مال فعمل ذلك للوكيل والمولى فالعتق جائز والمال على العبد وليس على الوكيل شيء هكذا ذكر هنا وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب ان المال على الوكيل وهكذا أوجب في الجامع الا أن هنا في بعض النسخ قال ويسأله العتق وفي بعض النسخ قال يسأله له العتق فقال بعض مشايخنا رحمه الله انما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع فقوله يسأله العتق تفسير لأول كلامه وبيان أنه جمل رسد ولا الى المولى والمطالبة بالبدل لا تتوجه على الرسول في شيء من العقود فأما اذا وكله العبد فالجواب على ما قال في الجامع ان الوكيل هو المطالب بتسليم البدل وفي المسئلة روايتان وعيسى بن ابان رحمه الله قال في الصحيح ما ذكر هنا دون ما قاله في الجامع لان الوكيل من جانب العبد في العتق بجمل يكون سفيراً ومعبراً بمنزلة الوكيل من جانب المولى (الأثرى) انه لا يستغنى عن اضافة العقد الى الأمر

وانه ليس اليه من قبض المقود عليه شي فلا توجه المطالبة بتسليم البديل كالوكيل من جانب  
المولى وجه رواية الجامع أن توكيله بشراء العبد لنفسه بمنزلة توكيله بشراء العبد لغيره فكما  
أنه هناك يصير المطلوب بتسليم البديل فكذلك هنا بخلاف الوكيل من جانب المولى فإن الذى  
فى جانب المولى اعتاق بمال يشترطه والذى فى جانب العبد التزام المال فالوكيل فى جانب  
المولى يكون وكيلا بالاعتاق فكان مبرا لا تتعاق به حقوق العقد والوكيل فى جانب العبد  
وكيل بالتزام المال فيكون بمنزلة الوكيل فى البيع والشراء فزاد على هذا من البيان فقد أملىناه  
فى شرح الجامع قال ولو وكاه (٣) وهذا بناء على أصلين أحدهما أن العتق يتجزأ عند أبي حنيفة  
رحمه الله وعندهما لا يتجزأ والثانى أن عند أبي حنيفة رحمه الله تسمية النصف غير تسمية الكل  
والوكيل متى زاد على ما أمر به وأتى بغيره كان مخالفا فهنا الموكل أمره باعتاق النصف وهو  
قد سمي الكل فصار مخالفا فهذا لا يعتق منه شيء وعلى قولهما العتق لا يحتمل التجزى فالتوكيل  
باعتاق النصف واتباق الكل سواء ويكون هو ممثلا أمر الموكل فى اعتاق الكل فهذا عتق  
كله قال ولو وكاه أن يعتق العبد كله فاعتق نصفه عتق النصف فى قول أبي حنيفة رحمه الله  
كما لو أعتق الموكل بنفسه نصفه وهذا لأن الوكيل أتى ببعض ما أمره به فلم يكن مخالفا فيعتق  
نصفه وعلى العبد أن يسمى فى نصف قيمته وعندهما يعتق كله ولا يسمى فى شيء لأن العتق  
عندهما لا يتجزأ قال وإذا وكاه أن يعتق على جعل ولم يسم شيأ فاعتقه على ألف جاز ذلك  
استحسانا وعليه ألف درهم إن كان مثله يعتق على مثل ذلك وفى القياس لا يصح اعتاقه لأن  
البديل المسمى محمول جهالة متفاحشة فإن اسم الألف يتناول كل معدود مالا كان أو غير مال  
فلم تصح التسمية وإن لم تصح كان هذا بمنزلة عتق بغير جعل فيكون باعلا من الوكيل ولكننا  
استحسننا فقانا الوكيل ممثلا أمره فإن الموكل بنفسه لو أعتقه على هذا كان عتقا بمرض وكان  
صحيحا فكذلك الوكيل إذا فعله وهذا لأن مطلق التسمية محمول على المتعارف فيما بين الناس  
كما أن مطلق تسمية النقد معروف فكذلك مطلق تسمية الألف فإذا كان قيمة العبد ألف  
درهم أو مثله فالظاهر أن المراد بذلك الألف هو الألف درهم لأن المعتاد هو الاعتاق بمثل  
القيمة أو أقل فصار الثابت بالمادة كالثابت بالنص قال ولو وكاه أن يكتب عبده فكاتبه لم يكن  
للوكيل أن يقبض المكاتب لأنه فى العقد سفير ومعبود وهو لا يستغنى عن الإضافة الى  
الموكل ولا توجه عليه المطالبة بتسليم العوض فلا يكون اليه من قبض البديل شيء وإن دفعها

اليه المكاتب لم يبرأ لأن وكالته قد انتهت مباشرة العقد فكان هو في قبض البديل كاجنبي  
 آخر فلماذا لا يستفيد المكاتب البراءة بالدفع اليه قال ولو وكلاه ان يكاتب عبده فكاتبه على شيء  
 لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله في اعتبار الاطلاق  
 ما لم يتم الدليل المقيد كما لو وكلاه ببيعه ولم يجز عندهما لان التقييد عندهما يثبت بدلالة العرف  
 وان كاتبه على غنم أو صنف من الثياب أو الموزون أو من المكييل جاز ذلك في قول أبي حنيفة  
 رحمه الله ولا يشكل بناء على مذهبه في التوكيل بالبيع وعنهما الاختصاص بالنقد هناك  
 بدليل العرف ولا يوجد ذلك هنا فالاعتاق بغير النكود من الاموال متعارف وكذلك الخلع  
 والكتابة قال ولو وكلاه ان يكاتب عبدين له فكاتب احدهما جاز لانه انى ببعض ما أمر به ولا  
 ضرر فيه على الموكل فيكون هذا بمنزلة الوكيل يبيع العبدين ببيع احدهما فانه يجوز على الأمر  
 فكذلك هنا قال ولو وكلاه ان يكاتبهما مكتوبة واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلا عن  
 صاحبه فكاتب احدهما لم يجز لانه ترك شرطاه منفعة للموكل وهو ان يصير كل واحد  
 منهما مطالباً بجميع البديل ولان العقد بهذه الصفة لا يصح الا ان كاتبهما ما فكان الموكل  
 بالتصحيح على هذا الوصف كالشارط عليه ان لا يفرق المقرب فاذا فرق كان مخالفاً (الأ ترى)  
 انه لو قال بعه من فلان برهن فباعه بغير رهن لم يجز وكذلك لو قال بعه من فلان بكفالة فباعه  
 من غير كفالة لم يجز بخلاف ما لو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود حيث يجوز لان الرهن  
 والكفالة انما يشترطان في العقد ويصير مستحقاً بالشرط وحرف الباء للوصل فانما أقر ان يصل  
 شرط الكفالة والرهن بالبيع فاذا لم يفعل كان مخالفاً لامره فأما الشهود فلا يتحقق اشتراطهم  
 في البيع فلا يخرج هو بهذا اللفظ من أن يكون مأموراً بطلاق البيع قال ولو وكلاه ان يكاتب  
 عبده ثم كاتبه المولى فمجز فليس للوكيل ان يكاتبه لان ما قصده الموكل بتصرف الوكيل  
 قد حصل له مباشرة فتكون مباشرة عزلاً للوكيل ثم بمجز المكاتب لا تنسخ الكتابة من  
 الاصل ولكن ترتفع في الحال لان السبب مقصور على الحال وهو المعجز عن تسليم البديل بعه  
 توجه المطالبة به فلماذا لا تعود وكالة الوكيل قال ولو وكلاه ان يكاتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلاً  
 خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو يعلم أو لم يعلم جاز ما صنعه الوكيل لان استحقاق العبد بجنايته  
 لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة فلا يوجب عزل الوكيل أيضاً ابتداء التوكيل  
 صحيح بعه جناية العبد فلان بقي أولى ثم على المولى قيمته ولا يصير مختاراً للدية وان علم بذلك

لان التوكيل قبل الجناية وهو لا يصير مختارا به بل منه سبق جناية العبد ولم يوجد بعد الجناية  
 من المولى فعل يصير به مختارا ولكنه صار مستهلكا للعبد فعليه قيمته كما لو دبره قبل جنايته  
 وأشار في موضع من الزيادات الى أن استمرار الوكالة بعد العلم بالجناية بمنزلة انشاء التوكيل  
 لكونه متمكنا من العزل فيصير به مختارا للقاء وقد بينا هذا فيما أمدناه من شرح الزيادات  
 ولو قال بع عبدي هذا أو كاتبه أو أعتقه على مال فأى ذلك فعل الوكيل جازلانه خيره بين  
 التصرفات الثلاثة وان قال كاتب عبدي هذا أو هذا فله ان يكاتب أيهما شاء لان المولى خيره  
 بينهما بحرف أو فان كاتب كل واحد منهما على حدة جازت مكاتبته الاول لانه وكيل بكتابة  
 أحدهما فاذا كاتب الاول انتهت وكالته وليس له أن يكاتب الآخر بعد ذلك وان كاتبهما معا  
 فكتابتهما باطله اذا جعل النجيم واحدة لان هذا بمنزلة عقد واحد (ألا ترى) انه لا يقبل  
 أحدهما دون الآخر وهو غير مأمور بمكاتبتهما جميعا فاذا تعذر تنفيذ العقد فيهما ولا وجه  
 لتصحيح واحد منهما لانهما في حكم هذا العقد كمشخص واحد تعينت جهة البطان في هذا  
 العقد وان لم يجعل النجوم واحدة فالخيار الى المولى يختار أيهما شاء بحصته من ذلك وبحبس  
 الآخر لان تصحيح العقد في أحدهما ممكن فان العقد متفرق فهو في كتابة أحدهما ممثل أمر  
 المولى وفسخ العقد في أحدهما ويكون الخيار الى المولى لان الوكيل ممبر عنه فلا يكون اليه  
 من خيار البيان شيء كالطلاق والعتاق وهذا لان الكتابة في حكم الاسقاط دون التملك لانه  
 فك الحجر واسقاط حقه من ملك اليد حتى يصير له مكاتب كما ان في الاعناق اسقاط الحق من  
 أصل ملكه لان يكون تملك من العبد والجهالة انما تمنع الصحة في التملكات لا في الاسقاطات  
 فاما في النكاح لو وكله أن يزوجه أي هاتين فزوجهما منه لم يصح نكاح واحدة منهما لان  
 النكاح من عقود التملكات فلا يمكن تصحيحه فيهما لانه مأمور بتزويج أحدهما ولا يمكن  
 تصحيحه في أحدهما بهيئتها لانه ليست أحدهما بأولى من الأخرى ولا في أحدهما بغير عينها  
 لان النكاح لا يثبت في المجهول وعن أبي يوسف رحمه الله انه جعل النكاح كالكتابة فقال يجوز  
 في أحدهما بغير عينها والبيان الى الزوج وهو قوله الاول وقد رجع عنه فأما في البيع اذا باعها  
 جميعا فلا يجوز البيع في واحد منهما لان البيع تملك لا يثبت في المجهول ولا يمكن تصحيحه  
 فيها لانه لم يكن مأمورا ببيعها قال ولو وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال الوكيل يوم  
 السبت قد كاتبته أمس بعد الوكالة على كذا وكذب المولى فالقول قوله في القياس لانه أقر

بالمقد في حال لا يملك استثنائه فان بمضى يوم الجمعة قد انتهت وكالته ولكن استحسن فحوز  
اقراره فكان مسلطا على مباشرة المقد في وقت معلوم وقد أخبر بما سلطه عليه وأدى الامانة  
على وجهها وهذا لان النوقيت من المولى كان في مباشرة العقد لا في الاقرار به فجعل في  
حق الاقرار كان التوكيل كان مطلقا فاذا أقر به كان اقراره صحيحا وعلى هذا البيع والاجارة  
والخلع والعتق على مال قال ولو وكله أن يكتبه فقال الوكيل وكفى أمس وكاتبته آخر النهار  
بعد الوكالة وقال رب العبد انما وكلتك اليوم فالقول قول رب العبد لانه لو أنكر التوكيل  
أصلا كان القول قوله فكذلك اذا أنكر التوكيل أمس واذا لم يثبت التوكيل في الوقت الذي  
أضاف الوكيل مباشرة العتد اليه كان العقد باطلا ولو قال أي هذين الرجلين كاتبه فهو جائز  
فأيهما كاتبه جاز وهذا استحسان وقد تقدم بيانه ان الوكالة مبنية على التوسع والجهالة المستدركة  
فيها تمنع الجواز وكذلك لو قال وكلت أحد هذين الرجلين أن يكتبه فهذا والاول سواء  
وأيهما كاتبه جاز قال ولو وكل رجلا بأن يكتب عبده فأبى العبد أن يقبل ثم بداله في قبول  
ذلك فكاتبه الوكيل جاز لان باباء العبد في الابتداء لا ينزل الوكيل فان العبد لا يملك عزل  
الوكيل عن كتابته واذا بقيت الوكالة نفذت الكتابة بقبول العبد كما لو قبل في الابتداء  
والله أعلم بالصواب

### باب وكالة المضارب والشريك فيه

( قال رحمه الله ) وتوكيل المضارب بالبيع والشراء والقبض والخصومة وغير ذلك من  
أسباب المضاربة جائز لان للمضارب اقامة الاعمال كلها بنفسه فيحتاج الى الاستعانة بغيره  
في بعض الاعمال ولما دفع رب المال اليه المال مضاربة على علمه بذلك فقد صار آذنا له في  
الاستعانة بالغير فيما يعجز عن مباشرته بنفسه قال ولو وكل المضارب رجلا أن يشتري له  
عبدا بالمضاربة فاشترى له أخاب رب المال فالشراء جائز على المضارب دون رب المال لان شراء  
وكيل المضارب بمنزلة شراء المضارب بنفسه وهو لو اشترى أخاب رب المال كان مشتريا لنفسه  
لان رب المال انما أمره أن يشتري بمال المضاربة ما يمكنه ان يبيعه ليحصل الربح بتصرفه وهو  
لا يحصل بشراء أخى رب المال لانه لو جاز شراؤه على رب المال عتق عليه فهذا جمائنا مشتريا  
لنفسه ويضمن مال المضاربة اذ هو في يمينه قال وان اشترى أخاب المضارب فان لم يكن فيه فضل

فهو جائز على المضاربة لان شراء الوكيل كسراء المضارب بنفسه ولو اشترى أخا نفسه  
بمال المضاربة جاز على المضاربة ان لم يكن فيه فضل لانه شريك في الربح فاذا لم يحصل الربح  
لا يملك المضارب شيئاً منه فيتمكن من بيعه بعد الشراء وان كان فيه فضل كان الشراء على  
المضارب خاصة لانه لو جاز على المضاربة عتق عليه حصته من الربح فلا يملك بيعه فهذا كان  
مشترياً لنفسه قال واذا وكل المضارب وكيلا في الخصومة في دين المضاربة فأقر الوكيل عند  
القاضي أن المضارب قد قبض ذلك الدين فهو جائز الا على قول زفر رحمه الله لان الوكيل  
بالخصومة مطلقاً يملك الافرار ويكون اقراره كاتفاق الموكل بنفسه ولو أقر المضارب بين  
يدي القاضي بقبض الدين الواجب بادائه صح اقراره فكذلك اقرار وكيله وان قال المضارب  
لم أقبضه منه برئ الغريم ولا ضمان على المضارب لان اقراره الوكيل انما يصح باعتبار أنه  
وكيل بجواب الخصم وذلك فيما بين الوكيل والخصم وليس من ضرورة براءة الغريم وصول  
المال الى المضارب فهذا لا يقبل اقرار الوكيل في ايجاب الضمان على المضارب لانه ما وكل  
بذلك قال وهذا بمنزلة قول الوكيل قد أخذته فدفعته اليك وقال المضارب لم تدفعه الي  
وكذا اقرار الوكيل بالقبض صحيح في براءة الغريم غير مقبول في ايجاب الضمان على المضارب  
فكذلك هنا قال ولو وكل المضارب رجلاً بقبض مال المضاربة من رب المال أو بدفع شيء من  
المال الى رب المال كان جائزاً الا وكله بما يملك مباشرة بنفسه فيصير الوكيل قائماً مقامه  
في مباشرته قال واذا أمر رب المال المضارب ان ينفق على أهله فوكل المضارب وكيلا بالنفقة  
عليهم فهو جائز لانه مأمور بإيصال مقدار حاجتهم من المال الذي في يده اليهم فلا فرق بين  
ان يوصل ذلك بنفسه أو بنائبه وهذا لان من له النفقة له ان يعيده الى هذا المال ويأخذ  
منه مقدار حاجته اذا ظهر به ولان أمر رب المال بالدفع الى أهله بمنزلة أمره بالدفع اليه ولا  
فرق بين ان يدفع بنفسه أو بوكيله فان قال الوكيل انفقت مائة درهم عليهم وقال المضارب  
أنفقت مائتي درهم في مدة ينفق مثلها على مثلهم وقال رب المال ما انفقت عليهم شيئاً فالقول  
قول المضارب وقد ذهب من المال مائة درهم كما لو ادعى انه أنفق بنفسه وهذا لان المال  
في يده وهو أمين فيما في يده من المال فلو ادعى الرجل على رب المال كان القول قوله  
فكذلك اذا ادعى الانفاق على أهله بأمره ولا يضمن الوكيل شيئاً لانه كان أميناً فيما أمره  
به ولم يوجد منه سبب يوجب الضمان عليه فلماذا لا يصير ضامناً شيئاً وكذلك كل وكيل يدفع

اليه المال ويؤمر بالنفقة على شيء من الأشياء فهو جائز وهو مصدق في النفقة على ذلك  
 بالمعروف لانه أمين أخبر بأداء الامانة بطريق محتمل قال وان وكل المضارب وكيلًا ينفق  
 على رقيق من المضاربة ولم يدفع اليه مالا فقال الوكيل انفقت عليه كذا وكذا وكذبه المضارب  
 فان الوكيل لا يصدق لانه يدعي لنفسه دينافي ذمة المضارب فان المال لم يكن في يده ليكون  
 أمينا فيما يخبر به من الانفاق ولكنه يزعم أنه أتفق من مال نفسه ليكون ذلك دينافي ذمة  
 من أمره وهو غير مصدق في مثله الا بينة وكذلك لو وكله في مال نفسه ينفق على رقيقه  
 فهذا والاول سواء قال وان وكل المضارب رجلا يشتري له متاعا بعينه من المضاربة ولم يدفع  
 المال اليه فجاء رب المال وأخذ المال وناقض المضاربة لا يمنع ابتداء التوكيل فلا يمنع بقاء التوكيل  
 أيضا بالطريق الاولي واذا بقيت الوكالة كان شراء وكيل المضارب كشراء المضارب بنفسه  
 فانما ينفذ العقد على المضارب خاصة لان عقد المضاربة قد انفسخ باسترداد رب المال ماله  
 قال ولو وكل المضارب عبدا من رقيق المضاربة ثم ان رب المال نهى المضارب عن البيع  
 وتقص المضاربة ثم باعه الوكيل وهو لا يعلم أو يعلم فيبعه جائزا لان المال بعد ما صار عرضا  
 يملك رب المال فيه نهى المضارب عن التصرف فكان وجود النهى كعدمه وكذلك لو مات  
 رب المال ثم باعه الوكيل أو وكله المضارب بعد موته فباعه لانه يملك مباشرة البيع بنفسه  
 بعد موت رب المال فانه شريك في الربح والربح انما يظهر ببيع المشتري فكان تصرفه من وجه  
 بنفسه فلماذا لا يمنع بموت رب المال ولا يبيعه قال ولو وكله بشراء عبد بألف درهم من  
 المضاربة ثم مات رب المال ثم اشترى العبد لزم المضارب خاصة لان عقد المضاربة انفسخ  
 بموت رب المال حين كان المال قدما حتى لا يملك المضارب بعد ذلك التصرف فيه فيكون  
 هذا بمنزلة استرداد رب المال ماله وقد بينا أن هناك الوكالة تبقى ولكن الوكيل يصير  
 مشتريا للمضارب خاصة فكذلك هنا قال واذا اشترى أحد المتفاوضين عبدا فوجد به عيبا  
 فوكل وكيلًا في رده أو كان شريكه هو الذي يخاصم فيه لم يكن بد من ان يحضر الذي  
 اشترى حتى يحلف مارضى بالميب وقد بينا فيما سبق أن القاضى لا يقضى بالرد الا بعد هذه  
 اليمين ولا يمكن استحلاف الوكيل ولا الشريك اذا كان يخاصم بنفسه لان النيابة لا تجرى  
 في اليمين وان كان الذي اشترى حاضرا يخاصم فطلب البائع يمين شريكه مارضى بالميب لم  
 يكن له عليه يمين لان الاستحلاف ينبنى على توجه الخصومة ولا خصومة للبائع مع الشريك

لانه لم يعامله بشئ وكذا ان وكل أحدهما وكيلًا بالخصومة في عيبه باعه وطعن المشتري فيه بعيب ورده لم يكن على الوكيل فيه يمين لان الوكيل فيه نائب ولا نيابة في اليمين وان أراد المشتري ان يخاصم اشريك الآخر ويحلفه على علمه لان كل واحد من الشريكين في المفاوضات قائم مقام صاحبه فيما يدعى عليه فانهما في الحكم كشخص واحد ولكن الاستعلاف على فعل الغير يكون على العلم ولا يكون على البتات قال واذا وكل أحد المتفاوضين وكيلًا بشئ هو بينهما ثم نقضاها وانقسما واشهدا انه لا شركة بينهما ثم مضى الوكيل ما وكل به وهو يعلم أو لا يعلم لم جاز ذلك عليهما لان توكيل أحدهما في حال بقاء عقد المفاوضات كتوكيلهما فصار وكيلًا من جهتهما جميعًا فلا ينزل بتفضهما الشركة بينهما قال واذا وكل أحد شريكي العنان وكيلًا يبيع شئ من شركتهما جاز عليه وعلى صاحبه استحسانا وكان ينبغي في القياس ان لا يجوز لان كل واحد من الشريكين وكيل من جهة صاحبه بالتصرف وليس للوكيل ان يوكل غيره اذا لم يأمره الموكل بذلك ولكنه استحسن فقال كل واحد من الشريكين في حق صاحبه بمنزلة وكيل فوض اليه الأمر على العموم لان مقصودهما تمصيل الربح وذلك لا يحصل بتصرف واحد فصار مأذونا من جهة صاحبه بالتوكيل فيما يعجز عن مباشرته بنفسه كما بيناه في المضارب وهذا لان كل واحد منهما رضى بتصرف صاحبه فيما هو بصدده من التجارة والتوكيل من التجارة فلهذا نفذ من كل واحد منهما على صاحبه قال وان وكله يبيع أو شراء أو اجارة أو تقاضى دين ثم أخرج الشريك الآخر من الوكالة فكان له أن يخرج من الوكالة في جميع ذلك الا في تقاضى الدين خاصة لانه كما جعل توكيل أحدهما في التصرف بمنزلة توكيلهما فكذلك عزل أحدهما عن التصرف بمنزلة عزلهما إلا في تقاضى الدين فان سبب وجوب الدين هو الذى يختص بقبضه على وجه لا يملك شريكه نهبه عن ذلك فكذلك نهبه وكيله \* توضيحه أن الشريك الآخر لما جعل في هذا الدين بالقبض بمنزلة سائر الاجاب فكذلك في عزل الوكيل يجعل بمنزلة سائر الاجاب فلهذا لا يصح منه النهي قال وان كان الموكل هو الذى ادانه لم يصح اخراج هذا الآخر الوكيل من التقاضى لما بينا وان كان الذى ادانه هو الشريك الآخر فتوكيل الشريك بقبضه لا يصح لانه لا يملك مباشرة القبض بنفسه فكذلك لا يوكل به غيره واقه أعلم بالصواب

﴿ باب مالا تجوز فيه الوكالة ﴾

(قال رحمه الله) وإذا وكل الرجل وكيلا بطلب قصاص في نفس أو في فيادون النفس لا يجوز فإن وكله بأقامة الينة على ذلك جاز التوكيل في قول أبي حنيفة رحمه الله عند رضا الخصم أو مرضه أو غيبته وعند محمد رحمه الله على كل حال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل بذلك وجه قوله أن الوكيل يقوم مقام الموكل في دعوى القصاص والقصاص لا يثبت بما يقوم مقام الغير كما لا يثبت بالشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال وهذا لأن هذه عقوبة تدرى بالشبهات وفيما يقوم مقام الغير ضرب شبهة في العادة وهو إنما يوكل ليحتال الوكيل لاثباته وفي القصاص إنما يحتل لاسقاطه لا لاثباته (ألا ترى) أن التوكيل باستيفاء القصاص لا يجوز باعتبار أنه يندرى بالشبهات فكذلك بآبانه وقد ذكر في بعض المواضع قول محمد رحمه الله كقول أبي يوسف رحمه الله وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أنه وكل بما يملك مباشرة بنفسه وإذا وقع الغلط أمكن التدارك والتلافي فصح التوكيل كما في الأموال بخلاف استيفاء القصاص فإنه إذا وقع فيه الغلط لا يمكن التدارك والتلافي فاما اثبات القصاص فكآبآت سائر الحقوق من حيث أنه إذا وقع فيه الغلط أمكن التدارك والتلافي وعلى هذا الخلاف إذا وكل المطلوب بالقصاص وكيلا بالخصومة في دفع ما يطالب به وكلام أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل أظهر لأن دفع القصاص جائز بمن يقوم مقام الغير (ألا ترى) أن الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال في النفو صحيحة وإنما هذا الوكيل لو أقر في مجلس القضاء بوجوب القصاص على موكله لم يصح إقراره استحسانا وفي القياس يصح لأنه قام مقام الموكل بمسح صحة التوكيل (ألا ترى) أن في سائر الحقوق جعل إقراره كإقرار الموكل وكذلك في القصاص وفي الاستحسان يقول إقرار الوكيل قائم مقام إقرار الموكل والقصاص لا يستوفي بحجة قائمة مقام غيرها • توضيحه أنا حملنا التوكيل على الجواب لأن جواب الخصم من الخصومة ولكن هذا نوع من المجاز فاما في الحقيقة فالإقرار ضد الخصومة فيصير ذلك شبهة فيما يندرى بالشبهات دون ما يثبت مع الشبهات وكذلك في التوكيل بآبآت حد القذف أو دفعه من حمة القاذف فاما التوكيل بآبآت المال في السرقة فتمد طلب بالانفاق لأن المقصود آبآت

المال والمال يثبت مع الشبهات (ألا ترى) أن بالشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال  
 ثبت فأما التوكيل بأبواب الحد فهو على الخلاف الذي بينا قال وإذا قتل العبد عند المستودع  
 أو عند المستعير فليس لهما أن يستوفيا القصاص وإن وكلهما بذلك صاحبه لأن من الجائز أن  
 صاحب العبد عني فلو استوفينا القصاص كان استيفاء مع تمكن الشبهة وذلك لا يجوز يدل  
 عليه أن وجوب القصاص باعتبار الدم والمستودع والمستعير ليسا بخصمين في الدم وإنما  
 خصوصتهما فيما يتناوله الأيداع والإعارة وكذلك عبد من المضاربة أو عبدان شريكان  
 شركة عنان أو مفاوضة قتل عمدا وأحدهما غائب فليس للحاضر أن يقتل قاتله وإن وكله  
 الغائب بذلك لتمكن شبهة العفو من رب المال أو من الشريك الغائب قال وإذا كان للرجل  
 عبد في يدي رجل فقال الرجل انطلق فاشتر عبدي من فلان لنفسك فذهب فاشترى  
 ولم يكن رب العبد وكل البائع بالبيع فإن هذا البيع يجوز ويكون أمره للمشتري بالشراء  
 وكالة للبائع بالبيع وذكر بعد هذا أنه لا يجوز وقيل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع  
 فالمراد هنا أنه لما أتاه أخبره بما قال له المالك فيصير ذو اليد وكيلاً له بوكالة المالك إياه ومراده  
 بما ذكر بعد هذا أنه لم يخبره بذلك ولكنه قال له بع هذا العبد مني فلا يصير ذو اليد وكيلاً  
 ما لم يعلم بتوكيل المالك إياه وإن حملنا المسئلة على الروايتين فيما إذا لم يخبره فوجه الرواية التي  
 قال لا يجوز البيع أن البائع لم يرض بالتزام العهدة حين لم يعلم بالوكالة (ألا ترى) أنه لو وكله  
 بالبيع مقصوداً لا بخضرتة لا يصير وكيلاً ما لم يعلم به فكذلك إذا كان التوكيل ضمناً لأمر  
 المشتري بشرائه ووجه هذه الرواية أن رضا المالك قد تم بهذا المقدم والمشتري إنما أقدم على  
 الشراء باعتبار تمام الرضا من المالك فلو لم ينفذ البيع صار مغروراً من جهة المالك وبلحظه  
 الضرر فيه والضرر مدفوع في الشرع وما زاد على هذا البيان قد بيناه فيما أملىناه من شرح  
 الزيادات قال وكذلك إذا قال قبض ديني من فلان كان جائزاً وليس للذي عليه الدين أن  
 يمنع من دفعه وهذا ظاهر فانه وكل القابض بالقبض هنا وقد علم القابض بوكالته ولا  
 معتبر بعلم المديون بعد أن يثبت وكالته وكذلك لو وكله بقبض الودعة والغارية وما أشبههما  
 قال رأيت لو قال للعبد انطلق إلى فلان حتى يكتبك فكتبه فلان أما كان يجوز أو قال  
 انطلق إليه حتى يمتك فاعتقه أما كان يمتق أو قال لامرأته انطلق إلي حتى يطلقك وطلقها  
 فلان أما يقع الطلاق عليها والفرق بين هذه الفصول وبين البيع على الرواية الأخرى ظاهر

لان حقوق العقد لاتعلق بالماقد في هذا الموضع بخلاف البيع قال ولو أمر رجلاً أن يطلق امرأته أو يعتق عبده ثم قال للمرأة والعبد قد نهيت فلانا عن ذلك فلم يعلم الوكيل بالذمى حتى طلق أو أعتق وقع وان علم بالذمى لم يقع وكذلك في الفصل الاول ان نهاهما بعد ذلك لا يعمل الذمى في حق فلان مالم يعلم به ولا فرق بين أن يثبت التوكيل بخطاب خاطب به الوكيل وبين أن يثبت ضمناً بخطاب خاطب به المرأة والعبد فإنه بعد ماصار وكيلا لا ينزل مالم يعلم بالنزل قال واذا قال الرجل لرجل اذهب بشئى هذا الى فلان حتى يبيعه أو اذهب الى فلان حتى يبيحك ثوبى الذى عنده فهو جائز في الوجهين وهو اذن منه لفلان في بيع ذلك الثوب ان أعلمه المخاطب بما قاله المالك جاز يبيعه رواية واحدة وان لم يعلمه فقيه روايتان وكذلك لو قال اذهب بهذا الثوب الى القصار حتى يقصره أو الى الخياط حتى يخيطه قيصاً فهذا اذن منه للقصار والخياط في ذلك العمل حتى لا يصير ضمناً بملمه بعد ذلك والله أعلم بالصواب

### باب وكالة العبد المأذون والمكاتب

(قال رحمه الله) وكل ما جاز لها ان يفعلها جاز لها أن يوكلها به من يفعله لان الحجر قد انفك عنهما فيما هو من عمل التجارة أو سبب اكتساب المال والتوكيل من هذه الجملة فيصح منهما وبمد صحة الوكالة فعل الوكيل كفعل الموكل بنفسه وكل ما يجوز للموكل أن يفعله جاز لو كيله أن يفعله نال وليس للعبد المأذون أن يتزوج ولا يكتب عبده لان هذا من عقود التجارة وانفكك الحجر في حقه مقصور على التجارة فاذا أذن له المولى في ذلك فوكل به وكيلا لم يجز لانه نائب عن المولى في هذا العقد بمنزلة الوكيل (الأتري) أنه يعمل بهبة عنه مع بقاء الاذن له في التجارة والوكيل لا يملك أن يوكل غيره بمباشرة ماوكل به فاذا حجره مولاه أو عجز المكاتب عن كتابته انقطعت وكالة وكيه في البيع والشراء ونحوهما لانه عجز عن مباشرة التصرف في نفسه وصحة التوكيل كانت باعتباره ولو وكله ابتداء بعد الحجر لم يجز فكذلك اذا طرأ الحجر على الوكالة لان المقصود بنفس التوكيل لا يحصل والطارى قبل حصول المقصود بالسبب كالمقترن بأصل السبب فاما اذا كان التوكيل بقضاء الدين أو التقاضى لم يبطل ذلك التوكيل بالمعجز ولا بالحجر على المأذون لانه في كل شيء ولاه العبد

لا يسقط المطالبة عنه بالحجر عليه بل يبقى هو مطالباً بإيفائه وله ولاية المطالبة باستيفاء ما وجب له لأن وجوبه كان بمقده فإذا بقي حقه بقي وكيله على الوكالة فيه قال ولو وكله ابتداءً بعد الحجر صح أيضاً فإن باعه باذن الغرماء أو مات بطلت وكالة الوكيل في جميع ذلك لأنه حين خرج عن ملكه لم يبق له حق المطالبة بالاستيفاء ولا يبقى هو مطالباً بإيفاء شيء في حالة الرق فبطلت وكالة الوكيل حكماً بخروج الموكل من أن يكون مالكا لذلك التصرف قال وليس لمولى العبد أن يتقاضى دينه كان عليه دين أو لم يكن لأنه إن كان عليه دين فكسبه حق غرمائه والمولى منه كسائر الأجانب ما لم يفرغ من الدين وإن لم يكن عليه دين فوجوب المال بمقد العبد ولا يكون هو في هذا دون الوكيل وما وجب من الثمن بمقد الوكيل لا يملك الموكل المطالبة به فهنا أولى وكذلك ليس للمولى أن يوكل بذلك وكيلاً لأنه لا يملك المباشرة بنفسه فلا يوكل به غيره أيضاً فإن اقتضى هو شيئاً أو وكيله جاز أن لم يكن على العبد دين لأنه خالص حق المولى لو قبضه العبد سلمه إلى المولى فإذا قبضه المولى أو من وكله جاز كما في الموكل إذا قبض الثمن بتسليم المشتري إليه وإذا كان على العبد دين لم يجز لأن حق الغرماء متعلق بكسبه فالمولى كاجنبي آخر ( ألا ترى ) أنه لو قبض شيئاً من أعيان كسبه كان ضامناً بمنزلة أجنبي آخر فلماذا لا يبرأ الغريم بالدفع إليه والوديعة والبضاعة في هذا قياس الدين قال ولو أذن له المولى في التزويج فوكل العبد وكيلاً بذلك فرجع المولى عن الأذن في التزويج فإن علم به الوكيل خرج عن الوكالة وإذا لم يعلم به فهو على وكالته لأن العبد في هذا التوكيل نائب عن المولى حتى لا يملك التوكيل إلا باذن المولى فهذا الوكيل بمنزلة الوكيل من جهة المولى ثم نهيه العبد عن أن يتزوج عزل لو كيله لأنه يظهر بهذا أنه غير راض بسبب العبد بالسكاح وتعلق المهر والنفقة بماليته وفي هذا لا يفترق الحال بين عقد العبد وعقد الوكيل ففرقنا أنه بمنزلة العزل للوكيل قصداً فإن علم به صار معزولاً وإن لم يعلم به لا يصير معزولاً قال ولو وكل العبد بتقاضى دينه وكيلاً ثم باعه المولى باذن الغرماء أو مات العبد خرج وكيله من الوكالة سواء علم به أو لم يعلم كان على العبد دين أو لم يكن لأن العزل هنا ثبت حكماً لخروج موكله من أن يكون مالكا لذلك التصرف وفي مثله لا يشترط علم الوكيل ولو لم يكن على العبد دين فالمولى يتقاضاه لأن الحق تخاص له وإن كان عليه دين نصب القاضي وكيلاً بتقاضى الدين ليقضى به حق الغرماء لأن الحق للغرماء ولكنهم حاجزون عن التقاضى

بأنفسهم فينصب القاضي عنهم وكيلا بمنزلة التركة اذا كان على الميت دين وله دين على انسان  
 فاما اذا اعتق المولى العبد فالوكيل على وكالته لان حق العبد في المطالبة والقبض لا يبطل بعنته  
 بل يتقوى وكذلك لو كاتبه باذن الغرماء لان حق القبض اليه بعد الكتابة كما كان قبلها واذا  
 قال الوكيل قبضته قبل الحجر أو قبل موته لا يصدق لانه أخبر بما يملك استثنائه وقد صار  
 الحق للمولى بعد الحجر اذا تحقق ذلك ببيعه فهو بهذه الدعوى يريد ابطال حق المولى فلم  
 يكن مصدقا في ذلك قال ولو أن عبدا تاجر له دين على رجل وله به كفيل فوكل رجلا  
 بتقاضى دينه ليتقاضى دينه على فلان كان له أن يتقاضاه من الكفيل أيضا لانه أقامه مقام نفسه  
 في المطالبة بذلك الدين وله أن يطالب الكفيل والاصل جميعا وكذلك لمن قام مقامه وهذا  
 الاصل معروف في كتاب الكفالة ان أصل الدين في ذمة الاصيل وانما يطالب الكفيل بما على  
 الاصيل والوكيل صار مالكا للمطالبة بالدين على الاصيل سواء طالب الكفيل أو الاصيل  
 فانما طالب بذلك الدين قال ولو ادعى دارا في يدي رجل فوكل رجلا بالخصومة فيها وقبضها  
 فباعها ذواليد وقبضها المشتري كان للوكيل أن يخاصم المشتري لان وكالته بالخصومة  
 كانت مقيدة بالدار لا بالبائع فني يد من وجدت الدار يكون له أن يخاصمه لانه انما يخاصم في  
 العين التي وكله بالخصومة فيها قال ولو وكله بخصومة فلان في هذه الدار لم يكن له أن يخاصم  
 المشتري لانه قيد الوكالة بخصومة البائع وهذا تقييد مفيد فتد يقاوم الانسان انسانا في  
 الخصومة ولا يقاوم غيره وهو نظير ما لو وكله بأن يبيع عبده هذا كان له ان يبيعه ممن بينا  
 وان قال له بعه من فلان لم يكن له أن يبيعه من غيره وهذا بخلاف ما اذا وكل ذواليد  
 وكيلا بالخصومة معروفا بين الناس فلما وكله بالخصومة مع ذى اليد مع علمه ان ذاليد قد  
 يوكل غيره بالخصومة فيه كان هذا رضاه منه بالخصومة مع وكيله وهذا لان القضاء اذا توجه  
 على الوكيل يكون على الموكل خاصة والوكيل نائب عنه فلماذا ملك ان يخاصم وكيله وهذا  
 لا يوجد في حق المشتري لانه بالشراء يصير مالكا فانما يخاصم عن نفسه ولا يكون نائبا عن  
 البائع فلماذا فرقنا بينهما قال ولو وكله أن يخاصم فلانا في هذه الدار فاذا الدار في يدي غير  
 فلان لم يكن له أن يخاصم غير فلان ولا فلانا لان الدار ليست في يديه والخصومة في دعوى  
 الملك المطلق انما تكون مع ذى اليد والوكالة كانت مقيدة بالخصومة مع فلان فلا يملك ان  
 يخاصم في هذه الوكالة غير فلان وان لم يسم له أحدا كان له أن يخاصم من وجد الدار في يده

لان الوكالة هنا مقيدة بالخصومة في العين فاذا خاصم فيه ذا اليد فانما يخاصم في تلك العين  
فلما سمعت خصومته قال ولو كانت الدار في يدي العبد فوكل وكيل بالخصومة فيها لفلان  
المدعى فادعاها آخر لم يكن الوكيل وكيل في خصومة هذا الثاني وهو وكيل في خصومة  
الأول وخصومة وكيله لانه قيد الوكالة بالخصومة مع فلان فلما يملك ذلك قال واذا وكل  
العبد التاجر وكيلاً ببيع أو شراء أو رهن وغير ذلك فأخرج المولى الوكيل من الوكالة فليس  
ذلك بشيء وهو على وكالته ان كان على العبد دين أو لم يكن لانه حبر خاص في اذن عام  
وذلك باطل (ألا ترى) ان المولى بنفسه لو نهى العبد عن ذلك التصرف ولم يحجر عليه  
لا يعمل نهيه فكذلك اذا منع وكيله منه أو هذا بمنزلة النهي عن التوكيل وكما لا يملك نهيه  
عن تصرف آخر مع بقاء اذنه فكذلك لا يملك نهيه عن التوكيل لان ذلك من  
صنع التجار لا يملك اخراج وكيله قل ولو ان العبد وكل مولا بشيء من ذلك كان جائزاً كما  
لو وكل غير المولى به وليس للمولى بمطابق التوكيل ان يوكل به غيره ولكن لو وكل به غيره  
فباشره الوكيل فان لم يكن على العبد دين جازلاً بالتوكيل السابق من العبد ولكن ماتصرف  
فيه خالص ملك المولى لان المولى لو باشره بنفسه صح وان لم يسبق التوكيل من العبد  
فكذلك اذا وكل به غيره وان كان عليه دين لم يجز لانه لا يملك مباشرة هذا التصرف بنفسه  
اذا لم يسبق التوكيل من العبد فان كسبه حق غرمانه والوكيل لا يملك ان يوكل غيره قال  
واذا وكل العبد وكيلاً بخصومة في شيء له ثم حججه مولا بطلت وكالة الوكيل لما بينا فان اذن  
له في التجارة لم يكن الوكيل وكيلاً في ذلك وكذلك البيع والشراء وما أشبههما لان هذا اذن  
حادث غير الأول ووكالته كانت بحكم الاذن الأول فان لم يعد ذلك لم يعد هذا (ألا ترى) انه  
لو كان تصرف بنفسه قبل الاذن لا ينفذ بالاذن الحادث فكذلك اذا كان الوكيل في الأول  
لا يملك التصرف به في الاذن الثاني قال ولو كان العبد التاجر بين رجلين وكل وكيلاً بشيء  
من ذلك ثم حججه عليه أحدهما وعلم به الوكيل كان على وكالته ويجوز ما صنع في حصة الذي لم  
يحجر عليه لانها لو حجرا عليه لم يجز تصرف الوكيل في حقها به ذلك فكذلك اذا حجج  
عليه أحدهما جملاً في حقه كأنهما حجرا عليه وفي حق الآخر كأنه لم يحجر عليه واحد منهما  
ولان في الابتداء لو كان اذن له أحدهما جاز توكيله بالتصرف في حصة الذي اذن له فكذلك  
يبقى الوكيل باعتبار بقاء ما ذونا له في نفسه فاما في تقاضى الدين فيجوز قبضه في نصيبهما جميعاً

لانهما لو حجرا عليه لم يؤثر الحجر في منع الوكيل من قبض الدين بالتقاضي وكذلك اذا حجر عليه أحدهما قال واذا وكل العبد موليه يبيع شيء أو شراؤه ثم حجرا عليه ثم اذنا له في التجارة وعليه دين ثم باعا ما كان وكلهما يبيعه لم يجز ذلك إلا بوكالة مستقلة لان المولين في هذه الوكالة كثيرهما من الأجانب فان كسب العبد اذا كان مشغولا بالدين لا يملك المولى التصرف فيه إلا بتوكيل وقد بينا أن الوكالة في الاذن الأول لا تكون سببا لفعوذ تصرفه في الاذن الثاني في حق الأجانب فكذلك في حق المولى قال وليس للعبد ان يوكل وكيلا بخصوصة أحد يدعى رقبته أو يدعى جراحة جرحها اياه العبد أو جرح هو العبد ولا بالصلاح في ذلك لانه ليس بمخضم في هذه الاشياء بنفسه بل الخضم فيها مولاه وانما يملك التوكيل بالخصومة فيما يملك مباشرة الخصومة فيه بنفسه فاما فيما لا يملكه بنفسه فلا يملك ائابة الوكيل فيه مناب نفسه وله أن يوكل بذلك في خصومة آخر جنى علي عبده من كسبه أو جنى عبده عليه أو يدعى رقبته لانه في كسبه خصم يملك مباشرة الخصومة بنفسه فيملك ان يوكل غيره به قال واذا اذن المولى للعبد في التجارة فوكل وكيلا بشراء أو غيره فباعه أحدهما من آخر فأذن له المشتري في التجارة فانه يذنب في القياس ان تكون للوكالة جائزة في النصف الذي لم يبيع لان الحجر قد ثبت منه في نصيب من باع نصيبه وانما صار مأذونا باذن حادث بعد ذلك واو ثبت الحجر في الكل بطلت الوكالة ثم لا يعود بعد ذلك بسبب الاذن الحادث فكذلك اذا ثبت الحجر في النصف اعتبارا للبعض بالكل ولكن في الاستحسان الوكالة جائزة في جميع ذلك لان بيع النصف لم يصر العبد محجورا عليه (ألا ترى) أن ابتداء التوكيل يصح منه بعد بيع البعض فلان يبقى أولى وهذا لان الحق بهذا الشراء انما خاص لمن هو راض بتصرف العبد أو خاص الحق لمن هو وكيل وخلص الحق له لا يجوز أن يكون مبطلا لحقه فلها يبقى الوكيل على وكالته في الكل قال واذا كانت الامه مؤجرة وعليها دين فأذن لها مولاهم بالتزوج فهو جائز لان المولى لو زوجها بغير اذن الغرماء جاز فان فيه منفعة للغرماء لانها تتمكن من قضاء ديونها من مهرها والزوج يعينها على الاكتساب لتقضي به ديونهم فكذلك اذا زوجت نفسها باذن المولى ولو وكلت وكيلا بذلك فاز زوجها وكيلا وهي حاضرة جاز وان زوجها وهي غائبة لم يجز الا أن يخبره بعد ذلك لانها بمنزلة الوكيل للمولى والوكيل ليس له أن يوكل غيره بما وكل به ليعقد الا بمحضرة فاذا كانت

حاضرة كانت مباشرة وكيلها كمباشرتها وان كانت غائبة لم يتم عقد الوكيل الا برأيها وانما يحصل رأيها بالاجازة قال واذا وكل العبد المحجور عليه وكيله بشراء شيء ثم أعتق أو كوتب أو أذن له المولى في التجارة فاشترى ذلك ففي القياس لا يصير مشتريا للعبد لان سبق ثبوت حتى التصرف للعبد فكان باطلا بمنزلة سائر تصرفاته والعتق والكتابة والاذن بعد ذلك مقصور على الحال ولا يستند الى وقت التوكيل باطلا فكان الوكيل مشتريا لنفسه ولكن في الاستحسان تجوز هذه التصرفات على العبد لان التوكيل غير مقصود لعينه لما نفذ من التصرفات ووقت التصرف الأمر أهل أن يباشره بنفسه فيجوز مباشرة وكيله له إما لانه لا ضرر على المولى في مباشرة تصحيح الوكالة أو لان الاستدانة بعتق والكتابة والاذن بمنزلة إنشاء التوكيل وفرق بين هذا وبين الصبي يوكل بالبيع أو بالشراء ثم يدرك أو يأذن له أبوه فيه فيمضيه الوكيل عليه فانه لا يجوز الا أن يميزه الصبي فيما يحتمل التوقيت لان توكيله قبل الاذن غير معتبر في حق نفسه فانه محجور عن التصرف لحق نفسه والاذن والادراك لا يستند حكمه الى وقت التوكيل فاما توكيل العبد في نفسه فصحيح لكونه أهلا لذلك والحجر عليه عن التصرف لحق المولى فاذا سقط حق المولى بالكتابة والعتق والاذن نفذ تصرف الوكيل عليه \* توضيحه ان امتناع توكيل الصبي كان لمعنى لا يزول ذلك المعنى بالاذن ولا بالادراك لان التوكيل نفع له في الحالين فاذا كان قبل الاذن والادراك لم يجز تصرفه له بحكم الوكالة فكذلك بعده وأما امتناع نفوذ تصرف وكيل العبد في حق العتق والكتابة والاذن كان لمعنى يزول ذلك بهذه الاسباب وذلك المعنى هو أن حكم تصرف الوكيل يلاقى حق المولى وذلك يزول بهذه الاسباب فيجعل استدانة الوكالة كأنشائها بعد هذه الاسباب قال ولو وكل العبد وكيله أن يكتسب مولاة عليه في عمل لم يكن على الوكيل من المال شيء وان ضمنه ولو وكله أن يشتري له نفسه من مولاة فاشتراه وبينه لمولاة عتق والمال على الوكيل وهذا موافق لرواية الجامع وقد ذكر هذا الفصل فيما سبق وأجاب بخلاف هذا وقد بينا وجه الروايتين ثم على ما ذكر هنا وفي الجامع الفرق بين الكتابة والعتق أن يقول هو لا يوجب للعبد مالا بعتق الكتابة وانما يوجب له ملك اليد والمكاسب فلم يكن هذا التصرف في حق وكيل العبد بمنزلة مبادلة مال بمال فلهذا لا يجب على الوكيل شيء من ذلك المالك فاما في العتق فلان المولى يزيل عن ملكه ما هو مال بازاء ما يستوجبه على العبد فكان هذا في حق وكيل العبد

بمنزلة مبادلة مال بمال ثم في باب الكتابة وان ضمن الوكيل البذل لا يكون مطالباً به لانه  
بمباشرة العقد لا توجه عليه المطالبة ببذل الكتابة فلو لزمه انما يلزمه بحكم الكفالة ببذل الكتابة  
وهو لا يصح كما لو كفل به غيره وفي العتق بمال اذا اذاه وكيل العبد غرمه نائبه اذا كان المال  
في يده قبل العتق لان ذلك المال ملك المولى فلا يسقط به ما وجب له على الوكيل بالعقد ولكنه  
يطالب الوكيل ليؤديه من مال نفسه ثم رجع به على العبد لانه التزمه بأمره فحصل مقصوده  
له وان كان الوكيل وكييل المولى لم يكن له أن يقبض المال من العبد وقد بينا الفرق بين  
وكيل المولى ووكيل العبد أن الذي من جانب المولى اعتاق والمعتق هو المولى دون الوكيل  
حتى كان الولاء له فلا يكون الوكيل في حكم المستحق للبذل فأما في جانب العبد فهو التزام  
المال ويمكن أن يجعل الوكيل ملتزماً بالمال قال واذا وكل العبد وكيلاً في خصومة أو بيع أو شراء  
ثم أبق العبد خرج الوكيل من الوكالة لان الاباق من المأذون حجر عليه وبالحجر يخرج  
العبد من أن يكون مالكا لما وكل الوكيل به فيكون ذلك موجبا عزل الوكيل كما لو حجر  
عليه المولى وان كان الوكيل عبداً فابق فهو على الوكالة غير انه لا يلزمه عهدة في شيء لان  
صيرورته محجورا عليه لا تبقى صحة التوكيل في الابتداء وانما تبقى لزوم العهدة فكذلك اذا  
صار محجورا عليه بعد التوكيل وعزل المطالب يبطل وكالة وكيله في العقود والخصومات الا  
في تقاضي الدين الذي ولاء المكاتب أو قضاة لان عجزه يوجب الحجر عليه عن أسباب  
التصرفات فيخرج وكيله من الوكالة ولا يوجب الحجر عليه عن قضاء الدين واقتضائه فكذلك  
لا يوجب عزل وكيله عن ذلك فان كوتب بعد ذلك لم تعد الوكالة التي بطلت لان صحتها  
كانت باعتبار ملك المولى التصرف عند التوكيل وقد زال ذلك بعد العجز ولم يعد بالكتابة  
الثانية وقد بينا نظيره في الاذن بالتجارة فكذلك في الكتابة وهذا بخلاف المحجور عليه يوكل  
وكيلاً ثم يكاتب أو يأذن له على طريقة الاستحسان لان صحة التوكيل هناك لم تكن باعتبار  
ملك التصرف الذي هو نائب للأمر وقت الوكالة وانما ذلك باعتبار ما يحدث له عند التصرف  
باعتبار الكتابة أو الاذن وقد وجد ذلك وهذا نظير رجل تحت أربع نسوة فوكل رجلاً بأن  
يزوجه امرأة فزوجه بعد ما فارق احداهن جاز ذلك ولو كان تزوج أربعا بعد الوكالة ثم  
فارق احداهن لم يكن للوكيل ان يزوجه بحكم تلك الوكالة والفرق ما ذكرنا قال وتوكيل  
المكاتب وكيلاً بالخصومة في جنابة خطأ أو عمداً لاقصاص فيما يدعي قبله أو قبل عبده جائز

لانه هو الخصم في ذلك كله وان موجب جنايته في كسبه فيلزمه الاقل من قيمته ومن أورش  
الجنابة فلندا صح توكيله به بخلاف المأذون فانه ليس بخصم في جنابة نفسه لان موجبه على  
مولاه لاني كسبه فلا يصح توكيله بالخصومة في الخصومة وتوكيل المكاتب بمخاصمة المولى  
في الكتابة أو غيرها جائزة لانه مالك للخصومة بنفسه معه فيجوز توكيله به كما في الخصومة  
مع غيره قال عبد بين رجلين كاتبه أحدهما في نصيبه بغير اذن شريكه فوكل المكاتب ببيع أو  
شراء أو خصومة فهو جائز في نصيب الذي كاتبه لان كتابته في نفسه صحيحة مالم يفسخ  
شريكه ذلك ولو كان مكان الكتابة اذنا منه للعبد في نصيبه جاز توكيله باعتبار ذلك في نصيب  
الأذن فلان يجوز بعد الكتابة كان ذلك بطريق الأولى فان كاتبه الآخر بعد ذلك جاز فعل  
الوكيل في نصيبهما استحسانا أما في نصيب المكاتب الاول فلا اشكال فيه وأما في نصيب  
المكاتب الثاني فلاه لو كان محجورا عليه حين وكل ثم كاتبه مولاه جاز تصرف المولى استحسانا  
فكذلك هنا لان أكثر ما في الباب ان يكون نصيبه كعبد على حدة ولو كان مكاتبها فوكل  
وكيلا بشي من ذلك ثم عجز عن نصيب أحدهما ففعل ذلك الوكيل فملا جاز في نصيبهما جميعا  
وكان ينبغي ان لا يجوز في نصيب الذي عجز بمنزلة ماله عجز في نصيبهما ولكنه قال مساعدة  
كل واحد منهما صاحبه على الكتابة تكون اذنا منه له في كتابة نصيبه ولهذا لا يملك فسخه  
في نصيب شريكه بعد ذلك فلما عجز عن نصيب أحدهما بقيت الكتابة في نصيب الآخر باذن  
الشريك فهو بمنزلة عبد بين رجلين كاتب. أحدهما نصيبه باذن صاحبه ثم وكل العبد بشي من  
أنواع التجارات فيكون ذلك صحيحا من الوكيل في جميع ذلك كما يصح في المكاتب نفسه فان  
قيل هذا لا يشبه ذلك لان هناك اذنه لشريكه من الوكيل في ان يكاتب نصيبه يتضمن الاذن  
للعبد في التجارة في نصيب نفسه وهنا بعد العجز لا يبقى نصيبه مأذونا فينبغي ان لا ينفذ  
تصرف الوكيل ولا تصرف العبد في نصيبه قلنا ليس كذلك بل من ضرورة بقاء الكتابة  
لازمة في نصيب الشريك كون نصيبه مأذونا وليس من ضرورة فسخ الكتابة في نصيبه  
الحجر عليه عن التصرفات لاحالة فيبقى نصيبه مأذونا كما كان في الابتداء لو اذن له ان يكاتب  
نصيبه قال واذا وكل المكاتب وكيلا بقبض هبة له فقبضها الوكيل بعد عجز المكاتب أو بعد  
عنته جاز لان عجز الموكل لا يمنع صحة التوكيل بقبض الهبة كما لا يمنع صحة مباشرته بنفسه  
فكذلك لا يمنع بقاء الوكالة فان قبضها بعد موته لم يجز لان موته يخرج من أن يكون أهلا

للقبض بحكم الهبة ويكون مبطلاً لتقد الهبة فيوجب اخراج الوكيل من الوكالة أيضاً قال ولو  
 كان المسكاتب بين رجلين فوكله أحدهما بقبض دين له على آخر أو على غيره أو يبيع أو يشتري  
 من الآخر أو من غيره فهو جائز لانه ما بق عقد الكتابة فكل واحد من المولين ينزل منزلة  
 أجنبي آخر وكذلك ان وكله أحدهما ببيع عبد من الآخر أو من غيره أو بالخصومة مع الآخر  
 أو غيره فهو جائز للمعنى الذى قلنا وكذلك لو كانت الخصومة بينه وبين موليه جميعاً فوكل  
 ابن أحدهما بذلك أو عبده أو مكاتبه أو وكله بالبيع أو الشراء فهو جائز كما يجوز مع سائر  
 الأجناب لانه ملك الخصومة معه بنفسه فيجوز ان يستعين في ذلك بابن الخصم أو بعبده أو  
 مكاتبه ليكون نائباً عنه في هذه الخصومة قال ولو وكل هذا المكاتب وكيلاً بدفع نصيب  
 أحدهما اليه وغاب لم يكن للآخر ان يأخذ من الوكيل شيئاً لانه في نصيبه ليس بوكيل من  
 جهته في الدفع فلا يكون له أن يطالبه بشئ كما لا يطالبه به قبل التوكيل وكذلك لو كان وكيل  
 وكيلاً بقضاء دين عليه ودفع المال اليه فأراد موليه أو غيرها ان يقبضوا ذلك من الوكيل لم  
 يكن لهم ذلك لان التوكيل كان مقيداً بالدفع الى صاحب ذلك الدين في المولين أو غيرهم آخر  
 يكون الحال بعد التوكيل كالحال قبله (ألا ترى) ان مطالب المكاتب بنفسه لو قضى دين هذا  
 الرجل لم يكن للمولين على ما قبضه سبيل فكذلك اذا دفعه الى رجل ليقضي به دينه قال واذا  
 أمر المكاتب رجلاً أن يشتري له عبد فلان من فلان فاشترى الوكيل من فلان أو من وكيله  
 أو من رجل اشتراه منه فهو جائز لان مقصوده سلامة العبد له وقد قيد الوكالة بذلك العبد  
 وهو مشتر لذلك العبد بمن اشتراه فحصل مقصوده فنفذ تصرفه عليه قال ولو أمر رجلاً ان  
 يبيع عبداً له من فلان فباعه من غيره وليس بوكيله لم يجز لانه قيد الوكالة بالبيع من فلان  
 وله في ذلك غرض لا يحصل ذلك الغرض بالبيع من غيره اما لان الناس يتفاوتون في الملاحة  
 والمهارة في قضاء الدين أو لانه أراد أن يؤثره على نفسه بذلك العبد لعله انه يتمكن من  
 الاسترداد منه بلا تعلق بالشراء المتبدل الذى أراد ذلك ولا يتمكن منه اذا باعه من غيره ولم  
 بين أنه اذا باع من وكيل فلان يجوز أم لا وعلى قضية الطريقة الأولى لا يجوز لان المطالبة  
 بلعن تكون على الوكيل دون الموكل وعلى الطريقة الثانية يجوز لان الملك في العبد انما يحصل  
 بشراء الوكيل للموكل وهذا هو الأصح قال واذا وكل المكاتب وكيلاً بتقاضي دين له على  
 رجل ثم عجز المكاتب ورد في الرق فقال قد قبضت ما عليك غيرها فهو مصدق في ذلك أيضاً

لانه في الدين للواجب بمقداره بمنزلة الحر فكما ان اقرار الحر ببيان مقدار الدين صحيح فكذلك اقرار المكاتب به بعد عجزه عن اداء الكتابة أو قبله واقرار وكيله انما يصح بما فوضه الموكل اليه وهو القبض والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في النكاح

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة بمينا فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء على أصله أن المطلق يجري على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد وعندهما لا يلزمه النكاح اذا زاد أكثر مما يتغابن الناس فيه لان التقييد عندهما يثبت بدليل العرف ويفرق أبو حنيفة رحمه الله بين هذا وبين اوكيل بالشراء فان هناك اذا زاد يصير مشتريا لنفسه لانه لم يضيف أصل العقد للموكل وانما أضفاه الى نفسه فتمكن التهمة في تصرفه من حيث انه قصد الشراء لنفسه ولما علم بفناء الثمن حوله الى الأمر وفي النكاح يضيف العقد الى الموكل فلا يتمكن فيه التهمة ولو أضف العقد الى نفسه بأن تزوجها كانت امرأته دون الموكل بخلاف الشراء فان هناك يجوز أن يثبت حكم العقد لغير من يضاف اليه العقد ولا يجوز مثله في النكاح بل يثبت الملك لمن يضاف اليه العقد (ألا ترى) أن ملك العيمين يثبت للمولى بسبب مضاف الى عبده ولا يثبت ملك النكاح بعينه قال ولو وكله أن يزوجه امرأة ولم يسمها فزوجها اياه وليست بكفولة فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله هو جائز لا إطلاق التوكيل وعندهما في القياس يجوز أيضا لان التقييد بدليل العرف والعرف مشترك هنا فقد يتزوج الرجل من ليست بكفولة لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء فان نسب الاولاد الى الآباء فيبقى مطلق التوكيل عند تعارض دليل العرف ولكنهما استحسننا فقلا لا يجوز لان المرء مندوب شرعا أن يتزوج من يكافئه دون من لا يكافئه قال صلى الله عليه وسلم تخيروا النطقم الا كفاء والغالب أن مراعاة هذا التوكيل نكاح من يكافئه لانه غير عاجز بنفسه عن التزوج اذا كان يرضى بمن لا يكافئه قال رأيت لو كان الموكل من فريش فزوجه الوكيل أمة أو نصرانية أو حبشية أو كتابية تجيزه عليه أم لا قال وبهذا الاستشهاد أشار الى الخليفة قال ولو وكله أن يزوجه امرأة بمينا فزوجها اياها على عبد للزوج فإنه لا يجوز أن يهرها للمبد الا أن يسلمه الزوج لانه ماسطه على ازالة الملك عن عين المبد اذا

ليس من ضرورة ما أمره به زوال ملكه عن شيء من أعيان ماله ثم في القياس لا يجوز النكاح لأنه خالف حين سمي مالم يأمره بتسمية فكانه أمره بالتزويج فمقد بالفين ولكنه استحسن فقال يجوز النكاح لأنه لم يخالف ما أمره به نصافانه كما لم يؤمر بتسمية العبد صداقا لم ينه عن ذلك ولكن امتنعت صحة التسمية في حق العبد لما قلنا وذلك لا يمنع جواز أصل النكاح ممن تزوج امرأة على عبد للغير بصح النكاح ولها قيمة العبد ان لم يرص صاحب العبد وهذا مثله بخلاف الاتيين حيث خالف هناك ما أمره به نصافان وان زوجه على وصف بغير عينه جاز لان هذه التسمية باعتبار مائة الوصف ولهذا لو أتاه بالقيمة أجبرت على القبول ووجوب المال على الزوج من ضرورة ما أمر به الوكيل وهو النكاح قال الله تعالى أن تبتنوا بأموالكم ولان فيه تحصيل ملك النكاح للزوج من غير زوال شيء من أعيان ماله من ملكه ثم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله لا يشكل وعندهما كذلك فان التوكيل عندهما يتقيد بالنقد بدليل العرف والعرف في الصداق مشترك فيصح تسمية النقد وغير النقد حتى اذا زوجه على بيت وخدام أو على عشرة أكرار حنطة موصوفة أو غير موصوفة فذلك جائز كما لو باشره الموكل بنفسه وكذلك لو زوجه على جراحة جرحها الزوج ولها ارش جاز لان الواجب من الارش دراهم أو دنائير فتسمية ذلك كتسمية الدراهم ثم يصير قصاصا بارش الجراحة قال ولو وكله ببيع عبده فزوجه امرأة على رقبته لم يجز لانه باشر عقدا غير ما أمر به بمقد يكون العبد معتوقا عليه مقصودا حتى لا ينقضى العبد بهلاكه وقد أتى بمقد يكون المقصود فيه ملك البضع دون العبد حتى لا ينقضى المقد بهلاكه قبل التسليم ولان البيع اسم خاص لمبادلة مال بمال ولان تقابل العبد في النكاح ليس بمال وعلى هذا لو صالح به عن جراحة فيها قصاص أو استأجر به له دارا لم يجز لما قلنا قال وان وكله أن يزوجه امرأة لم يسمها فزوجه ابنته لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله الا أن يرضى الزوج وعندهما يجوز اذا كانت كبيرة ورضيت بذلك للاصل الذي قلنا ان بمطلق التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله لا يملك التصرف مع ولده اللهم فالتهمة دليل تقييد المطلق وعندهما يملك ذلك ولو كان الولد صغيرا لم يجز ذلك بالاتفاق لانه هو الواجب والقابل فكان ذلك بمنزلة عقده مع نفسه وبمطلق التوكيل لا يملك المقدم مع نفسه وان زوجه اخته جاز لانه غير متهم في حقه قال ولو زوجه امرأة عمياء أو معتوهة أو رتقاء أو ذمية أو مفلوجة جاز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهذا على أصل أبي حنيفة رحمه

الله غير مشكل لانه في التوكيل سمي المرأة مطلقا وانما الاشكال على قولها وقد بينا مثله في  
الشراء انه لا يجوز عندهما وكذلك في النكاح ولكنها قالا النكاح لا يختل بهذه العيوب وانما  
تختل صفة المالية ولهذا يثبت له بالشراء حق الرد بهذه العيوب ولا يثبت في النكاح فلهذا صح  
من الوكالة ولان هناك لو لم يجوز المقدم على الامر جعلنا الوكيل مشتريا لنفسه شراء صحيحا وهنا  
لو لم يجز على الامر بطل أصل المقدم فلا يمكن اثبات هذا الحكم بالقياس على ذلك قال ولو  
امر رجلا أن يزوجه امرأة من قبيلة أو من بلدة فزوجه امرأة من قبيلة أخرى أو من  
بلدة أخرى لم يجز لتقييد الوكالة بما سمي ومباشرة الوكيل بخلاف ما سمي قال ولو وكله أن  
يزوجه امرأة وجعلها الوكيل طالقا ان أخرجه الزوج من الكوفة فالنكاح جائز والشرط  
باطل لانه امتثل أمره ثم تصرف تصرفا لم يأمره به وهو تمليق طلاقها بالاخراج ولئن جعل  
هذا شرط في النكاح فهو شرط باطل من الوكيل والشرط لا يهدم النكاح كما لو تزوج بنفسه  
وشرط شرطا باطلا وكذلك لو شرط لها الوكيل أن لا يخرجها من الكوفة جاز النكاح وبطل  
الشرط كما لو تزوجها الموكل بنفسه بهذا الشرط الا ان حطت من مهر مثلها لان رضاها  
بالتصان لمنفعة مشروطة فاذا لم يقبل كان لها مهر مثلها ولو قال زوجني فلانة على مائة درهم فان  
أبت فاعطها ما بين مائة ومائتين فأبت المائة فزوجه اياه على مائتين فذلك لازم للزوج لان  
الوكالة لا يتعلق بها اللزوم والغاية تدخل في مثله بالاتفاق كما في الاباحات اذا قال خذ من  
مالي من درهم الى مائة فله ان يأخذ المائة قال وان وكله أن يزوجه امرأة على بيت وخادم  
فجعل وقال الزوج عنيت أرضا ميتة لم يصدق لان مطلق التسمية في عقود المعاوضات ينصرف  
الى المتعارف والمتعارف من تسمية البيت في الصداق متاع البيت وان زوجها الوكيل على  
بيت من داره فقال الزوج عنيت أُنات البيت فاقول قوله لانه هو المتعارف وقد سمي الوكيل  
غير ما أمر به نصا فلا يجوز النكاح بينهما أصلا قال وان أرسل رجل رجلا ليخطب عليه امرأة  
بمينا فذهب الرسول وزوجه اياه فهو جائز لانه أمر الرسول بالخطبة وتمام الخطبة بالمقد وقد  
بيننا أن الأمور بالشئ مأمور باتمام ذلك الشئ والعاقبة في باب النكاح سفير ومعبود كالرسول ولو  
وكله أن يزوجه امرأة فزوجه اياه على خمر أو خنزير أو على غير مهر أو على حكمها فالنكاح  
جائز لانه لم يخالف ما أمره به نصا وانما فسدت التسمية شرعا وذلك لا يمنع صحة النكاح كما لو  
تزوجها الموكل بنفسه وان زوجها اياه على دار رجل أو على عبده جاز النكاح ولها قيمة ذلك

لانه غير مخالف لما أمره به نضا ولكن صاحبه استحق عين ملكه فيكون لها قيمة صداقا على الزوج كما لو زوجها بنفسه قال وان زوجته امرأة مفتدة أو لها زوج قد دخل بها الزوج ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاول من مهر المثل ومما سمي لها لان الدخول حصل باعتبار صورة العقد فسقط به الحد ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وهو الحكم في النكاح الفاسد ولا ضمان على الوكيل في ذلك لان ما لزم الزوج انما لزمه بفعله وهو الدخول لا بمقد الوكيل فان المقد الباطل لا يتوجب شيئا ولا كذلك ان كاتب أم امرأة الزوج والوكيل يعلم بذلك أولا يعلم لما يبتا ان ما يلحق الزوج من الأقل من مهر المثل ومما سمي للوظوة من فساد نكاح امرأته وغير ذلك وكان كل ذلك باعتبار فعل الزوج لا بمقد الوكيل فلا يرجع على الوكيل بشي قال واذا وكله أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم فزوجها اياه بألف درهم وكرامتها فان كان مهر مثلها أكثر من الألف لم يز النكاح لانه لو جاز النكاح كان لها تمام مهر مثلها كما او يشره الموكل بنفسه فهذا في معنى تسمية الزيادة على الألف لها فيكون مخالفا لما سمي له نضا ويستوى ان ضمن الوكيل الكرامة أو لم يضمن لها لانه لو سمي لها الزيادة قدرا معلوما ضمنها من مال نفسه لم يجز النكاح فهذا أولى وكذلك ان شرط مع ذلك طلاق امرأة أخرى ففي هذا الشرط منفعة لها فهو قياس ما لو شرط كرامتها قال ولو وكله أن يزوجه أمة فزوجه حرة لم يجز لانه مخالف للمأمور نضا وفي هذا التقييد منفعة للزوج وهو ان لا يؤوي الحرة التي تحته في القسم وكذلك مؤنة الأمة دون مؤنة الحرة وان زوجه مكاتبه أو مدبرة أو أم ولد جاز لان هؤلاء في حكم النكاح كالأمة الا أنه يصير محصنا بالدخول بهن بالنكاح كما في الأمة قال وان وكله أن يزوجه امرأة فزوجه صغيرة لا يجامع مثلها فهو جائز لان اسم المرأة اسم جنس يتناول الصغير والكبير وملك النكاح ثبت على الصغيرة حسبما ثبت على الكبيرة وانما كان مقصود المجامعة متأخرا لصغرها ولو كان فائتا بأن كانت رتقاء أو قرناء لم يكن الوكيل به مخالفا فهذا أولى قال وان وكله أن يزوجه امرأة بعينها على ألف درهم ومهر مثلها فان فزوجها الوكيل بألف وشرط أن لا يتزوج عليها أولا يخرجها من الكوفة لم يجز النكاح لانه لو جاز كان لها كمال مهر مثلها باعتبار ما سمي لها اذا لم يف الزوج بالشرط ولو فاء هذا الشرط لا يلزمه كما لو التزمه بنفسه وكان هذا في معنى تزويجه اياه باكثر مما سمي له قال ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة قد حلف الزوج بطلاقها أن لا يتزوجها أو كان آلى منها أو

ظاهرها أو كانت في عدة منه والنكاح جائز لانه أطلق اسم المرأة في التوكيل وذلك يتناولها  
 كما يتناول غيرها قال ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد لم يلزم الزوج  
 واحدة منهما وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولا يلزمه واحدة منهما يختار أيتها شاء ثم رجع  
 الى قولها \* وجه قوله الاول انه في العقد على احدهما ممثل أمر الزوج فينفذ عليه ذلك اذ  
 لا يبعد أن يكون ملك النكاح له في امرأة يعبر عنها ويتعين باختياره كما لو طلق احدي  
 امرأته بغير عينها ثلاثا \* وجه قوله الاخر أن عقد النكاح عقد تمليك فلا يملك اثباته في  
 المجهول ابتداء لانه انما يثبت في المجهول ما يحتمل التعلق بالخطر فان الثابت في غير المعنى في  
 الحكم كالتعلق به لخطر البيان ولا يمكن اثباته في احدهما بعينها لانه ليست احدهما بأولى من  
 الاخرى ولا فيهما لان الموكل لم يرض بنكاح امرأتين ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها  
 فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك دون الاخرى لانه في ملك المرأة ممثل أمره فحصل  
 مقصوده فان حكم النكاح لا يختلف بضم الاخرى اليها قال ولو وكله ان يزوجه امرأة  
 فاختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتي هذه وقال الوكيل لابل زوجتك هذه فاقول  
 قول الزوج اذا صدقته المرأة لان الوكيل في النكاح معبر والزوج انما يملك عليها لاعلى  
 الوكيل وقد تصادقا على النكاح فيثبت بتصادقهما ولا قول للوكيل في ذلك قال ولو وكله أن  
 يزوجه فلانة أو فلانة فإتتهما زوجه جاز لان التوكيل مبني على التوسع فهذا القيد من الجهالة  
 لا يمنع صحته وان زوجها جميعا منه لم يجز نكاح واحدة منهما لانه مأمور بنكاح احدهما  
 بغير عينها فلا يمكن تصحيح نكاحهما للزوج ولا نكاح احدهما بعينها اذ ليست احدهما  
 بأولى من الاخرى ولا احدهما بغير عينها لان النكاح في المجهول لا يثبت ابتداء قال ولو وكل  
 رجلا أن يزوجه امرأة ووكل آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة واذا هما اختان  
 جاز نكاح الاولى منهما لانه ممثل أمره ولم يجز نكاح الثانية لانه مخالف ولكن لان الموكل  
 لو فعله بنفسه لا يجوز لانه يصير به جامعا بين الاختين وان وقع النكاحان مما فالنكاح باطل  
 لان الجمع بين الاختين حرام وقد حصل بهما مما وليس تصحيح نكاح احدهما بأولى من  
 الاخرى كما لو تزوجها الموكل بنفسه في عقدة واحدة وكذلك لو وكل خمسة رهط أن يزوجه  
 كل واحد منهم امرأة فالجمع بين ما زاد على الاربع بالنكاح حرام كالجمع بين الاختين فكان  
 هذا مثل الاول قال ولو زوج رجلا رجلا من غير وكالة اختين في عقدتين أو خمس نسوة في

عقد متفرقة كان له أن يختار احدى الاختين أو أى أربع شاء من الخمس لان العقود كلها توقف  
 على اجازته فان الجمع بين نكاح الاختين لا يكون نافذا بل موقوف والمقد الموقوف لا يوجب  
 الحل ولا يثبت الفراق فلا يكون من ضرورة توقف العقد الاول امتناع توقف الثانى ولا من  
 ضرورة توقف العقد الثانى بطلان الاول فاذا توقف الكل كان له أن يختار ماشاء من ذلك  
 على وجه لا يحصل به الجمع بين الاختين ولا بين خمس نسوة وان كان ذلك في عقد واحد  
 لم يكن له أن يختار نكاح شئ منهن لانه انما يتوقف على اجازته ما تصور نفوذه بالاذن السابق  
 وهو لا يجوز لوباشته بنفسه وهذا العقد لا ينفذ بمباشرة ولا باذنه سابقا فلا يتوقف على اجازته  
 بخلاف العقود المتفرقة فان كل عقد من ذلك معتبر على حدته وهو مما ينفذ بمباشرة وباذنه  
 السابق فيتوقف على اجازته أيضا قال وان وكله أن يزوجه من النساء ماشاء وكيف شاء فزوجه  
 أمة مسلمة أو كتائية أو أربع اماء جاز لانه فوض الأمر الى رأيه على العموم فبإشرته فيما  
 يكون من جنس التزويج كباشرة الموكل بنفسه قال وان وكله أن يزوجه امرأتين في عقدة  
 فزوجه واحدة جاز لانه امثل أمره في بعض ما أمر به وحكم نكاح هذه لا يختلف بضم  
 نكاح الاخرى اليها فلا يكون هذا التفريق من الوكيل خلافا للأصل الذى بينا أن التقييد  
 انما يعتبر اذا كان مفيدا وهذا التقييد غير مفيد ولو كان قال لا يزوجنى الا اثنتين في عقدة  
 واحدة لم يلزمه نكاح امرأة واحدة لانه نهى عن العقد هنا واستثنى عقدا واحدا فما  
 لا يكون بصفة المستثنى فهو داخل في عموم النهى بخلاف الأولى فانه مانهاه عن شئ نصا  
 بل أمره بوقيد الامر بما ليس بمقيد وهو نظير ما سبق اذا قال لا تباع الا بشهود فباع بغير شهود  
 لا يجوز بخلاف ما لو باع وقد قال له ببع بشهود قال ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فاذا لها زوج  
 فانت عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه الوكيل جاز لانها لما لم تكن محلا عند التوكيل  
 لما أمر به الموكل صار التوكيل كالمضام الى ما بعد صيرورتها محلا فان التوكيل يحتمل الاضافة  
 ويحصل مقصود الموكل في ذلك ولو تزوجها الموكل ثم أبانها لم يكن للوكيل أن يزوجه اياه  
 لان ما قصد تحصيله بتصرف الوكيل قد حصل له بمباشرة فلو جوب ذلك عزل الوكيل ثم  
 لا يعود التوكيل بالابانة لانه ليس بضمع لذلك المقدم من الاصل قال ولو تزوجها الوكيل ودخل  
 بها ثم أبانها وانقضت عدتها ثم زوجها اياه جاز لان مقصود الموكل لم يحصل بمباشرة الوكيل  
 العقد الاول مع نفسه ولا منافاة بين ذلك المقدم وبين الوكالة (الأ ترى) أن ابتداء التوكيل

بعده صحيح حتى اذا فارقت زوجها منه فبقاؤها أولى ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب  
 ثم سببت وأسلمت فزوجها اياه الوكيل جاز في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ولم يحز  
 عند هملان من أصلهما أن تسمية المرأة مطلقا في التوكيل ينصرف الى الحرمة دون الأمة  
 ومن أصل أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يتقيد بالحرمة فكذلك التوكيل في المرأة المينة وعندها  
 يتقيد بحال حرمتها فبعد ما صارت أمة لا يجوز تزويجها منه وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يتقيد  
 فتى زوجها منه كان ممثلا أمره قال ولو كان الموكل تزوج أمها أو ذات رحم محرم منها  
 أو أربعا سواها خرج الوكيل من الوكالة لأنه صار بحال لا يملك مباشرة العقد عليها بنفسه  
 بما أحديث من التصرف وذلك عزل منه للوكيل وقد سبق نظائره قال ولو كان الموكل  
 قال ان تزوجتها فهي طالق فليس هذا باخراج له من الوكالة لأنه ما صار بحال لا يملك مباشرة  
 العقد عليها بما أحدث فانه ان تزوجها بعد يمينه صح النكاح فيبقى الوكيل على واكلته أيضا قال  
 واذا وكالت المرأة رجلا أن يزوجه فزوجها من غير كفو لها لم يحز قيل هذا قولها وهو  
 قياس رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أن المرأة لا تملك ان تزوج نفسها  
 من غير كفو وأما على ظاهر الرواية فينبغي أن يجوز نكاح الوكيل عنده لأنها لو زوجت  
 نفسها من غير كفو كان جائزا وان كان للأولياء حق الاعتراض عليها والاصح قولهم  
 جميعا لأنها ممنوعة من أن تزوج نفسها من غير كفو ومطلق التوكيل ينصرف الى ما يجوز  
 للموكل أن يفعله بنفسه شرعا دون ما يكون ممنوعا عنده فتقيد مطلق التوكيل بهذا الدليل  
 ولأن مقصودها لم يتم بالتزويج من غير كفو لأن للأولياء حق الاعتراض عليها وانما ينصرف  
 مطلق التوكيل الى عقد يتم لها به مقصود النكاح وان كان كفوها لها غير انه أعمى أو مقعد  
 أو صبي فهو جائز لأن مقصود النكاح يتم لها بما صنع الوكيل وكذلك ان كان عينينا أو خصيا  
 فالنكاح جائز ويؤجل كما لو زوجت هي نفسها ثم علمت بهذا العيب من الزوج قال وان  
 زوجها الوكيل من نفسه لم يحز لأنها أمرته أن يكون مزوجا لا متزوجا ولأنه في حق نفسه  
 متهم والهمة دليل التقيد ولو زوجها ابنه أو أباه لم يحز عند أبي حنيفة رحمه الله وجاز عندهما  
 الا أن يكون الابن صغيرا فينشد لا يجوز لأنه لا يباشر العقد مع نفسه وقد بينا هذا في  
 جانبه قال ولذا وكلته أن يزوجه فزوجها على مهر صحيح أو فاسد أو وهبها رجل بشهود  
 أو تصدق بها على رجل وقبل ذلك الرجل فهو جائز لأنه مأمور بالتزويج وقد أتى به فان

لفظ الهبة والصدقة عبارة عن التزويج مجازا وترك تسمية الصداق لا يمنع حصول المقصود بالنكاح ولا وجوب الصداق وكذلك فساد التسمية كما لو باشرته هي بنفسها قال وان زوجها اياه على ألف درهم على ان زاد عبدا لها فالنكاح جائز ولها أن تمنع العبد لانها مارضيت بزوال العبد عن ملكها ولكن الزوج سمي الالف بمقابلة نكاحها والعبد فاذا لم تسلم له العبد فبينما بطلت حصته من الالف وجاز النكاح بحصتها من الالف قال ولو تزوجت هي قبل أن يزوجه الوكيل فقد أخرجته من الوكالة لانها حصلت ما هو مقصودها بالتوكيل وكذلك لو ارتدت لانها خرجت من أن تكون محلا بما أحدثت فيكون ذلك منها عزلا لو كيلها سواء لحقت بدار الحرب أو لم تلحق قال ولو كانت امرأة لها زوج فقالت لرجل اني اختلعت من زوجي فاذا فعلت ذلك واتقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت لانها اضافت الوكالة الى ما بعد انقضاء المدة فيجمل كباشرتها التوكيل بعد انقضاء عدتها قال ولو وكتته بأن يزوجه وقالت ما صنعت من أمرى في شيء فهو جائز فحضر الوكيل الموت فأوصى بوكالتها الى رجل فزوجها الوكيل الثاني بعد موت الأول كان جائزا لانها فوضت الأمر الى رأيه على العموم وهذا من جملة رأيه فهو بمنزلة التوكيل في حياته والبيع والشراء في هذا قياس النكاح قال ولو وكتته بأن يزوجه رجلا فزوجها منه واشتراط عليه انه اذا تزوجه كان أمرها بيدها فالنكاح جائز وأمرها بيدها حين تزوجه لان هذا شيء يستبد به الزوج ولا ضرر عليها فيه ولا هو حاصل بقبول الوكيل ولو كان هذا وكيل الرجل كان النكاح جائزا والشرط باطلا لان الزوج لم يأمره بذلك وهو يتضرر به ولو قال الزوج زوجني امرأة وأمرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها فأمرها بيدها حين يقع النكاح لان الزوج يستبد بذلك مضافا الى النكاح كما يستبد به منجزا بعد النكاح ولو قال زوجني امرأة واشترط لها على اني اذا تزوجهها فأمرها بيدها لم يكن الأمر بيدها إلا أن يشترطه الوكيل لان الزوج ما باشر ذلك بنفسه بل فوضه الى الوكيل فما لم يباشره الوكيل لا يصير الأمر في يدها وليس في ترك الوكيل هذا الشرط ضرر على الموكل بل فيه منفعة قال ولو وكتته أن يزوجهها فزوجها على عبد على ان زادته مائة درهم فالنكاح جائز فان أبت أن تعطى الدرهم بطلت حصتها من العبد لانه امتثل أمرها في النكاح وزاد تصرفا آخر وهو الشراء فان ما يخص المائة من العبد يكون مبيعا وما يخص البضع يكون صداقا فلا تنفذ حصة الشراء الا برضاها اذ الوكيل لا يقدر على ان يلزمها

المائة بغير رضاها فان قيل كان ينبغي ان يكون مشتريا لنفسه ما يخص المائة من العبد لان  
 الشراء لا يتوقف بل ينفذ على العاقد اذا تعذر بتقييد غيره ويكون المباشر معبرا الا يلزم شيئا  
 بنفسه فكذلك فيما ثبت تبعا (الاترى) ان هذا الشراء يحصل بغير القبول اذا قالت تزوجني  
 على هذا العبد على ان ازيدك مائة درهم فقال فملت يتم من غير قبولها والشراء مقصورا  
 لا يتم بهذا اللفظ بدون القبول فمرفنا ان ما هو بيع ليس نظير ما هو مقصود قال ولو وكلته  
 على ان يزوجها على دم عمد في عتقها فزوجها بمض اولياء ذلك الدم بطلت حصة الزوج من  
 الدم كما لو باشرت هي المقعد وهذا لان تزوج الزوج اياها على القصاص يكون عفوا منه عنها  
 وذلك صحيح في تعديه وانقلب نصيب الآخرين مالا فعملها حصة الورثة من الدية ولها مهر  
 مثلها لان القصاص ليس بمال فلا يصلح ان يكون صداقا فهذا والنكاح بغير تسمية المهر سواء  
 قال ولو وكلت المرأة أو الرجل وكيلين بالتزويج أو الخلع ففعل ذلك أحدهما لم يجز لانه فوض  
 اليها عقدا يحتاج فيه الى الرأي ورأى الواحد لا يكون كراى المشئى قال ولو وكل رجلين  
 بطلاق أو عتاق بغير مال ففعل ذلك أحدهما جاز لان هذا لا يحتاج فيه الى الرأي والتدبير  
 بل الحاجة فيه الى العبارة وعبارة الواحد والمشئى سواء والله أعلم بالصواب

### باب توكيل الزوج بالطلاق والخلع

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلاثا فطلقها واحدة وقعت واحدة  
 لانه أتى ببعض ما فوض اليه ولا ضرر على الموكل في هذا التبويض بل فيه منفعة له ولانه  
 ممكنه من ايقاع الثلاث ومن ضرورته تمكنه من ايقاع الواحدة كما ان الشرع لما مكن الزوج  
 من ايقاع الثلاث فلائن يمكنه من ايقاع الواحدة أولى وان وكله ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا أو  
 اثنين لم يقع شيء في قول أبي حنيفة لان الثلاث غير الواحدة ولم يصح متمكنا من ايقاع الثلاث  
 بتفويض الواحدة اليه فلا يقع الثلاث لعدم تمكنه من ايقاعها ولا الواحدة لانه ما أوقعها  
 وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع واحدة لانه أوقع ما فوض اليه وزيادة  
 فيعمل ايقاعه بقدر ما فوض اليه وهي خلافة معروفة قال وان وكله ان يطلقها واحدة بائنة  
 فطلقها واحدة رجعية طلقت واحدة بائنة لانه لاغ في قوله رجعية فان ذلك غير مفوض اليه  
 يبقى قوله طلقتك فيقع على الوجه الذي فوض اليه لان ثبوت الصفة بثبوت الأصل وهو

نظير ما لو قال لامرأته قبل الدخول بها أنت طالق تطليقة رجعية لانعدام مجملها يبقى قوله أنت  
 طالق فيقع الطلاق به باثنا كما هو مملوك له شرعا قال وان وكله ان يطلقها واحدة رجعية  
 فطلقها واحدة باثنة طلقت واحدة رجعية لانه لا غ في قوله باثنة لانه لم يفوض اليه تلك الصفة  
 يبقى قوله أنت طالق فيقع به تطليقة رجعية وهذا على أصلها ظاهر وعلى أصل أبي حنيفة  
 رحمه الله كذلك لانه بما ألحق كلامه من الصفة لا يخرج من ان يكون ممثلا في ايقاع أصل  
 الطلاق فان الاصل لا يتغير بالصفة بخلاف ما اذا وقع ثلاثا فانه يصير مخالفا في أصل الايقاع  
 لان الثلاث اسم امدد مركب مؤلف والواحدة في ذوى الاعداد أصل العدد وليس فيه  
 تأليف وتركيب وبينهما مباينة على سبيل المضادة قال وان وكله ان يطلق امرأتين له فطلق  
 احدهما طلقت لان بضم الثانية الى الاولى لا يتغير حكم الطلاق في حق الاولى فلا يخرج به  
 من ان يكون ممثلا في حقها بخلاف الطلقات الثلاث مع الواحدة فانه يتغير حكم الطلاق من  
 حيث انه يثبت الحرمة الغليظة وزوال الملك به لوجود المنافي في المحل وهو الحرمة الغليظة  
 قال وان وكله ان يطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لم يقع لانه اضافة الوكالة الى  
 وقت السنة فان اللام لا وقت قال الله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس أي لوقت دلوك الشمس  
 فلا يكون وكيفا في غير وقت السنة ومباشرته ما لم يفوض اليه لا يبطل الوكالة حتى اذا طلقها  
 في وقت السنة بعد ذلك وقع الطلاق قال وان وكله ان يطلقها ثم يطلقها الزوج أو خالها فان  
 طلاق الوكيل يقع عليها ما دامت في العدة لان المملوك للزوج من الطلاق محصور بالعدد  
 فلا يتغير ما أوقفه الزوج بما فوضه الى الوكيل ولكن ما بقي الزوج مالكا لا يقع الطلاق  
 عليها يبقى الوكيل على وكالته أيضا واذا انقضت عدتها لم يقع طلاق الوكيل عليها بعد ذلك لان  
 الزوج خرج من ان يكون مالكا لا يقع بعد انقضاء العدة فتبطل الوكالة وكذلك ان تزوجها  
 بعد ذلك لان تمكن الزوج من الايقاع بالسبب المتجدد والوكالة لم تناوله فلا تعود الوكالة  
 باختياره وعلى هذا لو ارتدت أو ارتد الزوج فان طلاق الوكيل يقع عليها في العدة لبقاء تمكن  
 الزوج من الايقاع بالسبب المتجدد ولو قال لرجل اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها الموكل  
 فطلقها الوكيل جاز لان الوكالة تشمل الاضافة كالطلاق وقد وقعت الاضافة الى ما بعد الزواج  
 فمنه ذلك يصير كالمستثنى للتوكيل ولو وكل عبدا بطلاق امرأته فباعه مولاه فهو على وكالته  
 لانه يمكنه من الايقاع لا يزول بيعة وابتداء التوكيل يصح بعد بيعه وكذلك لو وكل مجنوننا

فقبل الوكالة في حال جنونه ثم أفاق فهو على وكالته لان بالافاقه يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا قال ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق فارتد الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاء مسلما كان على وكالته اذا لم يقض القاضي بلحاظه وهو بمنزلة الغيبة فاما بعد قضاء القاضي بلحاظه فهو قول محمد رحمه الله وقد بينا الخلاف فيه قال ولو وكل رجلا بطلاق امرأته والوكيل غائب لا يعلم فطلقها فالطلاق باطل وكذلك سائر المقود لان الوكالة لا تثبت قبل علم الوكيل بها كما في العزل لا تثبت قبل علمه وهذا للأصل الذي قلنا ان حكم الخطاب في حق المخاطب لا يثبت ما لم يعلم به وهذا لان الوكيل نائب عن الموكل معبر عن منافعه في التصرف له ولا يتحقق ذلك إلا بعلمه بخلاف الوصي اذا تصرف بعد موت الموصي قبل علمه بالوصية ينفذ تصرفه استحسانا لان الوصاية خلافة وهو النائب فيها ولان أوانها بعد انقطاع ولاية الموصي وقد تحقق ذلك بموته وانما يجوز ذلك للحاجة فالحاجة بعد موت الموصي تصرف الى من يتصرف قياسية فاما هنا فالوكالة امانة والموكل قادر على التصرف بنفسه فلا حاجة الى اثبات حكم الوكالة قبل علم الوكيل بها قال ولو وكاه بطلاقها فأبى ان يقبل ثم طلقها لم يقع لان الوكالة ارتدت برده فكلها ارتدت برجوع الموكل عنها وان لم يقل الوكيل قبلت وان قال رددت حين طلقها وقم استحسانا وفي القياس لا يقع لما بينا انه معبر لمنافعه والاعارة لا تثبت بمجرد السكوت فما لم يصر وكيلا لا يعمل ايقاعه ووجه الاستحسان ان دليل القبول واقدامه على ما فوض اليه بعد علمه به من أدل الدلائل على قبوله الوكالة فقد يباشر بعد القبول وقد لا يباشر قال واذا وكل الصحيح وكيلا بطلاق امرأته ثلاثا ثم طلقها الوكيل في مرض الموكل ثم مات الزوج وهي في العدة ورثت لان ايقاع الوكيل كايقاع الموكل بنفسه فان قيل بعد وقوع الثلاث بقاء ميراثها باعتبار الفرار من الزوج ولم يوجد ذلك هنا فان التوكيل كان في الصحة ولم يكن لها في ماله حق يومئذ ولم يوجد من الزوج صنع بعده قلنا لا معتبر بقصد الفرار لان ذلك لا يوقف عليه ولكن متى كان وقوع الثلاث عليها في مرضه باعتبار معنى مضاف اليه يجعل فارا وان لم يقصد وقد وجد ذلك هنا مع أنه قادر متمكن من عزل الوكيل بعد مرضه فاستدامة الوكالة بعد تمكنه من العزل بمنزلة انشاء التوكيل في أنه يثبت به حكم الفرار وعلى هذا لو كان الموكل عبدا فاعتق بعد التوكيل ثم مرض فطلقها الوكيل أو وكل الذي بعد اسلام المرأة ثم أسلم الزوج ومرض فطلقها الوكيل كان له أن يستديم الوكالة بعد تعلق حقها بماله وكذلك

تعلق المسلم الوكالة بمرضه لان المتعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمجنز فكأنه انشاء التوكيل بعد مرضه قال واذا شهد المولى ان علي وكالة زوج أمتهما بالطلاق وان الوكيل قد طلق أو شهدا على ذلك وأن الزوج طلقها بنفسه فان كانت الامة تدعى ذلك فهو باطل لانهما يشهدان لها وان كانت تجحد فكذلك الجواب في قول محمد رحمه الله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الشهادة جائزة وهذا بناء على ما قدمنا في كتاب النكاح أن أبا يوسف رحمه الله يعتبر الدعوى والانكار في شهادة الابن لا يبيها فكذلك في شهادة المولين لامتهما ومحمد رحمه الله يعتبر المنفعة وعلى سبيل الابتداء في هذه المسئلة فمحمد رحمه الله يقول هما في معنى الشاهدين لانفسهما لان ملك البضع يعود اليهما بعد طلاق الزوج وشهادته لنفسه أو فيما فيه منفعة له لا تكون مقبولة وأبو يوسف رحمه الله يقول هذه الشهادة تقوم بطريق الحسبة وهذا لان كون الانسان خصما في منافة الشهادة أبلغ من منفعة له في ذلك وكل أحد خصم فيما هو حق الشرع ومع ذلك كانت شهادته في ذلك مقبولة كالزنا ونحو ذلك فكذلك فيما له فيه منفعة مع أنه لا منفعة لهما في الشهود به لان موجب الطلاق سقوط ملك الزوج عنها أو حرمة المحل عليه لا انتقال ذلك الملك الي المولين وكذلك اذا سقط ملك الزوج ظهر ملك المولين ثم اخرج المحل عن حق الغير وبهذا لا يمنع قبول الشهادة كصاحب الدين اذا شهدا للمديون بمال من جنس حقهما على انسان قبلت الشهادة وان كانا يتمكنان من استيفاء حقهما اذا قبض المشهود له المال واذا قال الرجل للرجل طلق امرأتى ان شئت أو ان هويت أو أردت فقام من المجلس بطل لانه تملك للمشبهة منه وذلك يقتصر على المجلس كتمليك المشبهة في القبول بايجاب البيع له والوكيل هنا في معنى الخير وقد اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أن الخيرة لها الخيار مادامت في مجلسها لانها مالكة للرأى والمشبهة متمكنة من ذلك في المجلس فقيامها منه دليل الاعراض فكذلك بهذا اللفظ يصير متمكنا من الرأى والمشبهة وهذا بخلاف قوله للاجنبي طلقها فان ذلك اناة واستعارة لمنافه فيقوم هو في الايقاع مقام الموكل وهذا تفويض للمشبهة اليه لاستعارة شيء منه ولو قال أنت وكيلى في طلاقها ان شئت أو هويت أو أردت لم يكن وكيلا حتى تشاء هي ذلك في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها ولو علق الوقوع بمشيتها اقتصر ذلك على المجلس وتأخر الوقوع الى حين وجود مشيتها فكذلك اذا علق التوكيل واذا صار وكيلا فان قام الوكيل من المجلس قبل أن يطلق بطلت الوكالة قال

عيسى رحمه الله وهذا غلط لان عند مشيئتها انما تثبت الوكالة بقول الزوج أنت وكيل في طلاقها وذلك لا يقتصر على المجلس كما لو نجز هذا اللفظ ولكن ما ذكر في الكتاب أصح لان معنى قوله ان شاءت الطلاق وكان هذا بمنزلة قوله ولئن كان المراد ان شاءت هذه الوكالة فنسبت الوكالة بالايقاع بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس وهو لا يتأبد فكذلك ما يبنى عليه من تمكن الوكيل من الايقاع واليه أشار في الكتاب فقال لانها وكالة بالمشيئة وقمت بحيث لا يملك الزوج فسخها ولو جعل قوله أنت وكيل في طلاقها منفصلا عن المشيئة يملك الزوج فسخها وان قال أنت وكيل في طلاقها ان شئت فان شاء في ذلك المجلس فهو جائز وان قام قبل ان يشاء فلا وكالة لان تعليق الوكالة بمشيئته يكون ملكا للرأى والمشية منه كتعليق الايقاع بمشيئته على ما بينا وان قال أنت وكيل في طلاقها على أنى بالخيار ثلاثة أيام فالوكالة جائزة والخيار باطل وكذلك لو قال على أن فلانة بالخيار ثلاثة أيام وكذلك هذا في كل تصرف لان اشتراط الخيار باشره في منع صفة اللزوم والوكالة لا يتناق بها اللزوم بحال فاشتراط الخيار فيما لا يكون مفيدا يكون باطلا لان اشتراط الخيار ليتمكن به من له الخيار من التفرد بالفسخ بغير رضا صاحبه وهذا في الوكالة ثابت بدون اشتراط صاحب الخيار وكما لا يصح اشتراط الخيار لنفسه في الوكالة لا يصح اشتراطه لغيره قال ولو وكله بطلاق امرأته فقال الوكيل أنت طالق غدا لم يقع وان جاء الغد لانه مفوض اليه التخير والاضافة الى وقت والتعليق بالشرط غير التخير قال وان وكله أن يطلقها ثلاثا بألف درهم أو على الف فطلقها واحدة أو اثنتين لم يقع لانها لو وقعت وقمت بمحضتها من الالف والزوج لم يرض بزوال ملكة عنها الا بعد أن يجب له عليها جميع الالف فكان بما صنع مخالفا وفيه ضرر على الموكل بخلاف التوكيل بالايقاع بغير عوض وان بألف درهم أو أكثر جاز لانه حصل ما هو مقصود الزوج من المال وقته لبقاء صفة الحل في الحل حين اقتصر على ايقاع الواحدة وليس للوكيل بالخلع قبض المال لان الذي من جانب الزوج في باب الخلع ايقاع الطلاق والوكيل معبر عنه اما حقيقة بالاضافة اليه أو حكما لانه غير ملك للايقاع بنفسه فهو نظير وكيل المولى في المتق يجعل أو لانه لا يتوجه عليه المطالبة بتسليم الممتود عليه فلا يكون له قبض البذل قال وان وكله أن يطلق امرأته وله أربع نسوة ولم يسم له امرأة بينها فان أوقع الطلاق على احدها نساءه جاز لانه ممثل أمره فانه أمره بايقاع الطلاق على

امرأة غير معينة وقد فعل فان طلقن جميعا وقع الطلاق علي واحدة منهن لانه في حق الواحدة  
 ممثل أمره وفيما زاد عليه مبتدى فيقع علي الواحدة بغير عينها والبيان الي الزوج كما لو وقع  
 بنفسه علي احدها بغير عينها وليس الي الوكيل من البيان شيء لانه معبر عن الزوج وقد  
 انتهى حكم وكالته بايقاعه قال ولو وكله أن يطلق امرأته فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان نوي  
 الزوج ثلاثا فهو جائز لان قوله طلقها تفويض وهو يحتمل معنى العموم والخصوص فاذا نوي  
 الثلاث فقد نوي العموم في التفويض وذلك صحيح منه ثم الوكيل ممثل أمره في ايقاع الثلاث  
 وان لم يكن نوي ثلاثا لم يقع شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قولهما تقع واحدة بمنزلة  
 ما لو قال طلقها واحدة وطلقها ثلاثا وكذلك لو قال اخمها فطلقها ثلاثا فهو علي ما بينا لان نية  
 الثلاث تقع في الخلع ولو قال طلق احدها بعينها أو اخمها كان ذلك جائزا بمنزلة ما لو قال  
 طلق أيتها شئت وهناك يملك الايقاع علي واحدة بعينها وكذلك اذا طلق احدها (الآتري)  
 أنه لو قال بع عبدا من عبيدي فباع واحدا منهم بعينه جاز ولو قال الموكل لم أعن هذا لم  
 يصدق فكذلك في الطلاق فان قيل التعيين من ضرورة ما فوض اليه فان بدون التعيين  
 لا ينفذ بيعه وهنا التعيين ليس من ضرورة ما فوض اليه فان بدون التعيين يقع الطلاق علي  
 احدها فينبغي ان لا يملك الوكيل الايقاع علي المعينة لما فيه من قطع خيار الزوج قلنا هذا  
 أن لو شرط الزوج لنفسه خيارا وهناك يشترط ولكن ثبوت الخيار له عند انعدام تعين محل  
 الطلاق وذلك لا يوجد اذا وقع علي احدها بعينها وهذا لان المعتبر مانص عليه في التوكيل  
 وهو انما نص علي الايقاع علي واحدة وهذه واحدة منهن قد وقع عليها فكان ممثلا لما نص  
 عليه الموكل وكذلك لو طلق واحدة منهن بغير عينها وقع لانه ممثل أمره بالايقاع علي واحدة  
 منهن ثم الخيار الي الزوج لانعدام تعين محل الطلاق ولا يملك الوكيل التعيين لان وكالته قد  
 انتهت بالايقاع فاما قبل الايقاع فوكالته قائمة فهذا ملك الايقاع علي واحدة بعينها قال واذا  
 وكلت المرأة رجلا أن يخلمها من زوجها علي مال أو علي ما بداله فخلها علي المهر الذي أخذت  
 منه فهو جائز عليها وهو دين علي المرأة ولا يؤخذ به الوكيل لانه معبر عنها فانه لا يستثنى  
 عن اضافة المقدم اليها فيقول اخلم امرأتك ولا يقول اخلمني ولانه ليس علي الوكيل من تسليم  
 المقود عليه شيء فلا توجه عليه المطالبة بالبديل أيضا قال واذا وكلته بالخلع فله أن يخلمها في  
 فلك المجلس وغيره ما لم تمزله لان التوكيل مطلق فهو بمنزلة الوكيل في سائر التصرفات أو

التوكيل بالخلع من جانب الزوج قال ولو وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته ووكلت المرأة ذلك الرجل ان يخلعها من زوجها فخلعها الوكيل من نفسه ولم يلق الزوج ولا المرأة فخلع باطل وهو في هذا بمنزلة البيع لان الخلع من جانبها التزام للمال بموض فيكون في حكم البيع وهذا لان المال في الخلع لا يجب الا بتسمية البدل فالواحد اذا تولاه من الجانبين يكون مستزيدا أو مستنقصا وذلك لا يجوز وكذلك ان كان البدل مسمى لان تسمية البدل من جانب الزوج يمنع الوكيل من النقصان دون الزيادة ومن جانب المرأة يمنع من الزيادة دون النقصان قال ولو وكلت المرأة زوجها ان يخلعها من نفسه بما شاء فخلعها من نفسه بخادمها فهو باطل الا أن تجيز المرأة ذلك وكذلك لو وكل الزوج المرأة ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها منه بمال أو عرض فان ذلك لا يجوز الا أن يرضى الزوج به وهذا بمنزلة البيع من الوجه الذي قلنا وهذا لان المرأة رضيت بالخلع لابزوال ملكها عن الخادم والزوج رضى بالخلع لا بدخول ذلك العرض بعينه في ملكها فهذا لا يجوز الا برضا من الجانبين ولو قال الرجل لامرأته اشترى طلاقك مني بما شئت فقد وكلتك بذلك فقالت قد اشتريته بكذا وكذا كان باطلا لما بينا أنها لا تصلح نائبة عن الزوج في تعيين جنس البدل وتسمية مقداره فيما يجب عليها لانها بحكم النيابة تكون مستزيدة في ذلك وابتبار جانبها تكون مستنقصة ولو قال لها طلق نفسك مني بكذا وكذا فخلعت كان ذلك جائزا لان الزوج هنا قدر البدل بنفسه ثم جعلها نائبة عنه في الايقاع وهي تصلح معبرة عن الزوج في ايقاع الطلاق قال ولا ننسى الطلاق بالمال كالخلع بغير مال وقيل هذا غير صحيح فانه ذكر في الخلع بمال انه جائز فما معنى هذا الفرق الذي أشار اليه قيل معناه اذا قال لها طلق نفسك أو اختلى مني بغير مال فاقومته كان صحيحا ولو قال بما شئت لم يكن صحيحا إلا ان يرضى به الزوج قال واذا وكل الرجل رجلا أن يخلع امرأته فخلعها الزوج أو بانته منه بوجه ثم تزوجها في العدة أو بعدها لم يكن للوكيل أن يخلعها لان وقوع البيئونة خرج الموكل من أن يكون مالكا للخلع فيتضمن ذلك عزل الوكيل ثم لو تزوجها بعد ذلك بسبب مستأنف لا يوجب إعادة الوكالة وكذلك لو وكلته هي سقطت برده أو بطلاق الزوج قال ولو وكله ان يخلعها على عبد لها على ان زادها مائة درهم فأبى الزوج ان يلتزم المائة بطلت حصتها من العبد لان المقدر في حصتها مائة شراء ولم يفوض الزوج اليه ذلك وجاز له حصته المهر وقد بينا في النكاح نظيره قال ولو كان الوكيل ضمن المائة لها لزمته

وعند موت الوكيل لا يتحقق واحد من هذين المعنيين فلا تنتقض الاجارة وكذلك الجواب في وصي اليتيم وقيم الوقف بعد ما أجر العين قال ولو أن الوكيل ناقض المستأجر الاجارة قبل استيفاء المنفعة جازت مناقضته ان كان الاجر ديناً أو عيناً بخلاف الاقالة في بيع العين وقد قررنا هذا الفرق فيما سبق (ثم زاد فقال) الا أن الوكيل قد قبض الأجر حينئذ لا يجوز مناقضته لان المقبوض صار مملوكاً للآمر بعينه فان الأجر يملك بالتعجيل وفي هذه المناقضة ابطال ملك الأمر عن العين وابطال يده لان مقبوض الوكيل صار كالمقبوض للأمر فاما قبل القبض وان كان الأجر عيناً فلم يصير مملوكاً فلا تثبت السيد أيضاً للأمر فلهذا ملك الوكيل نقض المقدم فيه وأما بعد استيفاء المنفعة فلا يتصور مناقضة الاجارة قال واذا وكله أن يؤجره أرضاً له وفيها بيوت ولم يسم البيوت فله أن يؤجر البيوت والأرض وكذلك لو كان فيها ربحي لان مافي الأرض من البناء وصف وتبع له حتى يدخل في البيع من غير ذكر فكذلك في الاجارة لانه صالح لما يصلح له الاصل بطريق الاجارة فكذلك إذا وكل الوكيل بأن يؤجره واذا أجر الأرض صاحبها ثم وكل وكيلاً بقبض الأجر فهو جائز كالتوكيل بقبض سائر الديون فان أخرج الوكيل الأجر عن المطلوب أو حطه عنه أو صالحه على نقض دينه لم يجز لانه غير مافوض اليه وهو نائب محض فلا يصح منه الا مافوض اليه وان وكله أن يؤجرها بدراهم فأجرها بدنانير لم يجز لانه خالف مأموره به نصاً ولو أجرها باكثر مما سمي له من الدراهم جاز الا على قول زفر رحمه الله وهو نظير الوكيل بالبيع بألف اذا باع بألفين فعند زفر رحمه الله ظاهر لانه خالف اللفظ في الفصلين ونحن نقول اذا حصل مقصود الأمر وزاد خيراً لم يكن تصرفه خلافاً وكذلك الوكيل بالاستئجار مدة معلومة بدراهم مسماة اذا استأجرها بأقل من ذلك والوكيل بالاجارة والاستئجار بالدراهم ليس له أن يزارع لانه مخالف لما أمره به نصاً وكذلك الوكيل بالمزارعة ليس له أن يؤجر بدراهم ولا حنطة لانه مخالف لما أمره به نصاً أما في الاستئجار بدراهم فغير مشكل وكذلك بالحنطة لان الأمر انما رضى بأن يكون حق صاحب الأرض في جزء من الخارج لافي ذمته والاستئجار بالحنطة يوجب الأجر في ذمته وله في هذا منفعة فربما يصيب الخارج آفة فاذا كان أجرها مزارعة لم يضمن شيئاً واذا استأجره بحنطة في ذمته كان ضامناً للاجر قال واذا وكله أن يستأجرها له فأخذها له مزارعة لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله لانه لا يرى جواز المزارعة أصلاً

وتجوز عندهما لان المزارعة عقد وهي من صاحب البند استئجار الارض بجزء من الخارج  
فاذا لم يسم له الامر بأى شئ يستأجرها له أن يستأجرها ببعض الخارج لان فيه منفعة  
للأمر فانه ان حصل الخارج يجب الاجر وان لم يحصل لا يجب شئ ولو استأجرها بأجرة  
مساواة يجب الاجر سواء حصل الخارج أو لم يحصل قال واذا وكله أن يستأجر له أرضا فما  
استأجرها به من مكيل أو موزون بغير عينه فهو جائز على الأمر في قول أبي حنيفة رحمه الله  
وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو على الدراهم والدينارين وما يستأجر به الارض مما يخرج  
منها من المكيل والموزون ونحوه أما عند أبي حنيفة رحمه الله فلان التوكيل بالاستئجار مطلق  
فما استأجر به من مكيل أو موزون بغير عينه فهو جائز لانه استئجار مطلق وقيل هذا بناء  
على قوله الأول في التوكيل بالشراء انه يملك الشراء بمكيل أو موزون بغير عينه فاما على قوله  
الآخر كما لا يملك التوكيل بالشراء أن يشتري الا بالنقد فكذلك التوكيل بالاستئجار وقيل بل  
بينهما فرق لان في الشراء بالنقد عرفا ظاهرا فاذا تمزحل التوكيل على العموم حمل على  
التعارف وليس في الاستئجار مثل ذلك الفرق فقد يكون بمكيل أو موزون بالنسيئة كما  
يكون بالنقد فاما عندهما فالوكيل بالاستئجار يملك أخذ الارض مزارعة وذلك استئجار  
ببعض ما يخرج الارض فاذا استأجرها بالدراهم أو بشئ مما يخرج تلك الارض كان  
ممثلا أمر الأمر فيجوز وان استأجرها بشئ من الجراب أو المكيل أو الموزون بعينه كان  
مخالفا لانه لو نفذ هذا التصرف منه خرج ملك العين عن ملك الأمر وهو مأمور من جهته  
بادخال المنفعة في ملكه لا ينقل الملك بشئ من أعيان ماله الي غيره قال وللوكيل بالمزارعة  
والمعاملة أن يقبض نصيب رب الارض من الخارج لانه وجب بعقده فان وهبه للعامل أو  
أبرأه منه لم يجز في قول من يجوز المزارعة والمعاملة لان لرب الارض في نصيبه من الخارج  
عينا وقد بينا أن الاجر اذا كان شيا بعينه فليس للوكيل فيه ولاية البراء والهبة قال واذا وكله  
أن يدفع أرضه مزارعة فأجرها بحيوان أو بدراهم لم يجز لانه مأمور بأن يؤجرها بجزء مما  
تخرجها الارض وقد خالف ما أمر به نصا وان أجرها بمحنة كيلا أو بشئ مما يزرع يجوز ذلك  
في قول من يجز المزارعة لانه حصل مقصود الأمر بطريق هو أنفع له مما سمي له فانه لو دفعها  
مزارعة ثم اصطلح الزرع آفة لم يستوجب الأمر شيا واذا أجرها بمحنة كيلا كان الأمر مستحقا  
للأجر وان اصطلح الزرع آفة وفيه يحصل مقصوده لان الاجر المسمى من جنس ما يخرج

الارض فلماذا كان صحيحا قال واذا وكله أن يدفعها مزارعة فدفعها الي رجل وزرعها رطبة  
أوشيا من الحبوب كان هذا جائزا لان هذا كله من عمل المزارعة والضرر على الارض  
فيه غير متفاوت فان دفعها الي رجل يفرس فيها شجرا لم يجز لان الفراسة ليست من  
المزارعة في شيء والضرر على الارض في عمل الفراسة ليس من جنس ضرر عمل المزارعة  
فلماذا كان مخالفا ثم فرق بين هذا وبين ما اذا أخذ الارض مزارعة ولم يبين الأمر ما يزرع  
فيها لم يجز والتوكيل بدفعها مزارعة يجوز في هذا لان الوكالة مبنية على التوسع وتسمية  
البدل في الوكالة ليس بشرط والجهالة المستدركة لا تمنع صحتها بخلاف المزارعة فلها تطبق بها  
صفة اللزوم على قول من يجزها فلا بد أن يكون البدل معلوما فيها وانما يصير الجنس معلوما  
ببيان ما يزرع فيها قال ولو وكله بدفعها لمن يفرس فيها النخل بالنصف فدفعها له لم يجز قال  
ولو وكله في أرض له ليدفعها الي رجل يبني فيها بيتا ويؤاجرها بالنصف ويكون الاجر  
بينهما نصفين فهو جائز في قول من يجز المعاملة وليس هذا مذهب علمائنا رحمهم الله بل هو  
قول أهل المدينة رحمهم الله (بيانه في مسألة الدسكرة في كتاب المضاربة) قال ولو وكل  
رجل رجلا بأن يستأجر له أرضا فاستأجرها فالاجر انما يجب لرب الارض على الوكيل  
وللوكيل على الامر بمنزلة التوكيل بالشراء حتى لو وهب رب الارض الاجر من المستأجر  
أو أبرأه منه كان للمستأجر أن يأخذ من وهبها له ولو أراد المستأجر أن يأخذ من الامر الاجر  
قبل أن يؤديه كان له ذلك كما في الوكيل بالشراء وكذلك لاسبيل لرب الارض على الأمر  
له في المطالبة بالاجر لانه لم يمامله بشيء قال ولومات المستأجر كان ينبغي في القياس ان الاجارة  
له لانه في حكم العقد بمنزلة العاقد لنفسه ولكنه استحسن فقال موت العاقد ليس يبطل للاجارة  
بمينه بل لما في ابقائه من توريث المنفعة وذلك غير موجود هنا لان المنفعة كانت مملوكة  
للأمر يستوفى فيها قبل موت الوكيل وبعده بصفة واحدة قال ولو أن المستأجر ناقض رب  
الارض الاجارة فان كانت الارض في يد المؤاجر جازت المناقضة لان الأمر لم يملك بنفس  
العقد شيئا من المقود عليه ولا ثبتت يده على شيء فصحت المناقضة من الوكيل كما في جانب  
الوكيل بالاجارة وان كان قد دفعها الي الأمر أو المستأجر ثم ناقض ففي القياس يجوز أيضا  
لان الأمر لم يملك شيئا من المقود عليه لكونها مدمومة وكذلك لم تثبت يده على المقود عليه  
حتى لو تلفت لخراب الدار كان في ضمان الاجر كذلك ولكنه استحسن فقال قبض محل المقود عليه

وهو الارض أو الدار جعل بمنزلة قبض العقود عليه كما ان عين الدار والارض جعل قائما مقام العقود عليه في جواز العقد (ألا ترى) أنه لا يملك التصرف قبل قبض الدار ويملك بعد ذلك وقد ثبتت يد الأمر على الارض حقيقة بقبضه وحكما بقبض المستأجر وصار استدامة اليد الى انتهاء المدة مستحقا له فلا يملك الوكيل ابطال ذلك الحق عليه للمناقضة استحسانا قال واذا وكله أن يستأجرها له سنة فاستأجرها سنتين فالسنة الاولى للأمر والسنة الثانية للوكيل لان عقدا لاجارة في حكم عقود متفرقة تجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة ففي المدة التي سمي له الأمر امثل أمره بالاستئجار له وحصل مقصوده وفيما زاد على ذلك انشأ التصرف بغير أمره فيكون عاقدا لنفسه ويكون كالمضيف العقد الذي باشره لنفسه الى وقت في المستقبل ولان التوكيل بالاستئجار كالتوكيل بالشراء والوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى ذلك الشيء مع غيره كان مشتريا ذلك الشيء للأمر وما سواه يصير مشتريا لنفسه قالوا واذا وكله أن يستأجر له دارا فسقط بعض الدار قبل أن يقبضها أو بعد ما قبضها فقال المستأجر أنا أرضي بها فانها تلزم للمستأجر دون الأمر بمنزلة الوكيل بالشراء يعلم بالعيب فيرضى به وذلك يلزمه دون الأمر فهذا مثله الا أن شيئا سوى ان كان الانهدام قبل قبض الدار أو بعده لان قبض الدار العقود عليه لا يدخل في ضمان المستأجر وانهدام بعض البيوت يمكن نقصانا في العقود عليه فيكون منشئا الخيار للمشتري والمستأجر والأمر قال ولو وكل رجلين أن يستأجرا له أرضا فاستأجرا أحدهما لزم الوكيل لان هذا عقد يحتاج فيه الى الرأي وقد فوضه اليهما فلا ينفرد به أحدهما واذا تعذر تفيذه على الأمر نفذ العقد على المباشر بمنزلة الوكيلين بالشراء فان قال الأمر أنا أرضي بذلك فللمستأجر أن يمنعه منه لانه صار عاقدا لنفسه فلا يملك استحقاقه عليه بغير رضاه فان دفعها اليه فهو الأمر باجارة مستقبله ويجعل الوكيل عند التسليم اليه كأن يقول أجرتك هذه الى كذا كذا فهو بالقبض يصير كأنه قال استأجرتك منك والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة من أهل الكفر

(قال رحمه الله) واذا وكل الذي الذي يقبض خمر له بعينها فصارت خلافة له أن يقبضها لان العين باقية بعد التخلل والهيئة باقية وانما اختلف الطم والوكالة انما صححت لبقاء العين فما بقيت العين صححت الوكالة وبقيت وكذلك المسلم يوكل المسلم بقبض عصير له بعينه فيصير العصير

خلافه أن يقبضه ولم يذكر ما إذا صار خمرًا والصحيح أن له أن يقبضه أيضًا لأن الموكل يملك قبضه بعد التخمر فيملك وكيله قبضه أيضًا قال ولو وكل ذمي ذميا بقبض جلود ميتة ودباغها ففعل ذلك فهو جائز وهذا لا يختص بالذمي والجواب في المسلم هكذا لأن القبض اثبات اليد على العين ما لا كان أو غير مال والموكل يملك ذلك بنفسه وهو أحق به لأن ملكه لم يبطل ببطلان المألة إلا أنه وضع هذه المسائل في أهل الذمة صيانة للمسلمين عن التداول لأعيان نجسة قال وإذا وكل الحربى مسلما أو ذميا أو حربيا بتقاضى دين له في دار الإسلام وأشهد على ذلك شهودا من أهل الإسلام فخرج وكيله من دار الحرب وطلب ذلك فهو جائز لأنه خرج بنفسه مسلما أو ذميا أو مستأمنًا فطلب ذلك الحق جاز فكذلك إذا بعث وكيلًا لأنه ربما يعجز عن الخروج بنفسه والتوكيل استعانة بالغير فيما يعجز فيه عن مباشرته بنفسه وعلى هذا لو وكل بقبض وديعة له أو بيع شيء أو شرائه في دار الإسلام وعلى هذا توكيل المسلم أو الذمي أو الحربى المستأمن في دار الإسلام بخصومة أو بيع أو غير ذلك لأن المسلم والذمي من أهل دار الإسلام وهو يملك الخصومة بنفسه فيملك أن يوكل الحربى المستأمن بها قال فإن كان الحربى مستأمنًا فلحق بدار الحرب فإن كان الذمي وكاه مسلما أو ذميا انتقلت الوكالة لتباين الدارين حقيقة وحكما وذلك قاطع لا قوى أنواع العصمة وهو النكاح فلأن يقطع الوكالة بالخصومة أولى (الأتري) إن ابتداء التوكيل بهذه الصفة لا يجوز فكذلك لا يبقى قال وإذا كان الذي وكله حربيا من أهل داره ففي القياس تبطل الوكالة أيضا لما قلنا ولكنه استحسن فقال اتفاق الدارين حكما قد ندم هنا لأن المستأمن وإن كان في دارنا صورة فهو من أهل الحرب حكما (الأتري) أنه ممكن من الرجوع والظاهر أنه يرضى بتصرفه بدم رجوعه إلى دار الحرب لأنه على عدم اللحق بدار الحرب بخلاف المسلم والذمي قال وإذا وكل المستأمن مستأمنًا بخصومة ثم لحق الموكل بالدار وبقي الوكيل يخاصم فإن كان الوكيل هو الذي يدعى للحربى الحق قبلت الخصومة فيه لما بينا وإن كان الحربى هو المدعى عليه ففي الاستحسان كذلك اعتبارا لاحد الجانبين بالآخر وتحقيقا للتسوية بين الخصمين وفي القياس منقطع الوكالة حين يلحق بالدار وبالقياس نأخذ لأن المقصود من الخصومة القضاء وإنما توجه القاضى للقضاء على الموكل دون الوكيل (الأتري) أن فيما يقيم من الحجج عليه يراعى دين الموكل دون الوكيل وبمد مارجع الموكل إلى دار الحرب حربيا لا يبقى لقاضى المسلمين عليه ولاية

التزام القضاء فلهذا تبطل الوكالة فاما اذا كان الموكل هو المدعى فانما يوجه القاضى القضاء على  
 الخصم الذى هو فى دار الاسلام لخصومة وكيل الحربى وله هذه الولاية فلهذا بقيت الوكالة  
 قال ولو وكل المستأمن ذميا ببيع متاع أو بتقاضى دين سوى الخصومة ثم لحق بدار الحرب  
 فهو جائز لان ابتداء التوكيل وهو فى دار الحرب صحيح فبقاؤه أولى قال وان كان الموكل  
 ذميا والوكيل مستأمنا فلحق بالدار بطلت الوكالة لان الذمى من أهل دارنا كالمسلم ومن هو  
 فى دار الحرب حقيقة وحكما فى حق من هو فى دار الاسلام كالليت فكما لا يبقى بعد موت  
 الوكيل فكذلك بعد لحاقه بخلاف ما اذا كان الموكل حربيا لانه من أهل تلك الدار حكما فلا  
 يصير الوكيل باللعوق بالدار فى حقه كالليت قال وان وكل المرتد وهو فى دار الحرب وكيل  
 ببيع شئ من ماله فى دار الاسلام لم يجوز لان بلحوقه بالدار زال ماله عن ملكه وصار فى حكم  
 الميت ولهذا يقضى بالمال لو ارته لانه انما وكل ببيع مالا يملك بيعه بنفسه فان أسلم بعد ذلك  
 لم تجز الوكالة لانه لما لم يكن مالا عند التوكيل تعينت جهة البطلان فى وكالته فلا ينقلب  
 صحيحا بعد ذلك بعود الملك اليه (ألا ترى) انه لو باع بنفسه ثم أسلم لم ينفذ ذلك البيع قال ولو  
 وكله وهو مسلم ثم ارتد ثم أسلم قبل لحاقه بدار الحرب فهو على وكالته فى جميع ذلك لان ملكه  
 لم يزل قبل لحاقه بل توقف وباسلامه قبل لحاقه يعود (ألا ترى) انه لو باع بنفسه ثم أسلم نفذ  
 البيع فكذلك تبقى وكالة الوكيل فى جميع ذلك ما خلا النكاح لانه بالردة خرج من ان يكون  
 مالكا للنكاح بنفسه فتبطل الوكالة به أيضا ثم لا يعود الا بالتجديد قال ولو لحق بدار الحرب  
 مرتد ثم جاء مسلما فالوكيل على وكالته إلا أن يكون القاضى قضى بلحاظه وقسم ماله بين ورثته  
 فحينئذ ينزل الوكيل ثم لا يعود وكيلا وان جاء مسلما لان اللعوق بدار الحرب اذا لم يتصل  
 به قضاء القاضى فهو غيبة واذا اتصل به قضاء القاضى فهو كالمت ولم يذكر هذا التقسيم فيما  
 اذا كان ابتداء التوكيل بعد ما لحق بدار الحرب فمن أصحابنا رحمهم الله من قسمه على أحد  
 الفصلين والاصح هو الاول والفرق بينهما أن تعيين اللعوق بدار الحرب لا يمنع ابتداء  
 التصرف من المرتد فلا يمنع بقاءه ما لم يقض القاضى بلحاظه (ألا ترى) أنه لو باع بنفسه  
 بعد ما التحق بدار الحرب شيئا من ماله فى دار الاسلام ثم جاء مسلما لم ينفذ ذلك البيع  
 فكذلك الوكالة بالفرق بينهما قال واذا وكل الرجلان رجلا ان يشتري لها جارية بعينها ثم  
 ارتد أحدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثانى نصفها لان

كل واحد منهما وكله بشراء النصف له ففي نصف الذي لحق بالدار جعل كأنهما لهما فليكون الوكيل مشتريا لنفسه وفي نصيب الذي بقي يجعل كأنهما بقيا في دارنا فيكون مشتريا له وهذا قياس موت أحد الموكلين فان قال ورثة المرتد اشتريتها قبل ان يرتد صاحبها وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه لان الورثة يدعون الارث فيما لم يثبت الملك لمورثهم فيه ولان الشراء حادث فيحال بالحدوث الي اقرب الأوقات وهم يدعون فيه تاريخا سابقا ولان الظاهر ان المرء يكون متصرفا لنفسه حتى يقوم الدليل على أنه يتصرف لغيره ولو كان الوكيل تقدم مال المرتد فالقول قول الورثة لان الظاهر شاهد لهم فان الانسان في تصرفه لنفسه لا يتقدم مال غيره فان أقاما البينة فالبينة بينة الورثة أيضا لانهم يثبتون الملك لمورثهم وسبق التاريخ في العقد الذي باشره الوكيل وعلى هذا لو كان المرتد هو الموكل وحده فالجواب لا يختلف ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بدار الحرب وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل اذا كان المال مدفوعا اليه وهو ليس تميمين مال قائم في يده أو يد غيره وان لم يكن المال مدفوعا اليه فالقول قول الورثة لانه يدعى عليهم وجوب ثمن المشتري وهم ينكرون ذلك وكذلك ان كان المال المدفوع اليه بيمينه في يده أو في يد البائع لان عينه صارت ملكا لهم فهو بقوله يبطل ملكهم وقد بينا نظير ذلك في موت الموكل قال واذا وكل الرجل رجلا ان يخلع امرأته على مال أو يطلقها بتأخير مال ثم ارتد الزوج ولحق بالدار أو مات وخلفها الوكيل أو طلقها فقالت المرأة فعل ذلك بعد موت زوجي أو بعد لحاقه وقال الوكيل والورثة كان ذلك في حياته واسلامه فالقول قول المرأة والطلاق باطل ومالها مردود عليها ولها الميراث لان الخلع والايقاع من الوكيل حادث والورثة يدعون فيه سبق التاريخ وهو ينكر فالقول قولها الا ان تقوم البينة حينئذ يثبت التاريخ بينة الورثة قال ولو وكل وكيفا بعتق عبده على مال أو غير مال أو مكاتبته ثم ارتد الموكل ولحق بدار الحرب أو مات فقال الوكيل فعلت ذلك في اسلامه وكذبه الورثة فالقول قول الورثة لان سبب ملكهم في العبد ظاهر فالوكيل مخبر بما يبطل ملكهم عن العبد وهو لا يملك انشاءه في الحال فلا يقبل قوله بخلاف ما تقدم فان الورثة لا يخلفونه في ملك المرأة نكاحا فلماذا جعلنا القول قولها هناك وفي الحقيقة لا فرق وفي الموضوعين جميعا يحصل تصرفه محالاً به على اقرب الأوقات لانه لم يثبت فيه سبق التاريخ ولهذا لو قامت لهم جميعا البينة أخذ بينة الوكيل والعبد لان فيها اثبات سبق التاريخ ولو

دفع الى رجل ألف درهم فقال تصدق بها أو افضها فلا عني ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال  
الوكيل فملت ذلك في اسلامه فالقول قوله لانه أمين مسلط أخبر بما سلط عليه فيوجب  
قبول قوله اذا لم يكن كذبه ظاهرا وان أقاموا البيئنة فالبيئنة بينته أيضا لانه يثبت سبق  
التاريخ في تصرفه بينته وكذلك أو وكله ببيع عبيد بعينه فقال قد بعته في اسلامه ودفعت  
اليه الثمن فان كان مستهلكا فالقول قوله والبيئنة بينته لما بينا وان كان العبد قائما بعينه لم يصدق  
الوكيل لانه يخبر بزوال ملك الورثة عنه بتصرف لائملك انشاءه في الحال وكذلك هذا كله في  
المرتدة اللاحقة بالدار لان بعد اللحق حال الرجل والمرأة فيه سواء قال وان كان الموكل  
قد عاد مسلما من دار الحرب ثم اختلف هو والوكيل فالقول فيه مثل الأول كاختلاف الوكيل  
مع الورثة لما قلنا قال ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها ثم ارتد الأمر ولحق بالدار فقال  
الوكيل زوجته في اسلامه وكذبه الورثة والموكل بعد جاء مسلما فانه لا يقبل قول الوكيل  
أو المرأة لان الوكيل يخبر بما لائملك استضافه فقد انزل بردة الأمر ولم يعد وكلا بعد  
ما جاء مسلما وليس في كلاه نفي ضمان عن نفسه بل فيه ايجاب الحق لها في تركته أو في ذمته  
اذا جاء مسلما وان أقاموا البيئنة فالبيئنة بينته المرأة لانها تثبت الحق لنفسها بينتها ونثبت سبق  
التاريخ والورثة ينفون ذلك وان لم يكن بينهما بيئنة يستحلف الورثة على علمهم لانهم لو أقروا  
بما ادعت لزمهم فان قضى القاضي لهم باليراث بعد ما حلفوا ثم رجع المرتد مسلما فارادت  
المرأة أن تستحلفه أيضا فلها ذلك لانها تدعى الصداق دينا في ذمته واستحلف الورثة  
لا يسقط اليمين عنه لانهم ما كانوا نائبين عنه فالنيابة في الايمان لا تجرى قال وتوكيل المرتدة  
بالتصرفات التي تملك مباشرتها بنفسها صحيحة سواء وكلت بذلك مرتدة مثلها أو مسلما  
وكذلك ان كان التوكيل قبل ردها بقي بعد الردة لانها تبقى مالكة للتصرف بنفسها الا ان  
توكل بتزويجها وهي مرتدة فان ذلك باطل لانها لا تملك ان تزوج بنفسها فلا يصح توكيلها  
بذلك حتى لو زوجها الوكيل في حال ردها لم يجوز وان لم يزوجه حتى اسلمت ثم زوجها جاز  
لان التوكيل كالمضاف الى ما بعد اسلامها بمنزلة المعتدة أو المنكوحه اذا وكلت انسانا بأن  
يزوجه وهذا بخلاف ما اذا كان التوكيل في اسلامها ثم ارتدت ثم اسلمت فزوجها لم يجوز لان  
ارتدادها اخراج من الوكالة فانها حين كانت مالكة للمقد وقت التوكيل نثبت الوكالة في  
الحال ثم بردها تخرج من أن تكون مالكة للمقد فيكون ذلك عزلا منها لو كليلها فبعد ما انزل

لا يعود وكيلها إلا بتجديد قال ولو وكلت المرتدة وكيلًا بخصوصة أو قضاء دين أو تقاضيه ثم  
لحقت بالدار انتقضت الوكالة لأن لحاقها بمنزلة ردها حكما كالحاق الرجل لأنها بالحق  
صارت مستحقة لأن استرق قفيه اتلاف حكما فهذا يبطل الوكالة فان قال الوكيل فملت في  
حياتها أو قبل لحاقها فهو مصدق في المستهلك غير مصدق في القائم بعينه لأنه صار مملوكا لورثتها  
ولو قال قد قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك إلا بينة وان كان قائما بعينه لأن  
الورثة قاموا مقامها في الدين في ذمة الغريم والوكيل يخبر بتحول حقه إلى العين في حال  
تملك انشائها فلا يصدق في ذلك إلا بينة ان قال قد قبضت المال الذي أعطتني فلانة وقد  
كانت أمرته بذلك فهو مصدق اذا كان المال عينا قائما بعينه لأنه يخبر بما كان مسلطا عليه ويقصد  
بذلك نفي الضمان عن نفسه فكان القول قوله قال واذا وكلت المرتدة وكيلًا بقبض وديعة  
لها ثم ماتت فقال الوكيل قد قبضتها ودفعتها اليها وقالت الورثة قبضتها بعد موتها فالقول  
قول الوكيل لأنه أخبر بما كان مسلطا عليه والوديعة ما كانت مضمونة وهذا بخلاف الدين  
فانه كان مضمونا في ذمة الغريم فلا يقبل قول الوكيل في قبضه اذا كان لا يملك انشاء القبض  
في الحال لأن فيه اسقاط الضمان عن الغريم ولو وهب لها هبة أو تصدق عليها بصدقة فوكلت  
وكيلًا بقبضها ثم ماتت فقال الوكيل قد قبضتها ودفعتها اليها فالقول قول الوكيل لأنه يخبر  
بما جعل مسلطا عليه أمينًا فيه وان قال الواهب قبضتها بعد موتها فالقول قول الوكيل أيضا  
لأن الواهب يدعى الضمان لنفسه عليه فلا يصدق إلا بحجة فان كون القبض حادثا بحال بحدوثه  
على أقرب الاوقات نوع من الظاهر ولا يكفي الظاهر لاثبات الضمان على الوكيل الا أن  
تكون قائمة بعينها فيكون للواهب أن يرجع فيها لانه يبق استحقاق المرأة عنها والظاهر شاهد  
له والظاهر يكفي لدفع الاستحقاق وكذلك لو وهبت هبة فوكلت بدفعها وكيلًا ثم ماتت  
ودفعها الوكيل فقال دفعتها في حياتها فصدقه الموهوب له فلا ضمان على الوكيل لأنه كان أمينًا  
في الدفع ولكن ان كانت قائمة في يد الموهوب له فلورثة أن يأخذوها لأن الظاهر يشهد لهم  
فانه انما يحال بالدفع على أقرب الاوقات وهو ما يصد موتها والوكيل يبطل ملك الورثة  
باختياره بتصرف لا يملك انشاءه فان أقاموا البينة أخذت بينة الموهوب له لأنه يثبت الملك  
لنفسه في الموهوب وسبق التاريخ في دفع الوكيل اليه قال واذا رهن المرتدة رهنا أو ارتهنته  
مع التسليط على البيع عند حل الاجل فهو جائز وللوكيل أن يبيعه وان ماتت أو لحقت

بالدار ان كانت رهنت فلقيام حق المرتهن وان كانت ارتهنت فلقيام حق ورثتها وبقاء الوكيل  
والموكل جميعا قال واذا وكل المكاتب المرتد وكيلا يبيع أو شراء فهو جائز بخلاف الحر على  
قول أبي حنيفة رحمه الله لأن المكاتب بعد الردة يملك التصرف بنفسه لقيام الكتابة فيوكل  
به غيره بخلاف الحر وهذا لان كسب المكاتب دائر بينه وبين مولاه والمولى راض بتصرفه  
بخلاف مال الحر فانه يوقف على حق ورثته وهم لا يرضون بتصرفه والمستسمى كالمكاتب  
في قوله قال فان لحق المكاتب بالدار مرتدا كان الوكيل على وكالته وكذلك لو أسرا وسي  
لان عقد الكتابة بان بعد لحاقه (الأثرى) أن لحاقه لا يكون أعلى من موته وموته عن وفاء  
لا يبطل الكتابة فكذلك لحاقه فهذا بقي الوكيل على وكالته والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة في الدم والصلح

(قال رحمه الله) قد بينا فيما سبق ان وكيل من عليه القصاص اذا أقرب وجوب القصاص  
على موكله لم يجز استحسانا الا ان يشهد هو وآخر معه ان ادعى المدعى عليه لان قبوله الوكالة  
لا يخرج من أن يكون شاهدا على موكله اما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يشك لانه  
عزل قبل الخصومة فشهادته لموكله تجوز فلي موكله أولى وعند أبي يوسف رحمه الله فقد صار  
قائما مقام موكله فلم تجز شهادته له ولا يوجد هذا المعنى في شهادته عليه وهذا اذا لم يسبق من  
الوكيل انكار فان سبق منه انكار في مجالس القضاء ثم جاء بعد ذلك يشهد بمحضرة المدعى  
عليه فهو مناقض والشهادة مع التناقض لا تقبل قال والتوكيل بطلب دم جراحة خطأ أو عمدا  
ليس فيها قود جائز مثل التوكيل في المال لان العمد الذي لا قود فيه موجه موجب الخطأ  
وهو المال وهذا التوكيل لا يثبت موجب الفعل والاستيفاء وذلك مال قال ولو وكل رجل  
رجلا ان يصلح عنه رجلا ادعى عليه دعوى من دين أو عين وان يعمل في ذلك برأيه فصالحه  
الوكيل على مائة فهو جائز لانه فوض الأمر الى رأيه على العموم والمال على الأمر دون  
الوكيل لان الوكيل يضيف العقد الى الموكل فيقول صالح فلانا من دعواك على كذا وفي  
مثله العاقد يكون سفيرا ويكون المال على من وقع له دون الوكيل قال والوكيل بالصلح ليس  
بوكيل في الخصومة لان الصلح عقد ينبنى على الموافقة والمسألته وهو ضد الخصومة  
(الأثرى) أن الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح ولو أقران ذلك باطل لم يجز اقراره على صاحبه

لان صحة اقرار الوكيل بالخصومة باعتبار أنه وكيل بجواب الخصم والوكيل بالصلح ليس  
 بوكيل بالجواب وانما هو وكيل بمقد يباشره والافرار ليس من ذلك العقد في شيء قال ولو  
 وكل المدعى عليه وكيلا بالصلح فوكل الوكيل وكيلا بالصلح وفعل لم يجز لانه عدم يحتاج فيه  
 الى الرأي وانما رضى الموكل برأيه دون رأى غيره فان كانت الدراهم من مال الأمر رجوع  
 بها لان الصلح لا ينفذ في حقه حين لم يباشره من رضى برأيه وان لم يكن الأمر دفع المال  
 فصالح الوكيل الآخر ودفع المال من عند نفسه لم يلزم الأول شيء وجاز الصلح عن الموكل  
 الآخر وهو الوكيل الأول لان الوكيل باشره بأمر الأول فجاز في حق الأول ولكنه  
 حصل على وجه لم تتضمنه وكالة الموكل الأول فكان توكيل الاول لم يوجد ولكن أمر  
 أجنبي أجنبيا بأن يصالح على مال ويدفع من عند الموكل أو من عنده فهذا الصلح يجوز  
 ويكون الموكل متطوعا فيه فكذلك هنا الموكل الثاني يكون متطوعا وكذلك لو وكل اثنين  
 فصالح أحدهما دون الآخر بماله دون مال الموكل جاز ذلك عليه وهو متطوع فيه ولا يجوز  
 على الموكل لان الموكل رضى برأيهما فلا يكون راضيا برأي أحدهما وهذا الواحد اذا تفرد  
 بالصلح كان كالفضولي وصالح الفضولي صحيح اذا أضافه الى نفسه أو أدى المال أو ضمن المال  
 ويكون متطوعا فيه لمعين وهو ان موجب الصلح في حق المصالح المدينون البراءة عن الدين  
 والمشتري ينفرد بذلك وانما يحتاج الى رضاه لوجوب العوض عليه فاذا لم يكن عليه شيء من  
 العوض سقط اعتبار رضاه وكذلك لو وكله ان يصالح عنه بألف وضمن المال فصالح بالفين  
 أو بمائة دينار ونقده من ماله أو شيء من العروض أو المكيل أو الموزون من عند الوكيل  
 فالصلح جائز ولا يرجع على الموكل بشيء لانه خالف أمره حين صالح على غير ما سمي له  
 كالفضولي في هذا الصلح ولو صالحه على أقل من ألف درهم وضمنه جاز على الموكل لانه  
 امثل أمره فان صالحه بأقل مما سمي من الدراهم يكون خيرا للموكل فهذا لا يبعد خلافا  
 وقد وقع ضمن بدل الصلح بأمره فيكون له أن يرجع به عليه قال ولو وكله أن يصالح على  
 كر حنطة فصالح على كر شير أو دراهم جاز على الوكيل دون الأمر لانه خالف ما  
 أمره به نصا قال ولو وكله أن يصالح على عبد بعينه فصالح على أمة للوكيل جاز عليه ان  
 ضمن أو دفع ولا يجوز على الموكل لمخالفته أمره نصا قال ولو وكله أن يصالح على كر حنطة  
 بعينها فصالحه على غيرها من حنطة أجود منها وضمنها جاز على الوكيل دون الموكل لانه

خالف ما أمره به نصح حين أضاف الصلح الى غير المحل الذي أمره به الموكل وهو أضر على الموكل مما أمره به قال ولو صالح على كر حنطة وسط بنير عينه والكر الذي دفع اليه وسط ففي القياس لا يجوز على الموكل لانه لو جاز كان بدل الصلح ديناً في ذمته وهو انما وكله بان يصلح على كر حنطة بعينه وكان بهذا مغيراً المقدم الى غير المحل الذي أمر به ولكنه استحسن وقال يجوز صلحه على الموكل لانه ما خالف أمره به بتسمية شيء آخر سوى المأمور به انما ترك التعيين ولا ضرر على الموكل في ذلك وقد بيناه انما يعتبر من التقييد ما يكون مفيداً في حق الموكل دون مالا يكون مفيداً ولان الوكيل قد يتلى بهذا فقد يتفق الصلح في غير الموضع الذي فيه الحنطة ولو أضاف المقدم الى عينه وهو غير مرتب دخل فيه شبهة الاختلاف بين العلماء رحمهم الله في جواز شراء ما لم يره فتجوز عن ذلك بتسمية كر وسط مطلقاً على أن يدفع اليه ذلك الكر ولما وكله الموكل مع علمه انه قد يتلى بهذا فقد صار راضياً بترك التعيين قال ولو وكله المدعي أن يصلح على بيت من هذه الدار بعينه فصالح عليه وهو بيت وآخر فهو جائز لانه زاد خيراً بما صنع وحصل مقصوده قال ولو وكله أن يصلح عن هذا البيت بمائة درهم فصالح عنه وعن بيت آخر بمائة درهم والوكيل من جانب المدعي عليه جاز في حصة ذلك البيت لانه امتثل أمره حين صالحه عن ذلك البيت على أقل مما سمي له قال ولو وكله رب الدار أن يصلح عنه لم يسم له شيئاً فصالح على مال كثير وضمن فهو لازم للوكيل بحكم ضمانه ثم ان كان مما يتغابن الناس فيه جاز على الموكل وان كان أكثر من ذلك لم يجز على الموكل لانه بمنزلة الوكيل بالشراء وقد بينا أن تصرفه هناك يتقيد بما يتغابن الناس في مثله فاذا زاد على ذلك لم يجز على الموكل فان كان الوكيل وكيلاً للمدعي فصالح على شيء يسير فهو جائز على المدعي في قول أبي حنيفة رحمه الله لانه بمنزلة الوكيل بالبيع والتوكيل مطلق فلا يتقيد بشيء من البديل كما هو مذهبه وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا أن يحط عنه فيما يتغابن الناس في مثله بمنزلة الوكيل بالبيع والشراء عندهما وان لم يعرف الدعوى فالصلح جائز على كل حال يريد به اذا كان الخصم منكراً ولا حاجة للمدعي أولاً يعرف مقدار ما يدعيه من الدار فالصلح على البديل اليسير في مثل هذا الموضع متعارف والحط على وجه يكون فيه اسقاط شيء من حق الموكل غير معلوم هنا فلماذا جاز الصلح على كل حال قال واذا وكل المشتري الطاعن بالعيب وكيلاً بالصلح فأقر أن صاحبه قد رضى بالعيب فأقراره

باطل لان الوكيل بالصلح لا يملك الخصومة وصحة اقراره للوكيل باعتبار مباشرته أو كونه  
وكيلا بالخصومة ولم يوجد ذلك قال ولو كان البائع عبداً فوكل مولاها وكيلا بالصلح لم يجز  
ان كان على العبد دين وجاز ان لم يكن عليه دين كما لو باشر المولى الصلح بنفسه وهذا لان  
كسب العبد خالص ملك مولاها ان لم يكن عليه دين وحق غرمائه ان كان عليه دين فيكون  
المولى منه كالاجنبي وكذلك لو كان العبد هو المشتري قال ولا يجوز توكيل المولى على المكاتب  
بذلك لانه من كسبه كالاجنبي لا يملك مباشرة الصلح بنفسه فلا يملك أن يوكل به غيره  
ولو كان ابن المكاتب ولداً من أمة له فباع أو اشترى فظن بعب أو ظن عليه فوكل المكاتب  
بالصلح في ذلك جاز ان لم يكن على الاب دين وان كان دخل عليه دين لم يجز لاني كل من  
في كتابته فكسبه يكون له بشرط الفراغ من دينه يأخذه فيستعين به في قضاء بدل الكتابة  
فاذا لم يكن على العبد دين فالمكاتب يملك هذا الصلح بنفسه فكذلك يوكل غيره به بخلاف  
ما اذا كان عليه دين قال ولو وكل المكاتب وكيلا بالخصومة في ذلك لم يجز على أبيه ان كان عليه  
دين أو لم يكن لان الخصومة في العيب من حقوق العقد والمقد اما باشره الابن والمكاتب  
لا يملك الخصومة فيه بنفسه على كل حال فكذلك لا يملك أن يوكل به غيره بخلاف الصالح  
فانه أنشأ عقداً في كسبه وهو يملكه اذا كان الكسب حقه وكذلك لو وكل المكاتب وكيلا  
بتقاضي دين لابنه وبالخصومة في ذلك لم يجز ان كان على العبد دين أو لم يكن لان الابن هو  
الذي باشر المدالبة بحق قبض والتقاضي اليه دون المكاتب والذي يدين في المكاتب مع ابنه  
فكذلك الجواب في المولى مع عبده قال واذا كان دين بين رجلين فوكل أحدهما وكيلا  
فاتقضى منه شيئاً كان نصف ما أخذ لشريكه لان أصل الدين مشترك بينهما وقبض وكيلا  
أحدهما كقبض الموكل بنفسه وللشريك أن يأخذ منه نصفه وان ضاع المقبوض من  
الوكيل فللشريك أن يضمن صاحبه نصف ما أخذ الوكيل لان الموكل صار قابضاً بقبض  
وكيله فكان هلاكه في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل فلماذا يرجع الشريك عليه بنصفه قال  
وان كان وكله قبض ماله كله فقبضه فملك منه فللشريك أن يضمن شريكه نصف ذلك كما  
لو قبضه بنفسه وان شاء ضمن الوكيل لانه في قبض نصيب الشريك متمم في حق الشريك  
فكان له أن يضمنه نصيبه بتعمده ثم يرجع الوكيل بما ضمن لانه قائم مقام من ضمنه ولانه  
بطله غرم فيما باشره بأمر الموكل فيرجع به عليه وذكر في نسخ أبي حفص رحمه الله أن

للشريك أن يضم شريكه نصف ذلك إن شاء وإن شاء ضمن الغريم ثم يرجع القويم  
 ضمن من ذلك على الشريك وهذا هو الأصح لأنه إذا لم يجز قبض الوكيل بقي حقه في  
 ذمة الغريم على حاله وإنما يكون له أن يضم الغريم دون الوكيل لأن قبض الوكيل لم يصدف  
 ماله ثم قبض الوكيل في حق الموكل كقبضه بنفسه ولو قبض أحد الشريكين بنفسه جميع  
 الدين ثم إن الآخر رجع حقه على الغريم كان للغريم أن يرجع بذلك على القابض لأنه إنما  
 دفع إليه المال على أنه يستفيد البراءة من جميع الدين ولم يستفد ذلك فهذا رجوع عليه ويستوى  
 إن أقر الوكيل بالقبض أو قامت به بيينة عليه لأنه يملك مباشرة القبض بنفسه فيصح إقراره  
 به في حق الموكل قال وإن كان الوكيل وكيلًا بالخصومة فأقر عند القاضي أن صاحبه الذي  
 وكاه به قد قبض حصته جاز ذلك على صاحبه ولم يضم لشريكه شيئًا لأن صحة إقرار  
 الوكيل قبض موكله كان باعتبار أنه جواب الخصم وهو وكيل بالخصومة بينه وبين الغريم  
 لا بينه وبين الشريك فلا يثبت قبضه في حق الشريك بهذا الإقرار فلماذا لا يرجع عليه بشيء  
 بخلاف الوكيل بالقبض إذا أقر أنه قبض لأنه أقر بما سطره عليه فيكون إقراره بذلك كالقرار  
 الموكل فهذا كان للشريك أن يرجع عليه بنصف المقبوض قال ولو كان دين بين اثنين وكل  
 أحدهما وكيلًا بتفاضه فاشترى بحصته ثوبًا جاز على الوكيل دون الموكل لأنه أتى بتصرف آخر  
 سوى ما أمره به فلا ينفذ على الموكل وقد بينا أن الشراء ينفذ على الماقد إذا تذر بتقيده على  
 الموكل فيصير مشتري الثوب لنفسه بما سعى من الثمن دينًا في ذمته ثم جعله قصاصًا بدين الموكل  
 ولم يصح ذلك فبقى هو مطالبًا بالثمن وبقي المطلوب مطالبًا بحصة الموكل من الدين وكذلك  
 إن رضي الموكل بذلك لأن رضاه إنما يعتبر فيما توقف على إجازته وهذا التصرف لم يكن موقوفًا  
 فلا يعتبر رضاه فيه قال وإذا كان الدين طامًا فرضًا بينهما فوكل أحدهما وكيلًا بقبض  
 حصته فباعها بدراهم لم يجز على الموكل لأنه تصرف بغير أمره به وإن رضي به الموكل جاز  
 لأن بيع نصيبه من الدين كبيع نصيبه من العين بغير أمره فيتوقف على إجازته فإذا أجاز كانت  
 الدراهم له ويرجع شريكه عليه ببيع الطعام إن قبض الدراهم أول قبضها بمنزلة مالو باع  
 نصيبه بدراهم وهذا لأنه صار ممتلكًا عرض نصيبه من الدراهم فيجعل نصيبه كالسالم له حكمًا  
 حين يملك بدله فللشريك أن يرجع عليه بنصفه فقال ولو كان باعًا بثوب وقبض لم يجز على  
 الوكيل ولا على الموكل إلا إن يجزه الموكل بمنزلة مالو باع نصيبه بالدراهم فإن قيل ينبغي أن

ينفذ الشراء للثوب على الوكيل لانه في جانب الثوب مشتر والشراء ينفذ على العاقد اذا  
تعدر بتقيده على غيره قلنا ولكنه في جانب الطعام بائع واطافة المقد الى الطعام هو دين  
للموكل في ذمة المطلوب بمنزلة اضافة الى طعام هو عين له ومن باع طعام غيره بثوب لا ينفذ  
عقده ما لم يجز صاحبه فاذا أجاز يكون الثوب للعقد دون صاحب الطعام وهذا لانه مشترك  
لثوب ومستقرض الطعام من صاحبه في جملة عوضا عن الثوب فيتوقف جانب الاستقراض  
على اجازة صاحبه ولو جعلنا المقد نافذا قبل اجازته لم يكن بالمسمى من الطعام لانه لا يجوز  
اخرجه من ملك صاحبه بغير رضاه فاذا أجازته ثم رضاه الآن فينفذ العقد في الثوب للوكيل  
ويكون على الوكيل حصة الموكل من الطعام بسبب استقراضه لانه صار قاضيا به عوض ما  
اشتراه بنفسه فاذا قبضه الموكل أخذ منه شريكه نصف ذلك لانه وصل اليه الطعام الأول  
فاما قبل القبض فلم تملك هو بد لا بمقابلته وانما تحول حقه من نصيبه في ذمة الغريم الى مثله  
في ذمة الوكيل فكان بمنزلة قبوله الحوالة في نصيبه فلماذا لا يرجع عليه الشريك بشئ حتى  
يقبضه بخلاف ما تقدم لان هناك يملك الدراهم بمقابلة نصيبه من الطعام وتوضيح الفرق ان  
رجوع الشريك عليه بالطعام هناك لا يجوز ان يكون موقوفا على قبضه الدراهم وهنا هو  
يقبض من الوكيل الطعام دون الدراهم فيكون رجوع الشريك عليه بالطعام موقوفا على قبضه  
الطعام قال ولو وكله ان يصالح عنه في دم عمه ادعى عليه فصالح الوكيل على عشرة آلاف  
درهم وضمنها فهو جائز لان التوكيل بالصالح عن الدم ينصرف الى بدل الدم وبدل الدم  
مقدار الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل أو ألف شاة على قولها أو  
مائتا ثوب فاذا صالح الوكيل على شئ من ذلك بعد صلحه على الموكل بعد أن يكون ماسمي  
معلوما بان قال مائتي ثوب يهودى فيكون هو في هذا الصلح والضمان ممثلا لامره فيرجع  
بذلك ويستوى ان كان أمره بالضمان أو لم يأمره بمنزلة الوكيل بالخلع وهذا لانه اذا ضمن  
البذل فلا حاجة الى اعتبار أمره في جواز أصل الصلح لان ذلك جائز بدون أمره وانما الحاجة  
الى ذلك في الرجوع بالضمان على الأمر فيجعل أمره معتبرا في ذلك جائزا فلماذا يرجع عليه وان  
لم يأمره بالضمان ولان المباشر لهذا المقدم قد يكون ملتزما اذا ضمن للبذل وقد لا يكون  
ملتزما اذا لم يضمن فينصرف مطلق التوكيل اليهما بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن المر ولم  
يأمره الزوج بذلك لم يرجع عليه بشئ وقد قررنا هذا الفرق فيما أملناه من شرح الجامع

وكذلك لو صالحه على عشر وشفاء بنسب أعيانهم كان جائزا لان الدم ليس بمال والحيوان  
يثبت دينا في الذمة بدلا عما ليس بمال فان كان قيمة الوصفاء أكثر من الدية تقيد بمالا يتغابن  
الناس في مثله فلو ضمن ذلك جاز عليه دون الموكل لانه في معنى الوكيل بالشراء فانه يلتزم  
بالصلح البديل عما هو مستحق على موكله من القصاص وتصرفه في ذلك يتقيد بما يتغابن  
الناس في مثله فاذا زاد على ذلك كان بمنزلة القضولى فينفذ عليه اذا ضمن البديل ولا يرجع  
على الموكل لانه التزمه بنسب أمره قال ولو وكله فان كان طالب الدم هو الذى وكل بالصلح  
في ذلك فصالح على بعض ما سميا كان جائزا وان صالحا على مائة درهم جاز على الطالب في  
قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز عندهما إلا ان يتقصر من الدية ما يتغابن الناس في مثله لانه  
الآن بمنزلة الوكيل بالبيع وان صالح وكيل المطلوب على عبد المطلوب فالصلح جائز فان  
شاء المطلوب أعطى العبد وان شاء أعطى قيمته لانه أمره بالصلح وما أمره بازالة ملكه عن  
عين العبد وكان له حق امسالك العبد فاذا امسكه كان هذا بمنزلة مالو صالح من الدم على عبد  
فاستحق والصلح بهذا لا يبطان ولكن يجب قيمة المستحق بمنزلة الخلع فكذلك هنا وكذلك  
كل شئ يعينه من العروض والحيوان والعقار وان كان مكيلا أو موزونا بعينه فان شاء  
الموكل أعطاه وان شاء مثله لانه من ذوات الامثال فاذا حبس العيين باعتبار انه لم يرض  
بزواله عن ملكه كان ذلك كالمستحق من يده فيلزمه مثله وان كان بنسب عينه وضمن ذلك جاز  
على الوكيل والموكل لانه امثل أمره فيما صنع فينفذ تصرفه على الموكل قال واذا وكل المطلوب  
وكيلا يصالح عنه ويضمن فصالح عنه على مال وسمى ذلك الى أجل وضمن فهو للوكيل على  
الموكل الى ذلك الأجل لان الصالح يجب على الضامن المالم الى ذلك الأجل فيجب له على  
الموكل أيضا الى ذلك الأجل بمنزلة الوكيل بالشراء اذا اشترى بشئ مؤجل وان كان بدل  
الصلح حالا كان للوكيل ان يأخذه من الموكل قبل أن يوفيه بمنزلة الوكيل بالشراء اذا اشترى  
بشئ غير مؤجل لان الوكيل حين ضمن البديل فالمطالبة للطالب انما توجه على الوكيل لا على  
الموكل وكما توجه مطالبة الوكيل على الموكل بخلاف الكفالة فان الكفالة لم تسقط مطالبة  
الطالب عن الأصيل فلا توجه مطالبة الكفيل على الأصيل مالم يوفد عنه وان اعطاه الوكيل به  
كفيلا لم يكن للكفيل اذا أدى ان يرجع على الموكل بشئ لان الموكل ما أمره باداء شئ  
عنه ولا بالكفالة ولكن الوكيل هو الذى كفل به فيكون رجوع الكفيل على الوكيل ورجوع

الوكيل على الموكل قال ولو ان الموكل اعطى الوكيل رهنا بالمال قيمته والمال سواء هلك الرهن  
 عند الوكيل صار مستوفيا بهلاك الرهن ما استوجب على الموكل فبكانه استوفاه حقيقة وعليه ان  
 يودي المال للطالب من عند نفسه كما التزمه ولا يرجع به على الموكل لانه قد استوفاه منه  
 مرة قال ولو ان الوكيل صالح للطالب على ألف درهم على ان يكون ذلك على المطلوب دون  
 الوكيل كان ذلك جائزا على ما قاله لانه اخرج كلامه مخرج الرسالة وأضاف المقدم الى الموكل  
 وهو المطلوب بالدم فكان على المطلوب وكذلك لو قال ان وكيل أعف عنه على ألف درهم فمما  
 عنه على ذلك كان المال على المطلوب وفي غير الدم الحكم هكذا متى أضاف الوكيل المقدم الى المطلوب  
 لا يكون عليه من البديل شيء إذا لم يضمن قال ولو ان طالب الدم وكل وكيل بالصلح والقبض  
 فصالح كان له أن يقبض المال لانه مأور بذلك ولانه بمنزلة البائع ولو وكله أن يقول قد عفى  
 فلان عن فلان بالف درهم وقبل ذلك المطلوب لم يكن للوكيل أن يأخذ ذلك المال لانه أضاف  
 العفو الى الموكل وجعل نفسه سفيرا ومعبرا عنه فكان حق قبض المال الى الطالب ولان الوكيل  
 لا تتوجه عليه المطالبة بتسليم المبدل فلا يكون له قبض البديل قال ولو ان المطلوب بالدم وكل  
 وكيل بما يطالب به أو وكله بالدم لم يكن له أن يصالح لان ما وكل به مجهول فانه لم يبين انه أراد  
 الصلح أو الخصومة فهو عاجز عن تحصيل مقصود الموكل فلهذا لا يجوز صلحه حتى يتبين  
 مراده قال واذا وكل المطلوب بالدم وكيل يصالح عنه الطالب فالتقى الوكيلان واصطلحا فهو  
 جائز لان مقصود كل واحد من الوكيلين يحصل بالصلح مع وكيل صاحبه مثل ما يحصل  
 بالصلح مع صاحبه فلا يكون هذا خلافا من الوكيلين وعلى هذا لو أمر رجلا أن يشتري له  
 خادما بعينه فاشتراه من وكيله أو من رجل اشتراه منه فهو جائز لان المقصود قد حصل  
 للمولى فان مقصوده ملك ذلك الخادم بالشراء بخلاف ما لو وكله ببيع عبده من فلان فباعه  
 من غيره لم يجز الا أن يكون ذلك الغير وكيل فلان بشرائه له وقد سبق بيان هذا الفرق  
 قال واذا كان دم خطأ بين الورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصته عن عشرة دراهم وقبضها  
 فلبقية الورثة أن يشاركوا الموكل ويخاصموه فيما أخذ كما لو أخذ بنفسه وهذا لان ما وقع  
 عليه الصلح بدل دين مشترك بينهم وهو الدية ولا سبيل لهم على الوكيل لان ما في يده من  
 المال أمانة لمن وكله ويده فيه كيد من وكله فلا يكون لهم معه في ذلك خصومة كصاحب  
 الدين فانه لا خصومة له مع مودع المديون وان كانت الوديعة من جنس حقه وان هلك المال

عند الوكيل فلا ضمان عليه لاحد ولكن سائر الورثة يأخذون الموكل فيضمنونه بقدر حصتهم مما أخذ وكيله لان هلاك المقبوض في يد الوكيل كهلاكه في يد الموكل قال واذا قضى بالدية مائة من الابل على القاتل وعواقله فوكل الطالب وكيلها بقبضها فقبضها وانفق عليها في عطفها وسقيها ورعيها حتى يبلغها الموكل فهو متطوع في ذلك لانه لم يؤمر بذلك فهو أمين اتفق على الامانة بغير أمر صاحبها ولا أمر القاضي قال ولو أمره الموكل ببيعها فوكل الوكيل عبدا له فباعها لم يجز لان الموكل رضى برأيه دون رأى عبده وهذا بخلاف الحفظ فان الانسان يحفظ المال بيد عبده فلا يصير ضمانا بالدفع الى عبده ليحفظه ولكنه يباشر البيع بنفسه فاذا أمر به عبده لم يجز كما لو أمر به أجنبيا آخر قال وان تعذر استرداد عينها فلب الابل أن يضمن الوكيل لانه متعدد بتسليطه عبده على البيع والتسليم وان شاء ضمن عبده قيمة الابل في رقبته لانه متعدد بالبيع والتسليم في حقه قال واذا قضى بالدية من جنس فوكله بقبضه فقبض به جنسا آخر لم يجز على الموكل لان حقه تامين في ذلك الجنس بقضاء القاضي فقبض جنس آخر مكانه يكون استبدال والوكيل بالقبض لا يملك الاستبدال قال وان وكل المطلوب وكيلها يؤدي عنه وقد قضى عليه بالدية بالدرهم فباع بها وكيل الطالب دنانير أو عروضها فهو جائز لانه باع ملك نفسه ثم قضى بالتمن دين المطلوب فان آخر الدينين يكون قضاء عن أولهما ولا فرق في حق المطلوب بين ان يقضى بهذه الطريق وبين ان يقضى بأداء الدرهم فلهذا جاز ورجع الوكيل بالدرهم على المطلوب قال واذا وكل المطلوب رجلا بالخصومة فأدى الوكيل من عند نفسه لم يرجع به على الموكل لانه مأمور بالخصومة لا بأداء المال فان الخصومة تكون في دفع دعوى المدعى فاما دفع المال فليس من الخصومة في شيء فكان متبرعا كاجنبي آخر قال واذا دفع الدية دراهم الى رجلين وقال أديها عنى فصالحا الطالب من المال على دنانير أو عروض جاز ذلك لانهما عقدا على ملكهما فكانا متطوعين في ذلك لانهما باسرا عقدا غير ما امر به فانها أمر بجعل المال للمطلوب والتسليم اليه ولم يفعل ذلك بل تبرعا بأداء المال من عندهما فيردان على الموكل دراهمه ولو قضى الطالب الدرهم لهما لانهما في حق المطلوب لا فرق بين أن يدفع تلك الدرهم أو مشها وقد يتلى الوكيلان بذلك بان يتفق رؤيتهما الطالب في موضع لا تكون دراهم المطلوب معهما لانه يشق عليهما استصحاب تلك الدرهم في كل وقت فلدفع الحرج عليه استحسانا لهما أداء مثل الدرهم ليرجعا فيها قال ولو وكل وكيلها بأن يؤدي عنه دية

ودفع اليه المال فادى نصفه وحط الطالب نصفه فهذا الحط عن الاصيل وليس للوكيل منه شيء لان الحط اسقاط والاسقاط انما يكون عن عليه المال فان وهبه للوكيل وأمره بقبضه من الاصيل فهو جائز وهي مسألة الهبة اذا وهب الدين من غير من عليه الدين وسلطه على القبض ثم للوكيل أن يقاصه بما في يده حتى يستوفي منه ما في يده اذا حضر من عليه الدين لانه لو رده عليه كان له أن يستوفيه منه لتسليط صاحب الدين اياه على قبضه فكذلك اذا كان في يده فله أن يمسكه ولكن يحضر من عليه الدين لانه مأمور بقبضه منه والله أعلم بالصواب

### باب الوكالة بالصلح في الشجاج

(قال رحمه الله) رجل وكل رجلا بالصلح في شجرة ادعت قبله وأمره أن يضمن ما صلح عليه فصالح على أكثر من خمسمائة فان كانت الشجرة خطأ جاز من ذلك خمسمائة وبطل الفضل لان بدل الشجرة مقدر بالخمسمائة شرعا فالصلح على أكثر منه يكون ربا ولو باشره الموكل بنفسه بطل الفضل لهذا فكذلك إذا باشره الوكيل وان كانت عمدا جاز ذلك كله على الموكل اذا كان زاد ما يتغابن الناس في مثله لان الواجب في العمد القود وما يقع عليه الصلح يكون بدلا عن القود فلا يتمكن فيه الربا ولكن الوكيل بمنزلة الوكيل بالشراء وتصرف الوكيل بالشراء انما ينفذ على الموكل في الزيادة بقدر ما يتغابن الناس في مثله وان مات المشجوج انتقض الصلح في الوجهين جميعا (وفي مسألة كتاب الديات) أن الفو عن الشجرة لا يكون عفوا عن السراية عند أبي حنيفة رحمه الله فكذلك الصلح عن الشجرة لا يكون صلحا عن السراية فاذا مات المشجوج بطل الصلح لانه يتبين أن الحق كان في الدم دون الشجرة فكان أولياؤه على دعواهم قال وان كان الوكيل صالحا عن الجنابة فان برئ من الشجرة فالجواب كما بينا لانه حصل مقصود الموكل في اسقاط الموجب للشجرة عنه بنقض الجنابة وان مات فيها فالصلح جائز على الوكيل ان كان ضمن البديل ولا يجوز على الموكل لانه تين أنه صالح عن الدم فان اسم الجنابة يتناول النفس وما دونها وانما كان هذا مأمورا بالصلح عن الشجرة فيكون هو في الصلح عن الدم متبرعا بمنزلة أجنبي آخر فيلزمه المال بالضمان ولا يرجع به على الموكل قال فان كان الوكيل صالحا عن الشجرة وهي خطأ وما يحدث منها على خمسمائة فان

المشجوع يجوز له من ذلك نصف المشر ويرد تسعة اعشار ونصف المشر ان كان قبض لان  
ما يحدث منها النفس وهو انما جعل الخمائة بالصلح عوضا عن جميع الدية وقد تبين ان الواجب  
كان بعد نصف عشر الدية فيمسك من بدل الصلح حصة حقه ويرد ما بقي منه ولو ملت عن  
مال الشجة وله مال كثير يخرج ما حطه من ثلثه جز ذلك علي الوكيل ان كان ضمنه ولا  
يجوز علي الموكل لما بينا انه امره بالصلح عن الشجة وهو انما صلح عن النفس والمشجوع  
أسقط من حقه ما زاد عن الخمائة وذلك بمنزلة الوصية منه فاذا كان يخرج من ثلثه كان  
جائزا وان لم يكن للمشجوع مال الا الدية جازت وصيته بقدر الثلث ثم يخاصم اولياء  
المشجوع اندعى عليه الشجة في مقدار الثلثين فان ثبت لهم عليه أخذ واتمام ذلك منه لبطلان وصية  
المشجوع فيما زاد علي الثلث ولو ان المشجوع حط ما يتقايين الناس فيه جاز علي الموكل وان  
كان أكثر من ذلك لم يجز قيل هذا قولها فاما عند أبي حنيفة رحمه الله فينبغي أن يجوز لان  
وكيل المشجوع بمنزلة الوكيل بالبيع وقيل بل هذا قولهم جميعا لان بدل الشجة معلوم شرعا  
فالتوكيل بالصلح ينصرف مطلقه الي ذلك ولكن قدر ما يتقايين الناس فيه يكون عفوا لان  
مبنى الصلح علي الانحاض والتجوز بدون الحق قل ولو وكل وكيل بالصلح في الشجة خاصة  
فصالح عليها وعلي ما يحدث منها علي عشرة آلاف وضمن الوكيل ثم مات المشجوع فالصلح  
يلزم الوكيل دون الآمر في قول أبي حنيفة رحمه الله بناء علي أصله ان اسم الشجة لا يتناول  
النفس فالآمر انما أمره بالصلح عن الشجة وهو قد صلح عن النفس وعند أبي يوسف ومحمد  
رحمهما الله اسم الشجة يتناول الشجة وما يحدث منها فاذا وكله بالصلح عما يحدث منها كان  
هو ممثلا أمره فيما صنع لا مبتدئا شيئا آخر قال ولو وكله بالصلح في شجة فصالحه عن الشجة  
وعن جرح آخر ممثلا جاز علي الموكل النصف لانه في حصة ذلك ممثلا أمره وفي الجراحة  
هو مبتدئ فهو كاجنبي آخر وان كانت الجراحة الاخرى أكبر أو أصغر جاز علي الموكل  
بحساب تلك الشجة وما زاد علي ذلك فهو علي الوكيل اذا ضمنه لانه متبرع بالتزام ذلك قال  
واذا وكله بالصلح في موضحة وما يحدث منها فصالح عن موضحتين وما يحدث منهما وضمن  
جاز علي الموكل النصف ونتم الوكيل النصف سواء مات أو عاش لانه في أحد الموضحتين  
ممثلا أمره وفي الاخرى متبرع بالصلح كاجنبي آخر فان وكله بالصلح في موضحة ادعاها  
قبل فلان فصالح الوكيل عليها وعلي غيرها جاز عليها ولم يجز علي غيرها لان وكيل الطالب

مسقط الحق بالصلح وإنما يصح إسقاطه بقدر ما أمره صاحب الحق وفيما زاد على ذلك هو  
 كاجنبي آخر فلا يصح إسقاطه أصلاً قال وإذا وكل الرجل رجلاً بالصلح في شجرة تدعى قبله  
 وإن يضمن البديل فصالح على صنف بغير عينه أو على عشرة من الغنم أو على خمس من الأبل  
 فهو جائز وعلى الوكيل من ذلك الوسط كما لو كان الموكل صالح بنفسه وهذا لأنه مال يلتزمه  
 عوضاً عما ليس بمال وجهالة الوصف في المسمى لا تمنع صحة التسمية في مثله كما في النكاح  
 والخلع ثم يرجع الوكيل به على الموكل لأنه التزمه بأمره حين أمره أن يضمن قال ولو وكل  
 المطلوب وكلاً بالصلح في موضحة عمداً فصالح الوكيل على خدمة عبد الموكل سنين فالصلح  
 جائز لأن تسمية خدمة عبده كتسمية رقبة عبده وذلك لا يمنع جواز الصلح إلا أن يكون  
 الموكل لم يرض بزوال ملكه عن منفعة عبده فيخير في ذلك أن شاء رضى به وإن شاء لم  
 يرض وعليه قيمة الخدمة وقد بينا نظيره فيما إذا سمى في الصلح عيناً من أعيان ماله وإن  
 استحقاقه ذلك المسمى كاستحقاق غيره فلا تبطل به التسمية ولكن يجب قيمة المسمى قال  
 ولو صالحه على خمر أو خنزير أو حر فهو عفو ولا شيء على الأمر ولا على الوكيل لأن  
 القصاص ليس بمال وإنما يجب المال فيه بالتسمية وإذا كان المسمى ليس بمال لا يجب شيء  
 كالطلاق فإن من طلق امرأته على خمر أو خنزير أو حر لا يجب عليها شيء وهذا بخلاف  
 البضع لأن البضع عند دخوله في ملك الزوج متقوم (ألا ترى) أنه لو سكت هناك عن ذكر  
 البديل يجب مهر المثل ولو سكت عن ذكر البديل هنا لا يجب شيء ولو قال الوكيل أصلحك  
 على هذا العبد أو على هذا الخل فضمنه له فإذا العبد حر واخل خمر فعلى الوكيل إرش الشجرة  
 لأنه سمي متقوماً فإذا ظهر أن المشار إليه ليس بمال تمكن النمر من جهته فيرجع بأصل حقه  
 وهو إرش الشجرة وهو بمنزلة الخلع في هذا ثم الوكيل قد ضمنه فيكون مطالباً بحكم الضمان  
 ويرجع به على الموكل لأنه غير مخالف أمره فيما التزم ولو صالحه على عبيد فإن أحدهما حر  
 فليس للمصالح غير العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي يوسف رحمه الله  
 الآخر له العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبداً وفي قوله الأول وهو قول محمد رحمه الله مع  
 العبد الباقي تمام إرش الشجرة وهذا الخلاف في الخلع هكذا فمحمد رحمه الله يقول المصالح  
 سمي عبيد فإن كان أحدهما حراً تحقق النمر من جهته فيكون حق الطالب في تمام إرش  
 الشجرة هنا وحق الرجوع للزوج فيما ساق اليه من الصداق في الخلع هكذا فيأخذ العبد الباقي

وما زاد على قيمته الى تمام الشجة باعتبار الفرر كما اذا كان الصلح على عبد واحد فظهر انه حر  
وأبو حنيفة رحمه الله يقول الخلع والصلح باعتبار تسمية الباقي صحيح وتسمية الحر معه لغو فصار  
ذكره والسكوت عنه سواء بخلاف ما اذا كان المسمي عبدا واحدا لانه لا يمكن تصحيح  
العقد هناك معاوضة باعتبار ما وقعت الاشارة اليه من العبد الباقي فلماذا جعلنا التسمية في العبد  
الأخير لغوا ( واصل مذهب أبي حنيفة رحمه الله في مسألة الجامع الصغير ) اذا تزوجها على  
عبدين فاذا أحدهما حر فليس لها الا العبد الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي قول أبي  
يوسف رحمه الله الآخر لها العبد الباقي وقيمة الحر لو كان عبدا وفي قول محمد رحمه الله لها  
العبد الباقي والزيادة على ذلك الى تمام مهر مثلها قال ولو صالحه على عبد فاذا هو مدبر أو  
مكاتب أو على أمة فاذا هي أم ولد وضمن الوكيل تسليمه فعليه قيمته في ماله ويرجع بها على  
الموكل لان المسمي مملوك متقوم ولكنه استحق نفسه بالحرية الثابتة له فكأنه استحقه غيره  
ولو وقع الصلح على عبد فاستحق وجبت قيمته فهذا مثله قال واذا شج رجلان رجلا موصحة  
فوكل وكيلا يصالح مع أحدهما بعينه على مائة درهم جاز كما لو باشر الصالح بنفسه وعلى  
الآخر نصف الارش لان الواجب بالجناية على كل واحد منهما نصف الارش دون القود  
فان الاشتراك في الفعل يمنع وجوب القود فيما دون النفس قال وان وكله ان يصالح مع  
أحدهما ولم يبين أيهما هو فهو جائز لان هذه جهالة مستدركة ومثلها لا يمنع صحة الوكالة ثم  
الرأى الى الوكيل يصالح أيهما شاء وكذلك لو كان الشاج واحدا والمشجوج اثنين فوكل  
وكيلا بالصلح عنهما فصالح عن أحدهما ولم يسه ثم قال الوكيل هو فلان فالقول قوله لانه  
ممثل أمره في حق من صالح معه وهو المباشر للعقد واليه تعيين ما باشر من العقد لانه كان  
مالكا للتعيين في الابتداء فكذلك في الانتهاء يصح تعيينه ويكون هو بمنزلة الموكل فيه قال  
واذا اشترك حر وعبد في موضحة شجاها رجلا فوكل الحر ومولى العبد وكيلا فصالح  
عنهما على خمسمائة فعلى مولى العبد نصف ذلك قلت قيمة العبد أو كثرت وعلى الحر نصفه  
لان كل واحد منهما كان مطالبا بنصف الجناية وانما وكلا الوكيل بالصلح عن الجناية فاذا كان  
كل واحد منهما مطالبا بالنصف كان الوكيل نائبا عن كل واحد منهما في النصف فعلى كل  
واحد منهما نصف البدل كما لو كانا حرين أو كان المولى والاجنبي صالحا بانفسهما مع المشجوج  
وهذا لان المولى بهذا الصلح صار مانعا دفع العبد فيكون مختارا للقضاء وعند اختيار القضاء

فوجب جناية العبد والحر سواء وكذلك لو كان ذلك في دم خطأ لما ذكرنا قال ولو أن رجلا  
 قتل عبدا وحر اعمدا أو خطأ فوكل مولى العبد وأولياء الحر وكيلا فصالح القاتل على عشرة  
 آلاف كانت بينهم يضرب فيها أولياء العبد بقيمته وأولياء الحر بالدية كما لو صالحا بانفسهما  
 وهذا لان كل واحد منهم يضرب في بدل الصلح بجميع حقه وحق مولى العبد في قيمة  
 العبد وحق أولياء الحر في الدية وكذلك لو صالح على احد عشر ألفا وقيمة العبد خمسمائة  
 وبالتقتل عمدا لان الواجب هو القصاص دون المأل والمأل في الصلح من دم العمد لا يتقدر بشيء  
 شرها فأما اذا كان القتل خطأ فلورثة الحر من ذلك عشرة آلاف والباقي لمولى العبد لان  
 دية الحر في الخطأ مقدرة شرعا بعشرة آلاف لا تجوز الزيادة عليها فليندا كان لورثة الحر عشرة  
 آلاف قال واو كان العبد قتل عمدا والحر خطأ فصالح على احد عشر الفا كان لأولياء الحر  
 عشرة آلاف لما بينا وما بقي فلمولى العبد لانه في حقه هذا صلح عن القود فيجوز على قدر  
 من البدل قال ولو كان الحر قتل عمدا والعبد خطأ كان الصلح جائزا وهو مثل الباب الاول  
 لما قلنا قال ولو أن نصرانيا شج موضحة فوكل المطلوب وكيلا مسلما فصالح عنه بخمر وضمن  
 له لم يجز ولكن الذي على حقه لانه ملتزم بدله حين ضمنه بمقد الصلح والتزام المسلم الحر لا يكون  
 محصيا ولما وكله بأن يصلح ويضمن كان التوكيل باطلا فيبطل الصلح أيضا والنصراني على  
 حقه قال ولو كان الطالب وكل مسلما فصالح عنه على خمر جاز لان وكيل الطالب سفير عنه  
 لا يتطرق به شيء من الحقوق ولا اليه شيء من قبض البدل وهو قياس نصرانية وكات مسلما أن  
 بزوجهما من نصراني على خمر وذلك جائز فهذا مثله قال ولو كان الطالب والمطلوب مسلمين  
 وقد وكل كل واحد منهما ذميا فصالح على خمر لم يجز لان الوكيلين سفيران عن المسلمين  
 فلا يكون اليهما من حقوق المقدم شيء فيكون صلحهما كصلح الموكلين قال ولو أن عبدا قتل  
 خطأ فوكل مولاة وكيلا بالصلح فصالح على عشرة آلاف درهم حاز ذلك ويرد المولى من  
 ذلك عشرة دراهم لان بدل نفس العبد في الخطأ لا يزداد على عشرة آلاف الا عشرة فالزيادة  
 على ذلك أخذت بغير حق فيلزمه رده وعلى قياس ما روى عن أبي يوسف رحمه الله انه لا تقدر  
 نفس العبد بشيء ولكن تجب القيمة بالغة ما بلغت لا يلزمه به شيء ولو كانت شجة فصالح  
 على ألف درهم جاز لان بدل الطرف من العبد في الجناية لا يتقدر بشيء بل تجب القيمة بالغة  
 ما بلغت بمنزلة الجناية على الاموال وقد ذكر هنا على قول محمد رحمه الله أنه يسلم له من ذلك

خمسمائة درهم ويبطل ما بقى وهذا اشارة الى أن الجناية على العبد فيما دون النفس فلي هذه  
 الرواية يسلم له باعتبار الموضحة نصف عشر بدل نفسه وذلك خمسمائة الا نصف درهم ويلزمه  
 رد ما بقى قال ولو كانت الجناية فقه عين فصالحه على ستة آلاف جاز في ظاهر الرواية لما قلنا  
 وعلى قول محمد رحمه الله يسلم له من ذلك خمسة آلاف الا خمسة ويبطل ما بقى وذكر في هذا  
 الكتاب رواية أخرى عن أبي يوسف رحمه الله أنه اذا صالحه من هذه العين على عشرة آلاف  
 نقصت منها احد عشر درهما ووجه هذا ان بدل الطرف وان كان لا يتقدر بشيء فلي انه لا  
 يكون مساويا لبديل النفس واذا كان بدل نفسه يتقدر بعشرة آلاف الا عشرة ينقص من  
 ذلك في بدل العين درهم فلماذا يسلم له عشرة آلاف الا احد عشر درهما قال ولو كان وكيل  
 هذا الصلح وكيل المطلوب فضمن ذلك جاز عليه ولكن ان كان زاد بقدر ما يتعاقب الناس فيه  
 لزم ذلك المطلوب حتى يرجع الوكيل عليه لانه ممثله في الالتزام وان زاد مالا يتعاقب  
 الناس فيه كان مخالفا لانه بمنزلة الوكيل بالشراء فيلزمه المال بالضمن ولا يرجع على المطلوب  
 بشيء منه قال واذا وكل رجلا بشجرة موضحة شجها اياه رجل فليس له أن يصالح ولا يفو  
 ولا يخاصم لانه لم يبين عند التوكيل انه بماذا أمره فكان عاجزا عن تحصيل مقصود  
 الموكل بما سمي له ولو أخذ ارشها تاما كان باطلا في القياس أيضا لما قلنا ان التوكيل باطل  
 حين لم يعرف الوكيل مقصود الموكل وفي الاستحسان ان كان عمدا فكذلك لان الواجب  
 هو القصاص فأخذ الارش يكون صالحا وقد بينا ان الوكيل بالشجرة لا يملك الصلح وان  
 كان خطأ جاز أخذه الارش لا بانتفاء أنه استوفى كمال حقه وذلك كان مقصود الموكل وهو  
 نظير ما تقدم فيما اذا وكل وكيلاً بدبنة كان له أن يقبضه استحسانا فكذلك اذا وكل وكيلاً  
 بشجرة لان المراد موجب الشجرة وهو الدبنة قال ولو وكله في كل شيء له لم يكن له أن يتماضى  
 دينه ولا يخاصم وانما هو وكيل بالحفظ لان في قوله وكلتك باعيان مالي فانه نص على ما هو  
 له على الاطلاق وذلك في العين دون الدين ويعلم ان الحفظ مراده وليس في شيء آخر سوى  
 الحفظ ييقن فلماذا لا يملك إلا المتيقن به قال ولو قال المشجور ما صنعت في شجتي من شيء فهو  
 في حل فصالح عليها أجزت ذلك استحسانا لان هذا وقوله وكلته بالصلح عن شجتي سواء  
 فان قوله فهو في حل أي هو من التقصان في حل وذلك انما يكون بالصلح لان مبنى الصلح  
 على الانحياز والتجوز بدون الحق ولو أبرأه منهم لم يجز لانه بهذا اللفظ صار وكيل بالصلح

ولفظ الصلح يحتمل اسقاط بعض البدل لا كله وفي البراء اسقاط الكل ولو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز أجزاء البراءة والصلح وغيره لأنه أجاز صنعه مطلقا واسقاط البعض بالصلح أو الكل بالبراء من صنعه فلماذا يجوز واو قال قد جعلته وكيلا في الصلح وأمرته بالتقبض فصالح عنه فله أن يقبض لأنه أمره بالتقبض نصا ولو صالح بنفسه ثم أمره بتقبض بدل الصلح جاز فكذلك إذا أمره بالصلح والتقبض قال وإذا وكل الشاح وكيلا بما يدعى قبله فليس له أن يصلح ولا يخاصم ولا يصنع شيئا لأن الموكل لم يمين مراده عند التوكيل فكان عاجزا عن تحصيل مقصوده قال وإذا وكل المكاتب بالصلح عن جنابة ادعت عليه أو على عبده ثم رد في الرق ثم صالح الوكيل وهو لا يعلم بعجزه وضمن بدل الصلح فإنه لا يجوز على المكاتب في رقبته كما لو صالح بنفسه بعد العجز وعجزه يتضمن عزل الوكيل في حق المولى لا في حق المكاتب لأن ابتداء التوكيل بعد عجزه لا يصح في حق المولى ولكنه يصح في حق المكاتب وكذلك العجز بعد التوكيل فيكون الوكيل مطالباً بالمال لأنه قد ضمنه ويرجع به على المكاتب إذا عتق لأن التوكيل في حقه صحيح وعلى هذا توكيل العبد المأذون بالصلح عن جنابة عبده إذا حبر عليه مولاة قال ولو وكل رجل رجلا بالصلح في شعبة ادعت ببله ثم مات الموكل بطالت الوكالة لأن تصرف الوكيل كان على وجه النيابة عن الموكل وقد انقطع رأى الموكل بموته فإن صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة لأنه متبرع في الصلح كاجنبي آخر وإن لم يمت ومات الطالب فصالح الوكيل ورثته جاز على الموكل لأن ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة بموجب الشجة قال وإذا وكله بالصلح في موضعة شجها إياه رجل فصالح على الموضعة التي شجها فلان ولم يقل هي في موضع كذا فهو جائز لأنه عرفها بالاضافة إلى فلان ومحل فعل فلان معلوم معين فيغنى ذلك عن الإشارة إليه وكذلك اليد والعين والسن فإن قال علي اليد اليسرى والمقطوعة هي اليمنى فالصلح باطل لأنه أضاف الصلح إلى ما ليس بحق له ولو صالح الموكل بنفسه عما ليس بحق له كان الصلح باطلاً فكذلك الوكيل إذا صالح عن مثل ذلك والله أعلم

### باب وكالة الوكيل

(قال رحمه الله) وإذا وكل الرجل الصبي الذي لا يمقل أو المجنون الذي لا يمقل ولا

يتكلم فهو باطل لان التوكيل اناة للوكيل مناب نفسه في العبارة فاذا لم يكن الوكيل من  
اهل العبارة كان التوكيل باطلا وان كان صبيا يعقل ويتكلم أو مجنوناً يعقل فهو جائز لانه من  
اهل العبارة (الأترى) ان تصرفه في حق الموكل بأمره ينفذ ولكنه ليس من اهل التزام  
المهدة فعهدة التصرف تكون على الموكل قال ولو وكل وكيلاً بشيء من التصرفات وقال ما  
صنعت فيه من شيء فهو جائز فوكل الوكيل بذلك غيره فهو جائز لانه اخبار منه على العموم  
والتوكيل من صنعه قال وان مات الوكيل أو جن أو ارتد ولحق بدار الحرب فالوكيل الثاني  
على واكلته لان الوكيل الثاني وكيل الأمر لا وكيل الوكيل فان فعل الوكيل الأول في  
توكيله كفعل الموكل بنفسه فصار هو بعبارة الوكيل الأول وكيلاً للموكل ورأى الموكل باق  
فلذا بقي على واكلته ولم يذكر في الكتاب ان الموكل اذا عزل وكيله وجاء فضولي وأخبره  
بذلك هل ينزل أولاً والجواب فيه على قول أبي حنيفة رحمه الله ان المخبر ان كان عدلاً انزل  
بخبيره والا فلا وفي الفضولي اختلاف الروايات على قول أبي حنيفة رحمه الله في اشتراط  
المدالة وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ينزل بخبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً وسنقرر  
هذا الفصل في المأذون ان شاء الله تعالى فان الحجر على العبد المأذون وعزل الوكيل في هذا  
سواء فن أصلهما أن ما يكون من المعاملات لا يشترط المدالة في الاخبار به لاجل الضرورة  
فان المدل في الخبر لا يوجد في كل معاملة (الأترى) ان في التوكيل والاذن اذا أخبره به مخبر  
فوقع في قلبه انه صادق كان له ان يتصرف وان كان المخبر فاسقاً فكذلك العزل على أصل  
أبي حنيفة رحمه الله اذ كل خبر يتعلق به اللزوم فقول الفاسق لا يكون حجة فيه لان الشرع  
نص على التوقف في خبر الفاسق بقوله تعالى فتثبتوا وذلك يمنع ثبوت اللزوم بخبره والاخبار  
بالعزل والحجر يلزمه الكف عن التصرف فلماذا يشترط فيه ان كان فضولياً أن يخبر عن نفسه  
الا ان يكون رسولا للموكل فحينئذ هو مبر عنه فيكون الملزم قول الموكل لا قوله بخلاف  
التوكيل والاذن فانه غير ملزم شيئاً بل هو بالخيار ان شاء تصرف وان شاء لم يتصرف فلماذا  
لا تشترط المدالة فيه وذكر في نوادر هشام رحمه الله انه اذا وكل وكيلاً ببيع عبده وقيمة  
العبد ألف فباعه بأقل من ألف على ان الوكيل بالخيار ثلاثة أيام فصار يساوي الفين في مدة  
الخيار ثم اختار الوكيل البيع ومضت الايام الثلاثة فنشد أبي حنيفة رحمه الله يجوز في الوجهين  
لانه يملك ابتداء البيع بأقل من قيمته فكذلك يملك الاجازة وعلى قول محمد لا يجوز في

الوجهين لان عنده لا يملك ابتداء البيع بأقل من قيمته بما لا يتغابن الناس فيه فكذلك لا ينفذ بالاجازة سواء كانت الاجازة بقطعه أو بمضى المدة قبل الفسخ لان سكوتة عن الفسخ حتى مضت المدة بمنزلة الاجازة منه وعلى قول أبي يوسف رحمه الله ان أجاز الوكيل في الثلاثة فهو باطل كما قال محمد رحمه الله وان سكت حتى مضت المدة تم البيع بمضى المدة ويجعل كان حصول الزيادة بمضى المدة قال ولو وكله أن يشتري له فلي قول زفر رحمه الله يجوز شراؤه على الموكل لان المكيل والموزون يثبت في الذمة ثمنا فالشراء به كالشراء باله درهم وفي قول أبي حنيفة الآخر رحمه الله وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوكيل مشتريا لنفسه لانه لما لم يحمل التوكيل في الثمن على المسموم لما بيناه حمل على أخص الخصوص وهو الشراء بالنقد فاذا اشترى لغيره كان مشتريا لنفسه وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه اذا وكله ببيع متاعه في سوق الكوفة فباعه في بيت في غير سوق الكوفة لا ينفذ يمه عند زفر رحمه الله لانه خالف ما أمره به نصا وجاز عند أبي يوسف رحمه الله لان مقصود الموكل انما هو سعر الكوفة لا عين السوق وقد حصل مقصوده وانما يراعي من الشروط ما يكون مفيدا على ما بينا قال ولو كان عبد بين رجلين فباع فضولي نصفه من رجل فان أجاز المولى ان جاز في النصيبين جميعا بالانفاق وان أجازة أحدهما فعلي قول زفر رحمه الله يجوز في النصف نصيبه ويبقى النصف نصيب الآخر موقوفا على اجازته لانه هكذا يتوقف وعند الاجازة انما ينفذ على الوجه الذي يتوقف وعند أبي يوسف رحمه الله يجوز في جميع نصيب المحيز ويصير عند الاجازة كأنه باشر بيع النصف بنفسه فينصرف الى نصيبه خاصة ولو أراد صاحبه أن يميز بعد ذلك لا تصح اجازته في شيء والله أعلم بالصواب

### كتاب الكفالة

(قال) الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة ونفر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء الكفالة مشتقة من الكفل وهو الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا أي ضمها الى نفسه وقال صلى الله عليه وسلم أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين أي ضام اليتيم الى نفسه ومنه سميت الخشبة التي تجعل دطامة الحائط كفيلا لضمها اليه فمضى تسمية المقدم بالكفالة انه يوجب ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل على وجه التوثيق (أحدهما)

النسب في المطالبة دون أصل الدين بل أصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل يصير  
مطالباً كالاصيل وكما يجوز أن تنفصل المطالبة عن أصل الدين في حق من له ابتداء حتى  
تكون المطالبة بالتمن للوكيل بالبيع وأصل التمن للموكل فكذلك يجوز أن تنفصل المطالبة  
عن أصل الدين في حق من عليه فتوجه المطالبة على الكفيل بعد الكفالة وأصل الدين في  
ذمة الاصيل وكذلك تنفصل المطالبة عن أصل الدين سقوطاً بالتأجيل فكذلك التزاماً  
بالكفالة والمطالبة مع أصل الدين بمنزلة ملك التصرف مع ملك الغير فكما يجوز أن ينفصل  
ملك التصرف عن ملك العين في حق المطالبة وملك اليد عن ملك العين في حق المرتهن  
فكذلك يجوز أن ينفصل التزام المطالبة بالكفالة عن التزام أصل الدين (والطريق الآخر)  
أن تنضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت أصل الدين لان الكفالة اقراض للذمة  
والتزام المطالبة ينبنى على التزام أصل الدين وليس ضرورة ثبوت المال في ذمة الكفيل مع  
بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لانه وان ثبت الدين في ذمتها فلان لا يكون  
إلا من أحدهما كالتصاحب مع غاصب الغاصب فان كل واحد منهما ضامن للقيمة ولا يكون  
حق المفضوب منه الا في ذمة واحد لانه لا يستوفى الا من أحدهما غير ان هناك اختيار  
تضمين أحدهما يوجب براءة الآخر لما فيه من التمليك منه وهنا لا يوجب مالا توجد حقيقة  
الاستيفاء فهذا ملك مطالبة كل واحد منهما به (والحوالة مشتقة من التحول) ومنه الحوالة في  
الغرس بالنقل من موضع الى موضع وموجه تحول الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه على  
سبيل التوثيق به والعقدان في الشرع (وأما الكفالة) فلقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا  
به زعيم وما ثبت في شريعة من قبلنا فهو ثابت في شريعتنا ما لم يظهر نسخه والظاهر هنا التقرير  
فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث والناس يكفلون فآقرهم على ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم  
الزعيم غارم \* والدليل على جواز الحوالة قوله صلى الله عليه وسلم من أحيل على ملي فليتبع أي  
فليتبع من أحيل عليه والكفالة مع جوازها وحصول التوثيق بها فالامتناع من مباشرتها أقرب  
الى الاحتياط على ما قيل انه مكتوب في التوراة الزعامة أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها  
غرامة واختلف العلماء رحمهم الله في موجب العقدين فمندان الكفالة لا توجب براءة الاصيل  
والحوالة توجب وعند ابن أبي ليلى رحمه الله الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة لانه  
لا بد من وجوب الدين في ذمة الكفيل ومن ضرورته فراغ ذمة الاصيل منه لان ما ثبت في

محل فما دام باقيا في ذلك المحل فرغ منه سائر المحال ضرورة واذا ثبت في محل اخر فرغ منه  
 المحل الأول ضرورة لاستحالة ان يكون الشيء الواحد شاغلا للمجلس وقد ثبت الدين في ذمة  
 الكفيل فمن ضرورته براءة ذمة الاصيل وعلى قول زفر رحمه الله الحوالة لا توجب براءة  
 الاصيل كالكفالة لان المقصود بها التوثيق لحق الطالب وذلك في أن تزداد له المطالبة لا ان  
 يسقط ما كان له من المطالبة ولكننا نقول كل واحد من العقدين اختص باسم واختصاص العقده  
 بموجب هو معنى ذلك الاسم كاختصاص الصراف باسم كان كاختصاصه بموجب هو معنى  
 ذلك الاسم وهو صرف ما في يد كل واحد منهما الى يد صاحبه بالقبض في المجلس (والسلم)  
 اختص باسم لاختصاصه بموجب هو معنى ذلك الاسم وهو تعجيل أحد البدلين في القبض  
 في المجلس وتأخير البديل الآخر بالتأجيل فكذلك هنا معنى الكفالة الضم فيقتضى ان يكون  
 موجب هذا العقد ضم أحد الذمتين الى الأخرى وذلك لا يكون مع براءة ذمة الاصيل  
 (ومعنى الحوالة) التحويل وذلك لا يتحقق الا بفرغ ذمة الاصيل (ثم الكفالة نوعان)  
 كفالة بالنفس وكفالة بالمال وقد بدأ ببيان الكفالة بالنفس لان ذلك يكون قبل ثبوت المال  
 عادة ومباشرته بين الناس أظهر من مباشرة الكفالة بالمال وافتتح بحديث حبيب الذي كان  
 يقوم على رأس شريح رحمه الله ان شريحا حبس ابنه بكفالة بنفس رجل قال حتى طلبنا الرجل  
 فوجدناه فدفعناه الى صاحبه وفي الحديث دليل عدل شريح رحمه الله فانه لم يمل الى ابنه بل  
 حبسه ولهذا بقي على القضاء نيفا وأربعين سنة وفيه دليل على ان الكفالة بالنفس تصح وأن  
 الكفيل يحبس اذا لم يسلم نفس المطلوب الى خصمه وان تسليم الغير بأمر الكفيل كتسليم  
 الكفيل لانه قال طلبنا الرجل فأخذناه فدفعناه الى صاحبه وجواز الكفالة بالنفس مذهب  
 علمائنا رحمهم الله وعليه عمل القضاة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهو  
 أحد أقوال الشافعي رحمه الله وفي القول الآخر يقول هي ضعيفة وفي القول الثالث يقول  
 لا تكون صحيحة لانه يلتزم ما لا يقدر على تسليمه فيكون كبيع الطير في الهواء وبيانه ان  
 المكفول بنفسه رقباني مثله لا ينقاد له لتسليمه خصوصا اذا كفل بنسب أمره وكذلك اذا  
 كفل بأمره لان أمره بالكفالة لا يثبت له عليه ولاية في نفسه لتسليمه كما ان أمره بالكفالة  
 بالمال لا يثبت له عليه ولانه يؤدي المال من مال المكفول عنه وهو الحرف الثاني له ان  
 هذه الكفالة بشرط اداء المكفول به من ملك المكفول عنه ولو كفل بشرط أن يؤديه من

مال المكفول عنه لم يصح فكذلك اذا كفل بالنفس وحببتنا في ذلك ماروى عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم انه كفل رجلا في تهمة والتكفيل أخذ الكفيل بالنفس وكان بين علي وابن عمرو  
 رضي الله عنهما خصومة فكفلت أم كلثوم رضي الله عنها بنفس علي رضي الله عنه وكفل  
 حمزة ابن عمر والاسلمى في تهمة رجل فاستصوبه عمر رضي الله عنه وان ابن مسعود رضي  
 الله عنه لما استتاب أصحاب ابن النواحة كفلهم عشائرهم ونفاهم الى الشام والمعنى فيه انه التزم  
 تسليم ما هو مستحق على الأصل فتصح كالكفالة بالمال ومعنى هذا ان تسليم النفس مستحق  
 على الأصيل حقا للمدعى حتى يستوفى عند طلبه فان القاضي يقطعه عن أشغاله وبحضرة مجلسه  
 عند طلب خصمه وقد ذم الله تعالى قوما على الامتناع عن الحضور بقوله واذا دعوا الى الله  
 ورسوله ليحكم بينهم الآية وانما يذم الامتناع بما هو مستحق عليه فاذا ثبت ان التسليم مستحق  
 وهو مما تجرى فيه النية صح التزامه بالكفالة والظاهر أن الانسان لا يكفل الا بنفس من  
 يقدر على تسليمه ممن هو تحت يده أو يتقادره في التسليم خصوصا اذا كفل بامرءه فانه هو  
 الذى أدخله في هذه الورطة فمليه اخراجه بالاتقياد له لتسليمه الى خصمه الا انه اذا كان  
 كفلا للمال والديون ترضى بامثاله وهو موجود في يد الكفيل فلا حاجة الى اثبات الولاية له في  
 مال الأصيل فيؤمر بالاداء من مال نفسه ثم يؤمر بالرجوع عليه وفي النفس لا يتأتى التسليم  
 الا باحضر الأصل فيثبت له عليه ولاية الاحضار للتسليم وكذلك ان كان كفلا بغير أمره  
 لانه يتمكن من أن يدعى عليه ما لا يحضره القاضي فيسلمه الى خصمه ويكون هذا كذبا  
 ولا رخصة في الكذب والاصح أن يقول ليس التسليم كله في احضار الأصل اذا أتى الطالب  
 الى الموضع الذى فيه المطلوب فبدفعه يتحقق التسليم مع ان شرط صحة الالتزام كون الملتزم  
 ملتزما ما لا قدرة له على أدائه كالتزام حقوق الله تعالى بالنذر حتى ان من نذر أن يحج ألف  
 حجة يلزمه وان كان لا يعيش هو ألف سنة ليؤدى فيها أيضا التسليم يتأتى فيصح التزامه  
 وان كان الكفيل ربما يعجز عنه وعن الشعي رحمة الله في رجل كفل بنفس رجل فمات المكفول  
 برئ الكفيل وبه نأخذ لمعنيين أحدهما أن الخصومة وتسليم النفس الى الخصم الذى سقط عن  
 الأصل بموته وبرائة الأصيل بأى طريق يكون موجب براءة الكفيل والثانى أن محل  
 التسليم فمات بموته ولا يتأتى التسليم بدون المحل فكما ان عدم تاتى التسليم يمنع ابتداء الكفالة  
 فكذلك يمنع بقاءها ثم ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله في الرجل يكفل بنفس الرجل ثم لم يأت

به أن يجبس ولا يكون ذلك في أول مرة يتقدم اليه وهذا لان الجبس نوع عقوبة وإنما توجه على الظالم ولا يظهر ظلمه في أول مرة لانه لم يسرقه انه لماذا يدعي حتى يأتي بالخصم معه فلهذا لا يجبس القاضى ولكنه يأمره أن يأتي بالخصم فيسلمه فاذا امتنع حين ذلك مع تمكنه منه حبسه واذا ارتد المكفول ولحق بدار الحرب لم يبرأ الكفيل لان لحاقه بدار الحرب كونه حكما في قسمة ماله بين ورثته فاما في حق نفسه فهو مطالب بالتوبة والرجوع وتسليم النفس الى الخصم فيبقى الكفيل على كفالته وكذلك الاحضار والتسليم يتأني بعد رده وعليه تنبي الكفالة اذا علم ذلك لا يجبس الكفيل ولكنه ان كان يتمكن من الدخول في دار الحرب واحضاره أمهله في ذلك مقدار ما يذهب فيأتى به فان لم يفعل حبسه حينئذ بمنزلة مالو كان غائبا في بلدة أخرى وان كان يعلم أن الكفيل لا يتمكن من ذلك أمهله الى أن يتمكن منه ويجبسه مالم يمتنع منه بعد تمكنه وهو نظير الكفيل بالمال فانه اذا كان معسرا عاجزا عن الاداء أمهله القاضى الى وقت يساره عملا بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وطريق ثبوت هذا المعجز علم القاضى به باقامة البينة عليه ولم يذكر في الكتاب ان في مدة مجزه عن الطالب أن يلزم الكفيل فهو على الاختلاف عندنا له ذلك ولكن لا يمنعه من كسبه وحواله وعند اسماعيل بن حماد رحمهما الله ليس له ذلك وهو نظير الاختلاف في المديون اذا ثبت عند القاضى عسرته فأخرجه من السجن وسنقرره في موضعه ان شاء الله تعالى واذا حبس المكفول به بدين أو غيره فللطالب أن يأخذ الكفيل بتسليمه لانه قادر على تسليه بان يعتمقه مما حبس فيه ان كان دينا قضاة عنه أو حقا آخر أو فاه اياه وهذا النوع من التسليم وان كان يلحقه الضرر فيه فقد رضى بالتزامه حتى قدم على الكفالة ومن أصحابنا رحمهم الله من يقول هذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضى فاما اذا كان محبوسا عند هذا القاضى فالسبيل للكفيل أن يقول للقاضى هو في يدك فأخرجه من السجن لاسلمه الى خصمه حتى يثبت عليه حقه ثم يجبسه بحقه ما القاضى يجبسه الى ذلك لانه طلب منه أن ينظر له وليس فيه ضرر على أحد فيجبسه القاضى الى ذلك وان مات الكفيل بطلت الكفالة لان تسليم الكفيل المطلوب بعد موت الكفيل لا يتحقق منه ولا توجه المطالبة بالتسليم على ورثته لانهم لم يكفوا له بشيء وإنما يخلفونه فيما له لافيا عليه (ألا ترى) أن من عليه القصاص اذا مات لا يخلفه وارثه فيما عليه وكذلك لا يبقى باعتبار تركته بعد موته لانه انما يبقى باعتبار التركة بعد الموت ما يمكن استيفاؤه

من التركة والكفالة بالنفس لا يمكن استيفاؤها من المال فهذا لا يبقى باعتبار التركة وإذا أقر الطالب انه لاحق له قبل المكفول ثم أراد أخذ الكفيل بتسليم نفسه فله ذلك وأقراره بهذا لا يمنع ابتداء الكفالة فلا يمنع بقاءها بطريق الاولي وهذا لانه ربما يكون وصيا لميت له عليه حق أو وكيلاً في خصومة له قبل ذلك الرجل حق فانشاء حق نفسه عنه لا يمنع استحقاق التسليم له بهذا الطريق فهذا كان الكفيل مطالباً بتسليم نفسه وان لم يقر الطالب بذلك ولكن بقي المكفول به فأخذ منه كفيلاً آخر لا يبرأ الكفيل الاول لانه لا منافاة بين الكفالة الثانية والاولى ومقصود الطالب من هذه الزيادة التوثق بحقه فلا يتضمن براءة الكفيل الاول وكذلك ملاقاته الطالب مع المكفول لا يمنع بقاء الكفالة لان ذلك كان موجوداً عند ابتداء الكفالة ولم يمنع صحة كفالته فلان لا يمنع بقاءها اولى واذا سلم الكفيل المكفول الى الطالب برئ منه لانه أوفاه ما التزمه له فانهما التزم التسليم الامرة واحدة وقد أتى به وهو كالمطلوب اذا أوفى الطالب ما عليه من الدين ويستوى ان قبله الطالب أو لم يقبله لان الكفيل يبرأ بافشاء عين ما التزم فلا يتوقف ذلك على قبول صاحب الحق كالمدينون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب وتضرر من عليه فانه يمتنع من ذلك ابقاء لحق نفسه والضرر مدفوع بحسب الامكان واذا كفل بنفس رجل على ان يوافي به في المسجد الاعظم فدفعه اليه بالسكناسة أو في السوق أو في غير ذلك الموضع من المصر برئ لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيداً فاما اذا لم يكن مفيداً فلا وتقييد التسليم بالمصر مفيد لانه اذا سلمه خارج المصر ربما يهرب منه أولاً يتمكن من احضاره بل يمتنع منه أما في المصر فالتقييد بموضع منه غير مفيد لانه يتمكن من احضاره مجلس الحكم في أي موضع من المصر سلمه اليه اما بقوة نفسه واما بمعاونة الناس اياه فهذا لا يعتبر تقييده بالمسجد الاعظم والمتأخرون من مشايخنا رحمهم الله يقولون هذا الجواب بناء على عادتهم في ذلك الوقت فاما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القاضى فانه لا يبرأ بالتسليم اليه في غير ذلك الموضع لان في زماننا أكثر الناس يعينون المطلوب على الامتناع من الحضور لغلبة أهل الفسق والفساد فتقييد التسليم بمجلس القاضى مفيد وفيه طريقة أخرى ان نواحي المصر كلها كمكان واحد (ألا ترى) ان في عقد السلم اذا شرط التسليم في مصر كذا جاز وان لم يبين في أي موضع من المصر يسلمه اليه فاذا جعل الكل كمكان واحد قلنا في أي موضع من المصر سلمه اليه فقد أتى بما التزمه فيبرأ واذا كفل بنفس رجل وهو غائب أو محبوس جاز

وهو حائز ضامن لان تسليمه يتأني باحضاره أو اخراجه من السجن وشرط صحة الكفالة  
يأني التسليم واذا طلب رجل الى رجل ان يكفل بنفس آخر ففعل فان الكفيل يؤخذ به ولا  
يرجع على الأمر ولا على المكفول به أما الكفيل فلا به التزم تسليم ما يتأني تسليمه فيؤخذ به ولا  
يرجع عليه فكذلك اذا كفل بنفسه وهو يرجع على الأمر لانه ماضن له شيئا وانما أشار  
عليه بمشورة ولم تكن تلك المشورة ملزمة اياه شيئا وانما اللزوم بالتزامه باختياره فهذا  
لا يرجع عليه واذا كفل بنفسه الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ لان التأجيل انما كان  
لحق الكفيل حتى لا يضيق عليه الأمر في المطالبة قبل الشهر فاذا سلمه قبل مضي الشهر فقد  
أوفى ما عليه واسقط حق نفسه فهو بمنزلة من عليه دين مؤجل اذا قضاها قبل مضي الأجل  
برئ ولم يكن للطالب أن يأني القبول فكذلك هنا لا يكون للمكفول أن يأني القبول واذا  
دفع المكفول به الى الطالب في السجن وقد حبسه غيره فان الكفيل لا يبرأ منه لان المقصود  
من التسليم أن يتمكن من احضاره مجلس الحكم ليثبت حقه عليه وذلك لا يتأني اذا كان محبوسا  
فهو بمنزلة تسليم الطير في الهواء أو السمك في الماء وكذلك لو دفعه اليه في مفازة أو موضع  
يستطيع المكفول أن يتمتع من الطالب فإن المقصود بهذا التسليم لا يحصل للطالب فهو  
نظير للتاجر اذا سلم الدرل الى المستأجر وهناك غاصب يحول بينه وبين السكنى لا يكون  
هذا التسليم معتبرا واذا دفع اليه في مصر غير المصر الذي كفل به وفيه سلطان أو قاض  
برئ في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يبرأ في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله حتى يدفعه  
اليه في المصر الذي كفل به فيه قيل هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حكم فابو حنيفة  
رحمه الله كان في القرن الثالث وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بالصدق فكانت  
النبية لاهل الصلاح والقضاة لا يرغبون في الميل بالرشوة وعامل كل مصر يتقاد لامر  
الخليفة فلا يقع التفارق بالتسليم اليه في ذلك المصر أو في مصر آخر ثم تغير الحال بعد ذلك في  
زمن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فظهر أهل الفساد والميل من القضاة الى أخذ الرشوة فقالوا  
يتقيد التسليم بالمصر الذي كفل له فيه دفعا للضرر عن الطالب ثم وجه قول أبي يوسف  
ومحمد رحمهما الله ان مقصود الطالب التسليم في موضع يمكن فيه إثبات حقه عليه بالحجة  
وربما يكون شهوده على الحق في ذلك المصر الذي كانت فيه الكفالة فاذا سلمه اليه في مصر  
آخر لا يتمكن من اثبات الحق عليه كما لو سلمه اليه في المفازة وأبو حنيفة رحمه الله يقول

سلفه اليه في موضع آمن وغاب فيبراً مما سلمه اليه في ذلك المصرو هذا لان المتبر تمكنه من ان يحضره مجلس القاضى اما ليثبت الحق عليه اولياًخذ منه كفيلا وهذا قد حصل ثم كما يتوهم أن يكون شهوده في ذلك المصرو توهم أن يكون شهوده في ذلك المصرو فيتقابل الموهومات ويبقى التسليم متحققا من الكفيل على وجه الالتزام فيبراً به واذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه وبرئ منه فلزمه الطالب فقال الكفيل دعه وانما على كفالتى أو على مثل كفالتى أو انا كفيل به فهو لازم له أتى بلفظ صالح لانشاء الكفالة به أما قوله انا على كفالتى أى بعقد انشائه سوى الاول لانه لاوجه لتصحيحه الا هذا ووجه الصحة مقصود كل متكلم عاقل أو معناه فسغنا ذلك الابراء الحاصل لى بالرد عليك فاما كفيل به كما قلت واذا كفل بنفس رجل والطالب يدعى قبله مالا عيناً أو ديناً أو كفالة بنفس أو مال أو وكالة أو وصية فالكفالة صحيحة لان تسليم النفس بهذه الدعاوى للجواب مستحق على المطلوب وكذلك لو كان الطالب يدعى قبل المطلوب قصاصاً فى النفس أو فيما دونها أو حداً فى قذف أو سرقة لان تسليم النفس للجواب يستحق على المطلوب فى هذه الدعاوى فيصح التزامه بعقد الكفالة ومراوده من هذا اذا أعطى الكفيل بنفسه طوعاً فاما القاضى فلا يأخذ باعطاء الكفيل بنفسه فى دعوى القصاص والحّد ولكن ان أقام المدعى شاهدين مستورين أو شاهداً عدلاً وقال لى شاهد آخر حاضر حبسه القاضى على قدر ما يرى استحساناً ولا يجبره على اعطاء الكفيل بالنفس وان لم يتم شاهداً لم يجبسه ولكنه يمكنه من ملازمته اذا ادعى شهوداً حضوراً الى آخر المجلس لياتى بهم لانه ينظر لحدان الخصمين على وجه لا يضر بالآخر والمقصود من الكفالة بالنفس التوثيق والاحتياط ومبنى الحدود والقصاص الدرء والاسقاط فلها لا يجبر على اعطاء الكفيل فيه فان قيل فقد قلتم بجبسه بمد إقامة شاهد عدل ومعنى الاحتياط فى الحبس أكثر منه فى أخذ الكفيل قلنا الحبس ليس للاحتياط ولكن لتهمة الدعاوى والفساد بشهادة الواحد المدل أو شهادة المستورين يصير متهما بذلك فيحبس تمزيراً له وهذا لان الحبس نوع عقوبة وفى دعوى القصاص والحّد عقوبة على آخرى من الحبس اذا صار متهماً به يعاقب بالحبس فاما فى المال فاقضى للمقوّهت اذا ثبت الحبس لا يجوز أن يعاقب به قبل ثبوته واذا لم يجز حبسه وجب الاحتياط بأخذ الكفيل بنفسه ولكن هذا فى دعوى الحد والقصاص بنفسه لو كفل صح بخلاف ما اذا كفل بنفس الحد

والقصاص لان ذلك لا تجرى النيابة في ايفائه والكفالة التزام التسليم فاذا حصل بما يمكن استيفاؤه من الكفيل كان باطلا فاما تسليم النفس فتجرى فيه النيابة فهذا صحت الكفالة ولو لم يدع شيئا من ذلك قبله غير انه كفيل له بنفسه فالكفالة جائزة لان الحضور عند دعواه مستحق عليه (ألا ترى) انه لو حضر مجلس القاضي وادعى قبله شيئا أحضره مجلسه للجواب والدعوى ليست بسبب الاستحقاق فمرقنا ان الحضور مستحق اذا لم يسبق ما ينفيه فهذا جازت الكفالة وكان التسليم مستحقا بما التزمه بعقد الكفالة (ألا ترى) انه لو كفيل عنه بمال صحت الكفالة وان كان الأصيل منكرا للمال وجعل كالثابت في حق الكفيل فان خاصم الكفيل بالنفس الطالب الى القاضي وقال انه لاحق لهذا قبل الذي كفلت به فان القاضي ينبغي له أن يسأله عن ذلك ولكنه يأخذه بالكفالة لانه التزم تسليم نفسه فيكون مطالبا به ما لم يظهر ما ينفيه وما ادعاه قبل الطالب من اسقاط حقه عن المطلوب فانه هو ليس بخصم فيه فهذا لا يسأل الخصم عنه ولكن ان اقر الطالب انه لاحق له قبل المكفول وانه ليس بوصى لميت قبله خصومة ولاحق له قبله بوجه من الوجوه فان الكفيل يبرأ لان الاقرار بهذه الصفة ينفي استحقاق تسليم النفس للمقر على المطلوب وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وقد ذكر قبل هذا انه لا يبرأ واختلاف الجواب لاختلاف الموضوع فانه وضع المسئلة هناك فيما اذا اقر مطلقا انه لاحق له قبله وهذا لا يوجب براءة الكفيل لجواز أن يكون الطالب صبيا أو وكلا وهنا وضع المسئلة فيما اذا فسر اقراره بما يبقى استحقاقه لتسليم النفس عنه من كل وجه وكذلك لو جحد الطالب هذه المقالة وشهد عليه بها شاهدان برئ لظهور ما ينفي استحقاق تسليم النفس عن المطلوب والثابت بشهادة المدالة كالثابت باقرار الخصم أو أقوى منه وقوله ضمننت وكفلت وهو على أو الى سواء يصير به كفيلا بالنفس أما الضمان فهو موجب عقد الكفالة لانه يصير به ضامنا للتسليم والعقد ينعقد بالتصريح بوجهه كعقد البيع ينعقد بلفظ التمليك وكذلك كفلت فان اسم هذا العقد هو الكفالة والعقد ينعقد بالتصريح باسمه وانفظ القبالة كلفظ الكفالة فان الكفيل يسمى قبلا وهو عبارة عن الالتزام ومنه يسمى الصك الذي هو وثيقة قبالة ولفظ الزعامة كذلك قال الله تعالى وأنا به زعيم وقوله وهو على أي أنا ملتزم بتسليمه لان مبلغ كلمات اللزوم على والى والى هنا بمعنى على قال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا أو عيالا فالى أو قال على معناه ان ملتزم له واذا أبرأ الطالب الكفيل

من الكفالة برئ منها لانه أسقط خالص حقه وهو من أهله وألحق بمحل السقوط وكذلك قد برئ الى صاحبي فهذا اقرار بالتسليم اليه لانه أقر ببراءته مفتح بالكفيل مختم بالطالب وذلك بالتسليم يكون ( ألا ترى ) ان هذا اللفظ في المال يكون اقرارا بالاستيفاء وذلك لو قال قد دفعه الى أو قال لاحق لي قبل الكفيل من هذه الكفالة فهو برئ منها لان النبي على سبيل الاطلاق أبلغ وجوه البراءة واذا دفع المكفول به نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي اليك من كفالة فلان برئ الكفيل وهذا وسالو سلمه الكفيل سواء لان للكفيل ان يطالبه بالحضور ليسلمه اذا طوب به فهو انما يبرئ نفسه عن ذلك بهذا التسليم فلا يكون منتزعا فيه كالحيل اذا قضي الدين بنفسه وكذلك لو دفعه اليه انسان من قبل الكفيل من رسول أو وكيل أو كفيل لانهم قائمون مقامه في التسليم أو لم يقبل والمرأة والرجل والذي والمستأمن في ذلك سواء واذا كفل ثلاثة رهط بنفس رجل على ان بعضهم كفيل عن بعض كان للطالب أن يأخذ أيهم شاء بنفس الاول وبفلس صاحبه لان كل واحد منهم التزم تسليم نفس المطلوب يملكه اليه بنفسه وتسليم نفس صاحبه باشرط كفالة بعضهم عن بعض وكما تصح الكفالة بنفس المطلوب فكذلك تصح الكفالة بتسليم النفس لابقاء ما التزمه مستحقا عليه فإيهم دفع الأول الى الطالب برئ لان تسليم النفس لابقاء ما التزمه مستحق عليه فإيهم دفع الأول الى الطالب وأشهد بالبراءة فهو برئ وصاحبه بريان لانه في حق صاحبيه هو كفيل بنفسيهما وقد بينا أن تسليم كفيل الكفيل كتسليم الكفيل بنفسه فلماذا يبرؤن جميعا عن تسليم نفس المطلوب كما لو سلموه جميعا وبراءة الأصيل توجب براءة الكفيل فيبرأ كل واحد منهم عن كفالة صاحبه ولو لم يكن بعضهم كفيل عن بعض كان للطالب ان يأخذ أيهم شاء بنفس الاول وليس له ان يأخذه بصاحبه لانه ما التزم تسليمهما بنفسهما وإيهم دفع الأول برئوا جميعا لانهم التزموا تسليم نفس المطلوب بمقد واحد فكانوا فيه كشخص واحد ولان المستحق عليهم احضار واحد فبالعقد الواحد لا يستحق إلا احضار واحد وقد أتى به أحدهم وهو غير متبرع في ذلك فكأنهم أتوا جميعا به وهذا بخلاف ما اذا كفل كل واحد منهم بنفسه بمقد على حدة ثم سلمه أحدهم برئ هو دون صاحبه لان هناك كل واحد منهم التزم الاحضار بمقد على حدة فالاحضار المستحق على كل واحد منهم غير ما على صاحبيه وفي الاول التزموا الاحضار بمقد واحد فيكون المستحق عليهم احضار واحد

وقد قال ابن أبي ليلى رحمه الله اذا كفل به الثاني برى الاول لان الطالب يصير معرضا عن كفالته حين اشتغل بأخذ كفيل آخر وهذا فاسد فانه يأخذ الكفيل الثاني بقصد زيادة الثوثق فلا يصير مبرئا للكفيل الاول ولا منافاة بين الكفالتين فالمستحق على كل واحد منهما الاحضار ولا يبعد ان يكون احضار شيء واحد مستحقا على شخصين واذا كفل رجل بنفس رجل وكفل آخر بنفس الكفيل ثم مات الاول برى الكفيل لان الاصل برى من الحضور فبرأ الكفيل الاول ببراءة الاصيل والكفيل الاول اصل في حق الكفيل الثاني فبرأ ببراءته أيضا وان مات الاوسط برى الاخير لان الاوسط اصل في حق الآخر وقد برى بموته وان مات الاخير فالأوسط على كفالته لان براءة الكفيل على ما هو سقوط محض لا يوجب براءة الاصيل كما لو برى الكفيل بالبراء ولو دفع الاول نفسه الى الطالب برى الكفيلان لما بينا ولو كفل بنفس رجل والطالب غير حاضر فهو باطل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال هو جائز وكذلك الكفالة بالمال اذا لم يكن الطالب حاضرا وفي موضع آخر من هذا الكتاب يقول هو موقوف عند أبي يوسف رحمه الله حتى اذا بلغ الطالب فله جاز وذكروا الطحاوي رحمه الله قول محمد مع قول أبي يوسف رحمهما الله وهو غلط فان كان الصلح الصحيح من مذهب أبي يوسف رحمه الله التوقف فهو مبني على بيانه في كتاب النكاح وهو ما اذا قال اشهدوا اني تزوجت فلانة وهي غائبة فكما ان هناك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كلام الواحد شطر المقدم فلا يتوقف على ما وراء المجلس وعند أبي يوسف رحمه الله جعل كلام الواحد كالمقدم التام حتى يتوقف على ما وراء المجلس فكذلك هنا لانه لا ضرر على أحد من هذا التوقف وان كان الصحيح من قول أبي يوسف رحمه الله انه جائز في مسألة مبتدأة وجه قوله ان الكفالة التزام من الكفيل من غير ان يكون بمقابلته التزام على غيره والالتزام يتم بالالتزام وحده كالاتفاق وهذا لانه تصرف منه في ذمته وله ولاية على ذمته ولا يتعدى ضرره الى الطالب لانه لا يزداد بالكفالة حق الطالب وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا الكفالة تبرع وهو تبرع على الطالب بالالتزام له وانشاء سبب التبرع لا يتم بالتبرع ما لم يقبله المتبرع عليه كالهبه والصدقة وهذا لان التزام الحق بانشاء المقدم والمقدم لا يتم بالايجاب بدون القبول ولا يمكن جعل ايجابه قائما مقام قبول الآخر لانه لا ولاية له عليه فبقي ايجابه شطر المقدم وذلك يبطل بالقيام عن المجلس بخلاف الاقرار فانه

اخبار عن واجب سابق والاخبار يتم بالخبر ثم قد يتعدى ضرر هذا الالتزام الى الطالب فان  
 علي قول بعض العلماء رحمهم الله الكفالة اذا صحت برئ الاصيل فسبق الامر الى الطالب  
 ولعل قاضيا يرى ذلك فيحكم ببراءة الاصيل عن حق الطالب وفيه ضرر عليه فلماذا لا تصح  
 الكفالة الا بقبوله وعلي هذا لو خاطب فضولي عن الطالب علي قولها يتوقف علي اجازة  
 الطالب وعلي قول أبي يوسف رحمه الله هو جائز قبله الفضولي أو لم يقبله إلا في خصلة واحدة  
 وهي ما اذا قال المريض لورثته أو لبعضهم اضمنوا علي ديني فضمنوا فهذا لا يجوز في القياس  
 علي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطالب غير حاضر فلا يتم الضمان الا بقبوله ولان  
 الصحيح لو قال هذا لورثته أو لغيرهم لم يصح اذا ضمنوه فكذلك المريض وفي الاستحسان  
 يصح لان حق الغرماء والورثة يتعلق بتركته بمرضه علي أن يتم ذلك بموته وتوجه المطالبة  
 علي الورثة بقضاء ديونهم من التركة فقام المطلوب في هذا الخطاب لورثته مقام الطالب أو  
 نائبه لانه يقصد به النظر لنفسه حتى يفرغ ذمته بقضاء الدين من تركته فلماذا يجوزناه استحصانا  
 بخلاف ما اذا كان صحيحا فانه لاحق لاحد في ماله ولا مطالبة في شيء من دينه قبل ورثته فلا  
 يقوم هو مقام الطالب في الخطاب لم بهذا الضمان واختاف مشايخنا رحمهم الله فيما اذا قال  
 المريض ذلك لاجنبي فضمن الاجنبي دينه بالتماسه فنهى من يقول لا يجوز لان الاجنبي غير  
 مطالب بقضاء دينه بدون الالتزام فكان المريض في حقه والصحيح سواء ومنهم من يقول  
 يصح هذا الضمان لان المريض قصد به النظر لنفسه والاجنبي اذا قضى دينه بأمره يرجع به  
 في تركته فيصح هذا من المريض علي أن يجعله قائما مقام الطالب لضيق الحال عليه بمرض  
 الموت ومثل ذلك لا يوجد في الصحيح فأخذنا فيه بالقياس ثم هذا من المريض صحيح وان لم  
 يسم الدين ولا صاحب الدين لانه انما يصح بطريق الوصية منه لورثته بأن يقضوا دينه  
 ووجوب تنفيذ الوصية علي الورثة لحق الموصي والجهالة لا تمنع صحة الوصية واذا كفل رجلا  
 برأس رجل أو برقبته أو بوجهه أو بجسده أو ببدنه جاز لان هذا كله يمر به عن جميع البدن  
 ولهذا صح ابتاع الطلاق والعقاق به فهذا وكفالته بنفسه سواء وكذلك لو كفل بروحه  
 وهكذا ذكره في الكتاب خاصة فانه يمر بالروح عن النفس وكذلك لو كفل بنصفه أو بجزئه  
 لان النفس واحدة في الكفالة لا تنجزا فان المستحق احضارها واحضار بعض النفس لا  
 يتحقق وذو كراهة ما لا يتجزأ كذ كركله ولو كفل بيده أو رجله فهذا باطل لان هذا

اللفظ لا يعبر به عن جميع البدن ولهذا لا يصح ايقاع الطلاق والعتاق به فكذلك الكفالة ولو قال عليّ أن أوفيك به أو اليّ أن أوفيك به فهو كفيل لأن الموافات به احضاره للتسليم وذلك موجب الكفالة وقد التزمه بقوله عليّ أو اليّ وكذلك لو قال عليّ أن أوفيك به يعني عليّ أن أحضره وأسلمه اليك اذا التقينا وذلك موجب الكفالة وكذلك لو قال هو عليّ حتى تجتمعا أو لتلتقيا لأنه التزام الى غاية وهو اجتماعهما وذلك موجب الكفالة والتصريح بموجب المقدم يعتقد به المقدم وان قال أنا ضامن لمرفته فهو باطل لأن موجب الكفالة التزام التسليم وهو انما ضمن المعرفة فهذا بمعنى قوله أنا ضامن لأن أدخلك عليه أو أوفيك عليه بخلاف ما لو قال أنا ضامن بوجهه لأن الوجه انما يعبر به عن النفس فكانه قال أنا ضامن بنفسه ولو قال أنا ضامن لك أن تجتمعا أو لتلتقيا فهو باطل لأن اجتماعهما أو ملاقاتهما فلهما ولا يكون الانسان ضامنا لفعل الغير بخلاف قوله هو عليّ حتى تجتمعا أو لتلتقيا لأن قوله هو عليّ إشارة الى نفسه فانه التزم تسليم نفسه الى هذه الغاية وذلك التزام منه لفعله دون فعل الغير واذا كفّل وصى الميت غربا للميت بنفسه من رجل فدفعه الكفيل الى ورثة الميت أو غريم من غرمائه لم يجز لأنه التزم تسليم النفس الى الوصي وبالتسليم الى غيره لا يكون موفا ما التزمه والمقصود لا يحصل بالتسليم الى الغرماء وهم لا يتمكنون من اثبات الدين للميت عليه وكذلك الورثة لأن أيديهم لا تنبسط في التركة عند قيام الدين على الميت وانما الوصي هو الذي يتمكن من اثبات الدين عليه واستيفائه فهذا لا يبرأ بالتسليم الى غيره والكفالة جائزة بالنفس فيما بين الاولاد والازواج والزوجات وفيما بين الاقارب كجوازها بين الاختين بمنزلة سائر العقود من التبرعات والمعاوضات والكفالة بالنفس أو المال الى الحصاد والدياس أو الى الجذاذ أو الى المهرجان أو الى النير وزجائزة الى الاجل الذي سمي لأن ما ذكر من الاجل وان كان فيه نوع جهالة فهي جهالة مستدركة متقاربة فان الدياس والحصاد يتقدمان الحروتأخرهما بامتداد البرد فتكون متقاربة ومثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الكفالة لأنها مبنية على التوسع (الآثرى) ان الجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة مع انه هو المقصود بها المقفود عليه ففيما ليس بمقفود عليه وهو الاجل أو لى وبه فارق البيع فان الجهالة في المقفود عليه هناك تمنع صحة المقدم فكذلك في الاجل المشروط فيه لأنه إذن شرط في نفس المقدم ولهذا روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله انه اذا أجله في الثمن بعد البيع الى الحصاد أو الى الدياس يجوز لأنه اذا لم يكن

الاجل مشروطا في العقد لا يصير من العقد ولكن تأثيره في تأخير المطالبة ويجوز تأخير  
 المطالبة الى هذه كما في الكفالة فان قيل ما يقولون فيما اذا تزوج امرأة بصداق مؤجل الى هذا  
 الاجل فان الصداق يحتمل الجهالة المتقاربة ثم لا يصح اشتراط هذه الآجال فيه قلنا جواب  
 هذا الفصل غير مذكور في الكتب وبين مشايخنا رحمهم الله فيه خلاف والاصح عندي أنه  
 ثبتت هذه الآجال في الصداق لانه لا شك ان اشتراط هذه الآجال لا يؤثر في أصل النكاح  
 بخلاف البيع فيبقى هذا أجلا في الدين المستحق بالعقد لان في العقد والمهر تحتمل جهالة الصفة  
 جهالة الاجل أولى ومن يقول لا يثبت تحول ماهو المعقود عليه في النكاح وهو المرأة لا يحتمل  
 الجهالة فكذلك الأجل المشروط فيه بخلاف الكفالة وكذلك لو قال الكفالة الى العطاء أو  
 الى الرزق أو الى صوم النصارى أو فطرم فهذا كله جائز باجل وان كانت فيه جهالة  
 مستدركة ولو قال الى ان يقدم المكفول به من سفره لان قدوم المكفول به من سفره منتشر  
 لتسليم نفسه الى خصمه والتأجيل الى ان ينتشر التسليم صحيح بخلاف ما لو قال الى قدوم فلان  
 غير المكفول به لان ذلك غير منتشر لتسليم ما التزمه فيكون تطبيقا للكفالة بالشرط المحض  
 وذلك باطل كما لو علقه بدخول الدار أو كلام زيد وهذا لانه انما يحتمل التعليق بما يجوز ان يخاف  
 به كالطلاق والعتاق ويعنى بقولنا باطل ان الشرط باطل فاما الكفالة فصحيحة لان الكفالة  
 لا تبطل بالشرط الفاسدة كالنكاح ونحوه وعلى هذا لو كفل به الى ان تمطر السماء أو الى ان  
 يمسخ السماء فالكفالة جائزة والأجل باطل لان ما ذكره ليس من الآجال المعروفة بين التجار  
 ولان الاجل بذكر الزمان في المستقبل ولا يحصل ذلك بهذا اللفظ لجواز ان يتصل هبوب  
 الريح وامطار السماء بالكفالة فيبقى شرطا فاسدا فلا تبطل به الكفالة فاما ما ذكر من الحصاد  
 والدياس فذكر زمان في المستقبل لا بالعلم اذ زمان الدياس ليس زمان الحصاد فيصح ذلك  
 على وجه التأجيل ولو قال انا كفيل بنفس هذا الى قدوم فلان وذلك معه في الدين عليهما جازت  
 الكفالة الى هذا الاجل لان اشتراط قدومه لينتشر الامر عليه يتمكن الطالب من استيفاء  
 الدين منه فكان هذا وما لو شرط قدوم المكفول بنفسه سواء ولو قال رجل لقوم اشهدوا  
 اني كفيل لفلان بنفس فلان والطالب غائب فقد بينا ان انشاء الكفالة بهذه الصفة لا يجوز  
 عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وسواء أجازها الطالب أو لم يجزه فان قال الطالب حين حضر  
 قد كنت كفلت لي به قبل ذلك وأنا حاضر وانما كان هذا اللفظ اقرارا منك بالكفالة وقال

الكفيل بل انشأت الكفالة بهذا اللفظ فلم يصح فالقول قول الطالب لان صيغة كلامه اقرار  
ولا نالو حملنا كلامه على الاقرار كان صحيحا ولو حملناه على الانشاء لم يصح وكلام العاقل  
مهما أمكن حمله على وجه صحيح يحمل عليه وكان الظاهر شاهدا للطالب من هذا الوجه واذا  
كفل رجل بنفس رجل على انه ان لم يوثق به غدا فهو كفيل بنفس فلان لرجل آخر وللطالب  
قبله حق فذلك جائز ان لم يواف بالاول كان عليه الثاني وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله الآخر فاما على قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله فالكفالة بنفس  
الاول صحيحة وبنفس الثاني باطلة نص على الخلاف بمد هذا في الكفالة بالمال والكفالة بالنفس  
والكفالة بالمال في هذا سواء وجه قول محمد رحمه الله ان هذه مخاطرة لانه عاق الكفالة  
بالشرط وتعليقها لا يجوز كما لو قال ان دخلت الدار فانا كفيل لك بنفس فلان وهذا بخلاف  
مالو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به فعليه المال الذي له عليه لان القياس هناك ان لا تصح  
الكفالة الثانية لكونها مخاطرة وكنا استحسننا للتعامل الجاري بين التجار وهذا ليس في معنى  
ذلك لان ذلك المال كان سببا للكفالة بالنفس فكان بينهما اتصالا من هذا الوجه فاما الكفالة  
بنفس عمر وفليست بسبب للكفالة بنفس زيد فلا اتصال بين الكفالتين هنا فوجب اعتبار كل  
واحدة منهما على حدة والثانية منهما متعلقة بالخطر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله قالا  
تعلق الكفالة بخاطر عدم الموافاة صحيح كما لو قال ان لم أوافقك به غدا فعلى مالك عليه وهذا  
لان الكفالتين حصلتا لشخص واحد فكان في تصحيح الثانية تأكيد يوجب الاولى لان  
موجبها الموافاة فاذا علم انه ان لم يواف به لزمته الكفالة الثانية جد في طلبه ليوافق به حتى يدفع  
عن نفسه ضرر التزام الكفالة الثانية ولو قال أنا كفيل لفلان أو لفلان كان جائزا بدفع أيهما  
شاء الكفيل الى المكفول له فيبرأ من الكفالة لان جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة على  
ما بينه في قوله ما أتيت لك على فلان فهو على ان شاء الله تعالى ثم الكفيل بهذا اللفظ يكون  
ملتزما تساميهما الى الطالب لإتمامه حرف أو بينهما فيكون الخيار في بيان ما التزمه اليه  
وأيهما سلم فقد وفي بما شرط واذا قال رجل لرجل لفلان على فلان مال فاكفل له بنفسه  
فقال قد فمات ثم بلغ الطالب فقال أجزت فانه يجوز لانه عقد جرى بين اثنين ولو كلف الملتزم  
وكيل الطالب كانت الكفالة صحيحة فلذا كان فضوليا توقفت على اجازته فاذا أجاز صار ملتزما  
والكفيل أن يخرج من الكفالة قبل قدوم الطالب لانه يدفع اللزوم عن نفسه عند اجازته

الطالب وللماقد هذه الولاية في المقدم الموقوف اذا فسخته المشتري قبل اجازة المالك وليس للمخاطب أن يبطل هذه الكفالة قبل اجازة الطالب لانه لا يدفع به عن نفسه شيئاً فان عند الاجازة لا يجب على المخاطب شيء بخلاف البائع في البيع الموقوف فانه يجوز فسخته قبل أن يجيزه المالك لانه يدفع به عن نفسه ضرر لزوم المهدة اذا اجازه المالك واذا وكل رجل رجلاً أن يأخذه من فلان كفيلاً بنفسه فأخذه منه كفيلاً بنفسه فان كان الكفيل كفل للوكيل فان الوكيل يأخذه بذلك دون الموكل لانه أضاف المقدم الى نفسه بقوله أ كفل لي والتزام الكفيل تسليم نفس المطلوب اليه فعليه الوفاء بما التزم وان كفل به للموكل أخذه الموكل دون الوكيل لان الوكيل أضاف الكفالة الى الموكل وجعل نفسه رسولا من جهته والكفيل التزم تسليم نفسه الى الموكل فان دفعه في الوجهين جميعا الى الموكل فهو بريء من الكفالة أما في الفصل الثاني فلا يشكل وأما في الفصل الاول فالوكيل وان كان هو الذي يطالب للموكل فاذا سلمه الى الموكل فقد وفي الحق المستحق عليه الى مستحقه وهو كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل واذا ادعى رجل من رجل كفالة بنفسه وأراد يمينه فانه يستحلفه لانه يدعى عليه حقا مستحقا لو أقر به لزمه فاذا أنكره يستحلف عليه حتى اذا نكل عن اليمين يقام نكوله مقام اقراره فيؤخذ بذلك فان أخذه به فاستعدى على المكفول به أن يحضر فيبرئه عن الكفالة فان كان المكفول به مقرا بانه أمره بالكفالة أمر بان يحضر معه لانه هو الذي أدخله في هذه الورطة فعليه اخراجه منها ولا طريق للاخراج سوى أن يحضر معه ليسلمه فان تسليم نفسه لا يتصور بدون نفسه وان قال كفل لي ولم أمره وحلف على ذلك لم يجبر على الحضور معه لانه تبرع بهذا الالتزام ولم يكن مأمورا به من جهة أحد فيقتصر وبال ما التزمه عليه الا أن يقيم اليمين انه كفل له بأمره فحينئذ الثابت باليمين كالثابت باقرار الخصم فيؤمر بالحضور معه واذا كفل رجل بنفسه فمات الطالب فلوصيه أن يأخذه بها لان الوصي قائم مقام الوصي في حقوقه وكما يطالب الوصي المطلوب بالحق الذي كان عليه للموصي فكذلك يطالب الكفيل وان لم يكن له وصي أخذه الورثة لانهم خلفاؤه يقومون مقامه في حقوقه وأي الورثة أخذه به فله ذلك ولكن يبرأ الكفيل بدفعه اليه من جهته لامن جهة سائر الورثة حتى ان لهم أن يطالبوه بالتسليم لان كل واحد منهم يقوم مقام الميت فيما هو من حقه ولا يقوم مقام شركائه في حقوقهم (ألا ترى) أنه لا يقبض من المطلوب الا مقدار

حصته من المال ولو دفع اليه جميع المال لم يبرأ من نصيب سائر الورثة ولو كان على الميت دين يحيط بماله ولم يوص الى أحد فدفعه الوكيل الى غرمائه أو الى الورثة لا يبرأ لأن المقصود لا يحصل بالدفع اليهم فان الغرماء لا يتمكنون من الخصومة معه والورثة كالأجانب اذا كانت التركة مستغرقة بالدين ولو كان في ماله فضل على الدين وقد أوصى الميت بأكثر فدفع الكفيل المكفول به الى الغرماء أو الى الموصى له لم يبرأ الا أن يدفعه الى الوصى لانه هو القائم مقام الميت للمطالبة بحقوقه حتى يوصل الى كل مستحق حقه فأما الموصى له والورثة فتحق لهم مؤخر عن حق الغرماء والخلافة لكل واحد منهم بقدر حقه فهذا لا يبرأ الا بدفعه الى الوصي ولم يذكر في الكتاب ما اذا دفعه الى الثلاثة جميعا قيل يبرأ بالدفع اليهم لان الحق لهم لا يمدوهم والاصح انه لا يبرأ لان الغرماء لا يتمكنون من الخصومة معه فلا يعتبر دفعه اليهم ولا حق للورثة والموصى له مالم يصل الى الغرماء فتحقهم فاذا أدى الورثة الدين والوصية جاز الدفع الى الورثة وبرئ الكفيل من كفالته لان المانع من صحة الدفع اليهم قيام حق الموصى له والغريم وقد زال ذلك بوصول حقهم اليهم فبقى الحق للورثة فهذا جاز دفعه اليهم واذا كفل رجل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى أحدهما برئ من كفالة هذا وكان للآخر ان يأخذه لانه التزم تسليمه اليهما واحدهنهما ليس بنائب عن الآخر في استيفاء حقه فلا يبرأ عن حقه بالتسليم الى الآخر ولكن في حق من سلم اليه المقصود لم يحصل بهذا التسليم لانه يتمكن من خصومته وأبات حقه عليه وكذلك وصيان لميت كفلا رجلا بنفسه للميت عليه دين فدفعه الكفيل الى أحد الوصيين برئ منه وكان للآخر أن يأخذه به سواء كانت الكفالة في صفقة واحدة أو في صفقتين لان كل واحد منهما يتفرد بالخصومة فيحصل المقصود بالتسليم اليه فهذا برئ من حقه والله أعلم

❦ باب الكفالة بالنفس فان لم يواف به فعليه المال ❦

(قال رحمه الله) واذا كان لرجل على رجل مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به الى وقت كذا فعليه ماله عليه وهو كذا ففرضي الاجل قبل ان يوافيه به فالمال لازم له عندنا استحسانا وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول لا يلزمه المال وهو القياس لانه علق التزام المال بالخطر وتعلق التزام المال بالخطر باطل كالأقرار لانه انما يعلق بالخطر ما يجوز ان يخلف به ولهذا لا يجوز تعلق الكفالة بسائر الشروط فكذلك بخاطر عدم الموافاة والاستحسان

وجهان أحدهما أنه يحمل على التقديم والتأخير فيجعل كأنه كفل بالمال في الحال ثم علق البراءة  
 على الكفالة بالموافاة بنفسه والموافاة تصلح سبب البراءة عما التزمه بالكفالة والتقديم والتأخير  
 في الكلام صحيح فإذا أمكن في هذا الوجه تصحيح كلامه حمل عليه ولتعرّض عن الغاية والثاني  
 أن هذا متعارف فيما بين الناس فإن رغبة الناس في الكفالة بالنفس أكثر منه بالكفالة بالمال  
 فلطالب أن يرضى بأن يكفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به يكون كفيلاً بالمال حينئذ وفيه  
 يحصل مقصوده فإنه يجد في طلبه ليس له إلى خصمه فيتمكن من استيفاء الحق منه وإن لم يفعل  
 يصير كفيلاً بالمال فقد بينا أن سبب كفالته بالنفس هو المال الذي ادعاه قبله ويكون للحقنين  
 اتصال من هذا الوجه فإذا عين الكفالة بأحدهما وآخر الكفالة الثانية إلى وقت عدم الموافاة  
 كان صحيحاً وإذا لم يوافق بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس لأنه لا منافاة بين  
 الكفالتين (الأتري) أنه لو كفل بهما معا كان صحيحاً وبعد ما صحت الكفالة بالنفس لا  
 يستفيد البراءة عنها إلا بالموافاة بالنفس ولم يوجد ذلك وكذلك إن كان قال فعلي مالك عليه ولم  
 يسم كم هو جاز لأن جهالة المكفول به لا تمنع صحة الكفالة فإنها مبنية على التوسع مع أن عين  
 الجهالة لا تؤثر في المقد وانما المؤثر جهالة تفضي إلى المنازعة (الأتري) أن بيع القفيز من  
 الصبرة جائز فإن جهالة القفيز لا تقتضي المنازعة وهنا الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأن الحق  
 الذي له عليه معلوم في نفسه وإن لم يكن معلوماً فاعلامه بطريق ممكن فهذا صحت الكفالة  
 (الأتري) أنه لو قال كفلت لك ما أدركك في هذه الجارية التي اشتريت من درك كان جائزاً  
 وأصل لحوق الدرك وقد ربما يلحقه فيه من الدرك مجهول وقد اعتاد الناس الكفالة بهذه  
 الصفة وكذلك لو قال كفلت لك بما أصابك من هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ  
 كان جائزاً بلغت النفس أو لم تبلغ ومقدار ما التزمه بهذه الكفالة مجهول لأنه لا يدري قدر  
 ما يبقى من الشجة وإنه هل يسرى إلى النفس أولاً يسرى فدل أن مثل هذه الجهالة لا تمنع  
 الكفالة وكذلك لو قال كفلت بالمال الذي لك عليه إن وافيتك به غداً فإن برئ منه كان  
 جائزاً عن المال إذا أسلم نفسه إليه في الفدان إبراء الكفيل اسقاط محض والاسقاط بالتعليق  
 بالشرط كالطلاق والعتاق ولأن الموافاة بنفسه ممكنة للطالب من الوصول إلى حقه فيجعل ذلك  
 قائماً مقام وصول حق الطالب إليه في إبراء الكفيل ولكن هذه الإقامة تكون عند الشرط  
 فلا تثبت بدون الشرط وإذا كفل رجل رجلاً وقال إن لم أوافقك به غداً فعلي ألف درهم ولم يقل

التي لك فمضى النقد ولم يواف به وفلان ينكر ان يكون عليه شيء والطالب يدعي عليه ألف درهم  
 والكفيل ينكر ان يكون له عليه شيء فالمال لازم على الكفيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف  
 رحمهما الله وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله لاشيء عليه لان بمجرد دعوى الطالب  
 لا يثبت المال على واحد منهما فكانت هذه رشوة التزام الكفيل له عند عدم الموافقة والرشوة  
 حرام ولو جعلناه كأنه قال فملى الألف التي لك عليه لزمه المال ولو جعلناه كأنه قال فلك على  
 ألف درهم لبتداه من جهتي لم يلزمه شيء والمال لا يجب بالملك لعلنا براءة ذمته في الاصل  
 ووقوع الشك في اشتغالها وحجتها ما بينا ان الصحة مقصود كل متكلم فهما أمكن حمل  
 كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه ولو جعلناه على الالتزام بطريق الرشوة لم يصح ولو  
 جعلناه على الالتزام بطريق الكفالة عن فلان كان صحيحا فملى مالك عليه وهو ألف درهم  
 موجب حمله على هذا الوجه (ألا ترى) أن من قال اغيره لك على ألف درهم حمل كلامه على  
 الاقرار فيصح ولا يحمل على الالتزام ابتداء لانه اذا حمل عليه لم يصح \* توضيحه ان اول  
 كلامه كفالة صحيحة عن فلان والاصل ان ما مبناه على كلام صحيح يكون صحيحا على ما بينا  
 هذا في الفرق بين الوجه واليدان شاء الله تعالى واذا حملنا آخر كلامه على الكفالة كان ذلك  
 اقرارا منه بوجود المال على فلان واقارره صحيح في حق نفسه فلا ينفعه الإنكار بعد ذلك  
 ولو ادعى الطالب المال وجهد المطلوب وكفل رجل بنفسه فان لم يواف به غدا فمليه الذي  
 ادعى على المطلوب فلو مضى النقد ولم يواف به لزم الكفيل المال عندهم جميعا لانه صرح بالالتزام  
 بطريق الكفالة عن فلان وذلك اقرار بوجود المال على فلان لان الكفالة لا تصح الا به  
 واقارره حجة على نفسه فاذا أداه رجع به على المطلوب ان كان أمره أن يكفل عنه بالمال  
 وان لم يأمره بذلك وأمره أن يكفل بالنفس لم يرجع عليه بالمال لانه متبرع بالكفالة بالمال  
 وهذا عندنا وقال مالك رحمه الله الكفيل بالمال اذا أدى يرجع على الاصيل سواء أمره  
 بالكفالة عنه أو لم يأمره لان الطالب بالاستيفاء منه يصير كالمالك لذلك المال من الكفيل  
 أو كالتيم له بمقام نفسه في استيفاء المال من الاصيل. ولكننا نقول تملك الدين من غير من  
 عليه الدين لا يجوز واذا كفل بأمره فبفرض الكفالة يجب المال للطالب على الكفيل كما يجب  
 للكفيل على الاصيل ولكن يؤخر الى أدائه وهذا لا يكون عند كفاله بغير أمره والثاني أن  
 عند الكفالة بالامر يحمل أصل الملك كالتأب في ذمة الكفيل عند الاداء يملكه بالاداء وذلك يصح

عند وجود الرضا من الطالب والمطلوب وإذا كانت الكفالة بغير أمره لا يمكن إثبات أصل  
 المال في ذمته حتى يملكه بالاداء لانعدام الرضا من المطلوب بذلك فلنحدا لا يرجع عليه قال  
 وكذلك لو كان المطلوب عبدا تاجرا لانه تبرع عليه والسبد في التبرع عليه كالحرف ولو كفل بنفس  
 المطلوب على أن يوفيه به إذا ادعى به فإن لم يفعل فطيه الالف التي له طيه فلو سأل الرجل أن  
 يدفعه اليه فدفعه اليه مكانه فهو برىء من المال لان شرط التزام المال عدم الموافقة حين يطلبه  
 منه فاذا وافاه به في المجلس الذي طلب منه فقد انعدم شرط وجوب المال وان لم يدفعه اليه فقد  
 تقرر شرط وجوب المال فيلزمه وكذلك ان قال اثنتي به المشاء أو الضداء فلم يواف به على  
 ما قال فالمال لازم عليه لوجود شرطه وان قال الطالب اثنتي به غدوة وقال الكفيل آتيك  
 به بمد غدوة فأبى الطالب أن يفعل فلم يواف به الكفيل غدوة فالمال عليه لان الكفيل  
 استمهله وله أن يأبى الامهال فاذا أباه بطل ذلك الاستمهال فيبقى عدم الوفاء الى الوقت الذي  
 طلب منه فيلزمه المال وان أخره الطالب الى بمد غد كما قال فقد أجابه الى ما للنس من  
 الامهال وصار في التقدير كأنه أمره بالموافاة بمد غد فاذا أوفاه به فقد برىء عن المال وان  
 مضى بمد غد ولم يواف به فعليه المال وان كان شرط أن يوفيه به ضد مكان القاضي فدفعه  
 اليه في السوق أو الكناسة فهو برىء من المال لانه أتاه بالموافاة المستحقة عليه فان التقيد  
 بمكان القاضي غير مستبر لان المقصود أن يتوصل الى الخصومة معه وذلك حاصل بالتسليم في  
 المصر وقد يتنا هذه الفصول في الباب المتقدم وان شرط عليه أن يدفعه اليه عند الامير فدفعه  
 اليه عند القاضي أو شرط عليه عند القاضي فدفعه اليه عند الامير أو شرط له عند القاضي  
 فاستعمل قاض غيره فدفعه اليه عنده فهو برىء لانه ليس المقصود بهذا التقيد عين القاضي  
 والامير وانما المقصود تمكته من اثبات الحق عليه بالحجة والاستيفاء منه بقوة الولي وفي  
 هذا المقصود الامير والقاضي الاول والثاني سواء وقد بينا أن ما لا يكون مضيدا من التقيد  
 لا يعتبر ولو كفل بوجهه على انه ان لم يواف به غدا فعليه ما عليه وهو الالف درهم فهو جائز  
 على ما شرط ولو كفل بيده أو برجله على هذا الشرط كان باطلا لانه يلزمه المال فيه والفرق  
 بينهما أن الكفالة للثبته بالملك مبنية على الكفالة الأولى بالنفس والكفالة بالنفس بالاضافة  
 للوجه تصح فاذا صح مالهو الاصل صح ما جعل بناء عليه لمعنى وهو ان الكفالة بالمال  
 لا يمكن اثباتها بهذه الصفة مقصودا لانه علقها بالشرط وتطبيق الكفالة بالشرط لا يصح وانما

يصحها اعتبار التبعية للكفالة الاولى وثبوت التبع بثبوت المتبوع ففي الفصل الاول لما صح المتبوع صح التبع وفي الفصل الثاني لم يصح المتبوع فلا يمكن تصحيحه التبع ولا يمكن تصحيح الكفالة بالمال مقصودا بهذه الصفة فتعينت جهة البطلان فيه واذا كفل رجل بنفس رجل فان لم يوافه به غدا فالمال الذي للطالب على فلان رجل آخر وهو ألف درهم على الكفيل فهو جائز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف رحمهما الله الأول الكفالة بالمال باطلة (وهذه الفصول أحدها) أن يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين فتجوز الكفالتان استحسانا كما بينا (والثاني) أن يكون الطالب مختلفا فقبطل الكفالة بالمال سواء كان المطلوب واحدا أو اثنين نحو ان يكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذي لرجل آخر على هذا المطلوب على الكفيل أو المال الذي لرجل آخر سوى الطالب على رجل آخر سوى المطلوب على الكفيل فهذا باطل بالاتفاق لان عند اختلاف الطالب الكفالة الثانية لا تكون تابعة للكفالة الأولى ولا يكون تصحيحها مقصودا لانه تعليق للالتزام بالشرط ولانا عند اتحاد الطالب والمطلوب صححنا الكفالة الثانية جملا لكلامه على معنى التقديم والتأخير ولا يتأني ذلك عند اختلاف الطالب فاما اذا كان الطالب واحدا والمطلوب اثنين فهو على الخلاف كما بينا فحمد رحمه الله يقول الكفالة الثانية هنا لا يمكن تصحيحها تبعاً للكفالة الأولى لان الكفالة الأولى بنفس غير نفس المطلوب بالمال ولا يمكن أن تجعل الموافاة بنفسه مبرئة له عما التزمه عن آخر فبقيت هذه كفالة مقصودة متعلقة بالشرط وهي مخاطرة فلا يصح كما قال في الفصل الثاني وكذلك لا يمكن تصحيح الكفالة هنا بحمل كلامه على التقديم والتأخير بخلاف ما اذا اتحد المطلوب فاما أبو يوسف رحمه الله فانه يقول الكفالة الثانية هنا توفى بحق من وقعت الكفالة الاولى له فيصح كما اذا اتحد المطلوب وهذا لان الكفالة انما تقع للطالب حتى يحتاج اليه قبول الطالب واذا كان الطالب واحدا أمكن جعل الكفالتين في المعنى ككفالة واحدة واتباع الثانية للاولى فيحكم بصحتها بخلاف ما اذا اختلف الطالب ولو قال فان لم أوافك به فالمال الذي لك عليه وهو مائة درهم والمال الذي لك على فلان وهو عشرة دنانير على فان ذلك كله عليه عند عدم الموافاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله عليه المال الذي كان على المطلوب دون الذي على غيره اعتبار الحالة الجمع بينهما بحال افراد كل واحد منهما واستشهد لهما بما لو كان عليهما مال واحد

وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكفل بنفس أحدهما على أنه ان لم يواف به غدا فالمال الذي على فلان وهو كذا على ان لم يواف به ان ذلك عليه وعذر محمد رحمه الله واضح لان المال هنا واحد سواء اضافه الى المكفول بنفسه أو الى صاحبه ولو كفل بنفس رجل للطالب عليه مال فلزم الطالب الكفيل فأخذ منه كفيلا بنفسه على أنه ان لم يواف به فالمال الذي له على فلان المكفول به الاول عليه فهو جائز وهذا عندهم جميعا وعذر محمد رحمه الله ان الكفالة بالنفس هنا باعتبار ذلك المال (الأ ترى) ان المطلوب اذا برى من ذلك المال برى الكفيل الاول والثاني فامكن تصحيح الكفالة بالمال تبعا للكفالة بالنفس واذا كفل رجل بنفس رجل أو بما عليه وهو مائة درهم كان جائزا لانه ردد الالتزام بين شيئين وقد ذكرنا ان مثل هذه الجهالة لا تمنع صحة الالتزام بحكم الكفالة والخيار الى الكفيل وأيهما سلم المال أو النفس برى لان حرف أو للتخيير وعزيمة الكلام في أحدهما واذا كفل بنفس فلان أو بما عليه أو بنفس فلان آخر أو بما عليه فهو جائز وأي ذلك دفع الكفيل فهو برى لان الجهالة في المكفول به لا تمنع صحة الكفالة عند عدم التنصيص فعند التنصيص عليه أولى وأي ذلك دفع فقد وفي بما لزمه ولو ادعى رجل قبل رجل ألف درهم فأنكرها ثم قال ان لم أوافك به غدا فهو على فان لم يوافه به غدا لا يلزمه شيء لانه تعليق للالتزام بالخطر بمنزلة قوله ان دخلت دارك فهو على وهذا بخلاف ما لو كفل رجل بنفس جاحد وقال ان لم أوافك به غدا فالذي تدعى عليه لك على لان الكفالة بالنفس والمال جائزة ويلزم الكفيل المال ان لم يواف لانه جعل التزام المال تبعا للكفالة بالنفس وقد صححت الكفالة بالنفس فكذلك بالمال وحقيقة المعنى في التفرق انه ليس من شرط توجه المطالبة على الكفيل وجوب أصل المال في ذمته على ما بينا أن موجب الكفالة المطالبة بما هو في ذمة غيره وهو لما قدم على الكفالة صار كالمقر بوجوب المال في ذمة المطلوب واقاراه بذلك ملزم اياه وان لم يثبت المال له في ذمة المطلوب بخلاف المطلوب اذا علق الالتزام بعدم موافاته لانه لا يمكن توجه المطالبة عليه الا بعد وجوب المال في ذمته ولم يوجد منه الاقرار بوجوب المال عليه صريحا ولا دلالة فكانت هذه مخاطرة حتى لو كان المطلوب أمر الكفيل بالكفالة بهذا الشرط يجب المال به على المطلوب كما يجب على الكفيل ولو كفل رجلا بنفسه فان لم يواف به غدا فالألف درهم التي لك عليه على فلان آخر سوى الكفيل بالنفس واقرار الكفيل بالمال بذلك فهو جائز على هذا الشرط لان معنى الاستحسان الذي

ذكرنا في الفصل الاول اذا اُضيف الكفالة بالمال الى نفسه يأتي هنا أيضا وهو أن يحمل كلامه  
 على التقديم والتأخير ويجعل كان أحدهما كفيلا بنفس المطلوب والآخر بالمال بشرط أن  
 الكفيل بنفسه ان وفي بالنفس برى الكفيلان جميعا فايهما صرح بهذا كان جائزا مستقيما لان  
 عند الموافقة بالنفس الطالب يستغنى عن الكفالتين فلذا تعينت البراءة عن الكفالتين بسبب  
 بعينه عنهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الكفيل رجلا أو رجلين واذا كفل رجل بنفس  
 رجل فان لم يوافق به غدا فعليه المال الذي عليه وهو الالف فلم يوافق به الكفيل ولكن  
 الرجل لقي الطالب وخاصنه ولا زمه في المسجد حتى الليل فاللزم للكفيل لوجود شرطه  
 وهو عدم موافقة الكفيل به وقد بينا أنها وان تلاقيا لا يبرأ الكفيل به عن الكفالة بالنفس  
 بخلاف ما اذا وافاه به فكذلك في وجوب المال وهذا لان تسليم المطلوب نفسه الى الطالب  
 أنواع قد يكون عما هو مستحق عليه وقد يكون من جهة الكفالة فلا تعين جهة الكفالة في  
 تسليمه الا بالتخصيص لان الاصل في تسليمه انه عما هو مستحق عليه فان الكفالة بناء على ذلك  
 الاستحقاق الا أن يكون المطلوب قال قد دفعت نفسي اليك عن كفالة فلان فحينئذ يصح  
 ذلك منه لانه مطلوب بذلك من جهة الكفيل فيصح تعيينه لتلك الجهة ليسقط به مطالبة الكفيل عن  
 نفسه واذا صح ذلك كان هذا موافقة الكفيل به سواء فيبرأ من المال (ألا ترى) أنه لو بحث به  
 مع رسوله الى الطالب كان ذلك موافقة منه حتى يرثه من المال ولو كفل رجل بنفس الكفيل على  
 انه ان لم يوافق به غدا فاللذي كفل عن فلان وهو ألف عليه فوافق الكفيل الاول بالمطلوب  
 ودفنه اليه في الغد فالكفيلان بريئان من الكفالة بالمال أما الكفيل الاول فلوجود الموافقة منه  
 وأما الكفيل الثاني فلان الكفيل الاول في حقه أصيل وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل  
 وان لم يوافق به الاول ولا الثاني ووافق الكفيل الاول في الغد فان الكفيل الثاني يبرأ  
 لوجود شرط البراءة في حقه وهو الموافقة بنفس الكفيل الاول في الوقت الذي اشترطه  
 والتزم المال الكفيل الاول لوجود شرطه وهو عدم الموافقة بنفس المطلوب ولو كفل  
 بنفس رجل فان لم يوافق به الى شهر فاللذي عليه وهو مائة عليه ثم لقي الطالب به  
 المكفول قبل الاجل فأخذ منه كفيلا آخر بنفسه وبالمال بهذا الشرط أيضا فوافق به أحدهما  
 في الاجل فان الذي ولفى به برىء من المال والنفس ولا يبرأ الآخر لان كل واحد منهما  
 التزم تسليم النفس بقدر على محدة فوافقته به تكون تسليما عن نفسه لاعتن غير فيجب المال على

الآخر لوجود شرطه وهو انعدام الموافاة بالنفس منه وان قال الكفيل الذي وافى به قد  
 دفعت عن نفسي وعن فلان فانه يكون عن نفسه ولا يكون عن فلان لان التسليم الواحد  
 لا يكون عن جهتين ولانه متبرع في التسليم عن فلان لان ذلك الالتزام غير متعاقد به أصلا  
 فهو في ذلك كاجنبي آخر فلا يصح تسليمه عن فلان الا أن يقبله الطالب فاذا قبله على ذلك  
 برثا جميعا ويصير كأنه سلم مرة عن نفسه ومرة عن فلان فان الاستدامة على ما يستدام بمنزلة  
 الإنشاء وعلى هذا لو جاء رجل ليس بكفيل فقال قد دفعت اليك عن فلان لم يبرأ واحد  
 منهما الا أن يقبله الطالب عنهما ولو قال المكفول به قد دفعت نفسي اليك عن فلان وفلان  
 برثا جميعا من الكفالتين ولا يشترط قبول الطالب هنا لان الطالب مطالب من جهة كل  
 واحد من الكفيلين بتسليم النفس اليه لتسليمه الي الطالب فلا يكون هو متبرعا في هذا التسليم  
 فلا يشترط فيه قبول الطالب بخلاف الأجنبي \* وتوضيح هذا الكلام لو كان المكفول  
 به قاعدا مع الطالب يحدته فقال رجل للطالب قد دفعت اليك هذا عن فلان فسكت الطالب  
 أو قال لم يبرأ الكفيل وان قال الطالب نعم قد قبلت فالكفيل بريء لان المسلم ليس بمخصم  
 عنه فكان متبرعا فلا تقع البراءة للكفيل الا بقبول الطالب ولو كان المتكلم بذلك وكيل  
 الكفيل بريء الكفيل لان وكيله قائم مقامه فصار تسليم النفس كتسليم المال في حكم البراءة  
 ولو ان أجنبيا أدى المال عن المطلوب لم يبرأ المطلوب الا بقبول الطالب بخلاف ما اذا كان  
 المؤدى وكيل المطلوب أو المطلوب نفسه فكذلك البراءة عن الكفالة بالنفس ولو كفل ثلاثة  
 رهط بنفس رجل فان لم يوافوا به يوم كذا فعليهم المال الذي عليه وهو ألف درهم فلم يوافوا  
 به فعلى كل واحد منهم ثلث الالف كما لو أرسلوا الكفالة بالمال والمعنى فيه أنه التزام للمال أو  
 للمطالبة فاذا أضيف الى جماعة يتوزع على عددهم كالأقرار ولو قال ثلاثة نفر لرجل لك علينا  
 ألف درهم يجب على كل واحد منهم ثلث الالف فان وافى به أحدهم في ذلك اليوم فهم  
 جميعا برآء من المال والنفس لانهم التزموا تسليم النفس بمقد واحد فوافاة أحدهم به  
 كوافاتهم جميعا وكذلك ان كان قال فعليهم الالف التي عليه وبعضهم كيفل عن بعض بها فوافى  
 به أحدهم برثوا جميعا وهذا أظهر وان لم يوافوا به لزمهم المال وللطالب ان يأخذ أيهم شاء  
 بجميع المال لان كل واحد منهم التزم عن الاصيل ثلث المال وكل واحد عن صاحبه كفيل  
 بالثلث الذي التزمه أيضا فان أدى أحدهم جميع المال رجع كل واحد على صاحبه بثلثه ان شاء

لانه كفل عن كل واحد منهم بثالث المال وأدى ثلثه ويرجمون جميعا علي صاحب الاصل  
 بالمال وان شاء المؤدى رجع علي أحد صاحبيه بالنصف لانه يقول أنت مساو لي في هذه  
 الكفالة وقد أديت المال فارجع عليك بنصفه لنستوي في القيام بالكفالة كما استوينافي  
 الكفالة فان قيل كيف يرجع عليه بالنصف وهو انما كفل عنه الثلث قلنا نعم ولكن الثلث  
 الذي علي الثالث المؤدى وهذا الآخر يستويان في الكفالة عنه بذلك فكان له ان يقول  
 نصف ذلك الثلث أديته بحكم الكفالة عنك لانك كفيل معي عنه بذلك وبمضنا كفيل  
 عن بعض فلهذا رجع عليه بنصفه فاذا فعل ذلك ثم لقيا الثالث رجعا عليه بثالث المال ليستويا  
 في عدد الكفالة ثم اذا تقوا المطلوب رجعوا عليه بجميع المال ولو كفل بنفس رجل علي انه  
 ان لم يواف به غدا فعليه ألف درهم التي له عليه فلم يواف به في الغد وقال الطالب وصاني  
 الالف وأدته الفأ أخرى أو قال لم يكن لي عليه يومئذ شيء ولكن أدته ألفا قبل حلول الاجل  
 لم يلزم الكفيل من ذلك شيء لانه انما كفل المال الواجب عليه عند الكفالة بالنفس لا عند  
 عدم الموافاة وذلك المال قد سقط أو تبين انه لم يكن واجبا باقرار الطالب وما وجب بعد  
 ذلك لم يتناوله عقد الكفالة فلا يطالب الكفيل بشيء منه ولو قال ان لم يواف به فعليه المائة  
 درهم التي له عليه وما باعه من شيء ما بينه وبين ان يمضي هذا الاجل لزمه علي ما قال  
 لان الكفالة هنا كما تناولت الواجب عند الكفالة بالنفس تتناول ما يجب بعدها قبل الاجل  
 وكل واحد منهما صحيح لانه أضاف الالتزام بالكفالة الى سبب وجوب المال وهو المبايعة  
 فما كان قائما من المال عند عدم الموافاة يصير الكفيل به كفيلا به ولو كفل بنفس رجل وان  
 لم يواف به الى كذا من الاجل فعليه المال الذي عليه وهو مائة درهم فبات المكفول به قبل  
 الاجل ثم مضى الاجل فالمال علي الكفيل لان شرط الوجوب عدم الموافاة وذلك يتحقق  
 بعد موت المكفول به وان قيل شرط وجوب المال عدم موافاة مستحقة وذلك لا يكون  
 بعد موت المكفول به لان الكفالة بالنفس تبطل بالموت فينبغي ان لا يلزمه المال وهو كما  
 قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا قال ان لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته  
 كذا فأهريق الماء قبل الليل لا يقع الطلاق لان الشرط عدم شرب يتأني أو يكون مستحقا  
 باليمن في آخر النهار ولا يتحقق ذلك اذا هريق والجواب عنه ان نقول هما جملا عدم الموافاة  
 شرط وجوب المال فانقييد بموافاة مستحقة يكون زيادة ثم حقيقة المعنى وبه يتضح الفرق

ان تصحيح الكفالة بالمال هنا بطريق التقديم والتأخير وهو انه يجعل كانه كفيل بالمال للحال ثم علق التركة عنه بالموافاة بالنفس والموافاة بالنفس لا توجد بالموت فيبقى المال واجبا بالكفالة ولا حاجة الى هذا التقديم والتأخير في اليمين بالطلاق لان الطلاق يحتمل التعليق بالشرط وبعد الوقوع لا يحتمل الرفع فهذا افتراقا وان مات الكفيل قبل حلول الاجل فان مضى الاجل قبل أن يوفى ورثة الكفيل الطالب بالرجل فالمال دين في مال الكفيل لان شرط البراءة الموافاة بالنفس ولم توجد ثم يضرب الطالب مع سائر غرمائه في تركته لان حق الطالب قبله في حكم دين الصحة في الوجه قلنا انه يجعل كانه كفيل بالمال في الحال وعند الكفالة كان صحيحا فلماذا كان حق الطالب بمنزلة غرماء الصحة يضرب معهم في تركته وان دفعه اليه في الاجل أو دفع المكفول به نفسه برئ الكفيل من المال والكفالة لان موافاة الوارث بنفسه كموافاة المورث في حياته وكذلك دفع المكفول به نفسه من جهة الكفالة بمنزلة دفع الكفيل فقد وجد شرط البراءة عن المال وهو الموافاة بالنفس وان لحق الكفيل بدار الحرب مرتدا فهو بمنزلة موته في أن تسليم الورثة يقوم مقام تسليمه في براءة الكفيل لانهم يخلفونه في أمواله بهذا السبب كما يخلفونه بعد موته وان لحق المكفول به بدار الحرب فان مضى الاجل قبل أن يوفى به فالمال لازم للكفيل لان شرط البراءة عن المال الموافاة بالنفس ولم توجد وأكثر ما فيه أن يكون لحوقه كموته وقد بينا أن المال بعد موته يجب على الكفيل عند عدم الموافاة فهذا مثله ولو كان المكفول به امرأة فارتدت ولحقت بالداروسيت فوفى بها وهي أمة في الاجل برئ الكفيل من الكفالة والمال لان شرط البراءة وهو الموافاة في الاجل قد وجد والموافاة تتحقق بعد ما صارت أمة ولانها حين سببت سقط الدين عنها وبراءة الاصيل توجب براءة الكفيل وكذلك لو كان المكفول به رجلا فوفى به وهو حلال الدم بردة أو قتل عمدا لان الموافاة بعد حل دمه تتحقق كما تتحقق قبله ولو مات الطالب فوفى به الكفيل وصيه برئ من المال والكفالة لان وصيه قائم مقامه بعد موته فتسليم النفس اليه كالتسليم الى الموصي فلماذا يستفيد به البراءة وان لم يكن له وصي فوفى به ورثته فان كان عليه دين يستغرق ماله لم يبرأ بتسليمه الى الورثة لانهم لا يملكون شيئا من تركته مع الدين المستغرق فالتسليم اليهم في هذه الحال بمنزلة التسليم اليهم قبل موته وهذا لان المقصود لا يحصل بالتسليم اليهم فأنهم لا يتمكنون من مطالبته بالمال فأما اذا لم يكن

عليه دين فيراً بتسليمه الى جميع الورثة لانهم خلفاؤه في التركة فيتمكنون من مطالبته بالمال  
 فتسليمه اليهم بمنزلة تسليمه الى الطالب في حياته ولو وافى به أحدهم برئ من الكفالة لهذا  
 الواحد ولم يبرأ من غيره لما بينا أن حق المطالبة والاستيفاء اليه في نصيبه دون نصيب سائر  
 الورثة فقد برئ بالتسليم اليه في نصيبه دون نصيب غيره ولو كفل بنفس رجل لرجلين  
 فان وافاهما به فكذا والافعليه مالهما عليه فلو وافى به أحدهما والآخر غائب برئ من كفالة  
 الشاهد لوجود شرط البراءة في حقه وهو الموافاة بالنفس ولزمه نصيب الغائب من المال لانعدام  
 شرط البراءة في حقه فان شريكه لم يكن نائباً عنه في المطالبة بحقه ثم ما أخذ الغائب من  
 الكفيل يكون بينه وبين شريكه لان أصل المال كان مشتركاً بينهما فاستيفاء أحدهما نصيبه  
 من الكفيل بمنزلة استيفائه من الاصيل فكان له أن يشاركه في المقبوض ولو ماتا جميعاً كان  
 ورثتهما على ما كانا عليه حتى اذا سلمه الى ورثة أحدهما برئ في نصيبه دون نصيب الآخر  
 اقامة لكل وارث مقام مورثه ولو كان الطالب واحداً فنصيب عند حل الاجل فطلبه الكفيل  
 وأشهد على طلبه ولم يدفع اليه الرجل فالمال لازم للكفيل لان شرط البراءة عن المال تسليم  
 النفس الى الطالب ولم يوجد ذلك وان طلبه ليسلمه فيبقى المال عليه فان قيل انما نيب قصداً  
 منه الى الاضرار بالكفيل فيبقى الي ان يرد عليه قصده ويقام هذا مقام تسليمه لان الكفيل  
 أتى بما في وسعه قلنا الكفيل هو الذي أضر بنفسه بكفالاته بالمال وقد بينا أن وجوب المال  
 عليه بالكفالة لانعدام الموافاة ولكن الموافاة بنفسه مبرئة له عن المال فاذا انعدم ذلك بقي المال  
 عليه بكفالاته لا بتغيب الطالب وكذلك لو كان اشترط عليه مكاناً فوافى به ذلك المكان  
 وتغيب الطالب لان المبرئ له تسليم نفسه الى الطالب دون احضاره ذلك ولا يتصور تسليمه  
 الى الطالب وهو غائب فوجود احضاره ذلك المكان كعدمه وان كان الكفيل اشترط  
 في الكفالة انه برئ منه ان وافى به المسجد الاعظم وأشهد عليه يوم كذا فوافى به المسجد  
 يومئذ وأشهد وغاب الطالب فقد برئ الكفيل من الكفالة بالنفس والمال لانه جعل شرط  
 براءته احضاره للمسجد في ذلك الوقت وقد وجد ذلك فيراً من الكفالة بالنفس والمال جميعاً  
 وكذا في الكفالة بالنفس وحدها وهذا لان ابراء الكفيل اسقاط محض ولهذا لا يرتد  
 برده فيصح تمليقه بحضور المكان في وقت معلوم كالطلاق والعتاق واذا صح التمليق فالمتعلق  
 بالشرط عند وجود الشرط كالمعجز ولو كفل بنفسه الى غد في المسجد فعليه المائة درهم التي

له عليه ولو اشترط الكفيل على الطالب ان لم يوافي غدا عند المسجد ليقبضه مني فانا بريء منه فالتقيا  
بعد الغد فقال الكفيل قد وافيت به وقال الطالب قد وافيت ولم تواف لم يصدق كل واحد  
منهما على الموافاة لان كل واحد منهما يدع موافاته وخصمه يكذبه في ذلك فلا تثبت موافاة  
بدعوى كل في حق صاحبه وكان الكفيل على كفاله والمال لازم لما بينا انه ملتزم للمال بنفس  
الكفالة وجعل شرط براءته موافاته ولم يثبت ذلك بقوله فلا يبرأ منه ولو جعل شرط البراءة  
عدم موافاة الطالب ليقبضه منه ولم يثبت هذا الشرط بقوله لم تواف أنت بل يجعل القول  
قول الطالب مع يمينه على ما عرف أن الشرط سواء كان نفيًا أو اثباتًا لا يثبت الا بحجة والقول  
قول من ينكر وجود الشرط فان أقام كل واحد منهما البيينة على الموافاة الى المسجد ولم تشهد  
على دفع الكفيل اليه فان المال لا يلزم الكفيل لانه قد أثبت بالبيينة شرط براءته عن المال وهو  
عدم موافاة الطالب ليقبضه منه فيبرأ من المال ولكن الكفالة بالنفس على حالها لان براءته  
عن الكفالة بالنفس بتسليمه الي الطالب ولم يوجد ولان البينتين قد تحققت المعارضه بينهما  
فامتنع القضاء بما كان متقررًا وهو وجوب تسليم النفس بحكم الكفالة والعمل بهما ممكن في  
البراءة على المال لان الكفيل يثبت شرط البراءة بيينة والاخر ينفي فيترجح الاثبات وان  
أقام المطلوب البيينة على موافاة المسجد ولم يتم الطالب البيينة بريء الكفيل من كفالة النفس  
والمال جميعا لان الطالب غير مصدق على الموافاة والكفيل أثبت بيئته موافاته المسجد  
فوجب قبول بيئته على ذلك واذا قبلنا بيئته صار الثابت بالبيينة كالثابت باقرار الخصم فيثبت  
شرط البراءة عن المال والنفس جميعا ولو كفل بنفسه على ان يدفعه اليه غدا فان لم يفعل فالمال  
عليه ولو اشترط الكفيل عليه ان لم يوافي فتقبضه مني فانا بريء من الكفالة والمال فلم يلتقيا  
من الغد فالكفيل بريء والقول قول الكفيل ان الطالب لم يواف مع يمينه وعلى الطالب  
البيينة بخلاف ما تقدم لان هناك موافاة المكان مشروطة على الطالب والكفيل جميعا وموافاة  
الكفيل لا تثبت بقوله لانه يدعى وجود فعل كان مشروطا فلا يصدق عليه الا بحجة ولهذا  
لو أقام البيينة على الموافاة بنفسه بريء لان موافاته المكان مشروطة عليه فنثبت بيئته فاما في  
الفصل الاول فالموافاة غير مشروطة على الكفيل وانما هي مشروطة على الطالب وان يأتي  
ليقبضه منه ولم يأت فقد وجد شرط براءة الكفيل عن المال فلماذا كان بريئا وحاصل الفرق  
بين هذه الفصول بحرف وهو ان من ينكر فعل غيره فالتقول قوله في ذلك لانه متمسك

بالاصل ومن يدعي فعل نفسه لا يقبل قوله الا بحجة لانه يدعي أمرا عارضا ولو كفل بنفس  
رجل على أنه ان لم يواف به غدا فعليه مالمطالب عليه من شيء فلم يواف به الغد وقال الكفيل  
لا شيء لك عليه فالقول قوله مع يمينه على علمه لانه التزم مالا موصوفا وهو ان يكون واجبا  
على الاصيل فلما لم يثبت الوجوب على الاصيل لا يصير هو ملتزما كما لو قال ما قضى به لك  
عليه فهو على فإلم يصر المال مقضيا به على الاصيل لا يجب على الكفيل بقول الطالب لم يصر  
المال واجبا على الاصيل والكفيل في انكاره تمسك بالاصل وهو عدم الطالب فالقول قوله  
مع يمينه على علمه لانه استخلاف على ماهو فعل غيره وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا قال ان  
لم أوافقك به غدا فالمال الذي تدعي عليه على لانه كفل هناك بما يدعيه الطالب والدعوى متحققة  
منه فلما وجدت الصفة التي قيدت الكفالة بما يصحح التزامه للمال كان مؤاخذا به وكذلك  
ان قر الكفيل بمائة درهم واقر المكفول عنه بمائة درهم صدق المكفول عنه ولم يصدق  
الكفيل لما بينا أنه التزم بالكفالة ما كان واجبا على الاصيل وقت كفاله واقرار الاصيل ليس  
بحجة على الكفيل فانما يثبت الوجوب وقت الكفالة فما أقر به الكفيل وهو المائة فلا يلزمه  
أكثر من ذلك ولو كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه من المال قدر ما أقر به  
المطلوب فلم يواف به الغد واقر المطلوب أن عليه ألف درهم فالكفيل ضامن لها لانه قيد  
الكفالة هنا بصفة ثبتت تلك الصفة باقرار المطلوب فقيم به شرط الالتزام بالكفالة بخلاف  
الاول فان باقراره هناك ثبت الوجوب عليه وقت الاقرار وانما التزم هو بالكفالة ما كان  
واجبا عليه وقت الكفالة ولا يثبت ذلك الا فيما أقر به الكفيل لو نكل عن اليمين فيه بعد  
الاستخلاف ولو كفل بنفسه على أنه ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب فلم يواف به  
الغد وادعى الطالب ألف درهم وأقر بها المطلوب وجدها الكفيل فالقول قول الكفيل مع  
يمينه على علمه وهو مشكل لانه انما كفل هنا بما ادعاه الطالب وقد تحققت الدعوى منه والاقرار  
من المطلوب ولكن مراده من هذه المسئلة انه كفل بما ادعاه الطالب قبل الكفالة ولم تظهر  
تلك الدعوى منه ولكنه لما لم يواف به غدا ادعى الآراء انه كان ادعى عليه ألف درهم قبل  
الكفالة وهو غير مصدق في هذا فالقول للكفيل في انكاره انك لم تدع مع يمينه على علمه  
بخلاف ما تقدم فان هناك انما كفل بما يدعي الطالب عليه وقد وجد ذلك منه بالمعينة بعد الكفالة  
ولو كفل بنفسه على أن يوافي به اذا جلس القاضي فان لم يواف به فعليه الألف التي للمطالب

عليه فلم يعمد القاضى أياها ولم يوافق به وطلبه صاحبه فلم يأت به فلا شيء عليه أى على الكفيل من المال لانه جعل شرط وجوب المال عدم الموافقة اذا جلس القاضى وان لم يجلس القاضى لم يوجد ذلك ولانه أجل فى الموافقة الى جلوس القاضى وما لم يمض الأجل لا تتوجه عليه المطالبة بالموافقة ووجوب المال عليه عند عدم موافقة مستحقة فاذا لم يوجد ذلك قبل جلوس القاضى لا يلزمه المال ولو كفل بنفسه على أنه ان لم يوافق به غدا فقد احتال الطالب عليه بالألف درهم التى له على المطلوب ولم يوافق به الغد فالمال عليه والحوالة فى هذا والكفالة سواء على ما بيننا من طريق الاستحسان انه يلزم المال وتعلق براءته عنه بشرط الموافقة بالنفس وذلك صحيح فى الكفالة والحوالة جميعا وكذلك لو قال فالى المال أو فملى المال لان هذا من ألقاظ الكفالة وكذلك لو قال فمئدى له هذا المال لان كلمة عند عبارة عن القرب وقرب الدين منه اما بالتزام أصله فى ذمته أو بالتزام المطالبة به فكان هذا والكفالة سواء ولو كفل بنفسه على ان يوافق به غدا فان لم يوافق به غدا فعليه المال الذى عليه وهو ألف درهم فلم يوافق به الغد ولزمه المال ثم أخذه الطالب بكفالة النفس وقال لي عليه مال آخر أولى معه خصومة فان الكفيل يؤخذ بنفسه ولا يبرأ منه حتى يدفعه اليه لانه باصل الكفالة التزم تسليم نفسه وبأداء المال لم يصر مسلما نفسه وادائه ذلك المال لا يمنع ابتداء الكفالة بنفسه فلأن لا يمنع بقاءها كان أولى وان كفل بنفسه على انه متى ما طالبه الطالب فلم يوافق به فعليه المال الذى عليه وهو ألف درهم فطلبه منه فلم يدفعه اليه فعليه المال لوجود شرطه وهو عدم الموافقة فى الوقت الذى طلبه الطالب منه وكذلك لو طلبه غدوة فلم يدفعه اليه حتى العشى قال ولا يبرئه من المال إلا ان يدفعه اليه ساعة طلبه منه وهذا اللفظ اشارة الى ما بيننا أن المال واجب عليه بالكفالة وشرط براءته ان يوافق به حين يطلبه الطالب فاذا لم يفعل انعدم شرط البراءة فبقى المال عليه كما التزمه باصل الكفالة ولا ينفعه دفع النفس اليه بعد ذلك لان ذلك لم يكن شرطا عن المال والله أعلم بالصواب

تم الجزء التاسع عشر • ويلىه الجزء العشرون وأوله

باب الكفالة والوكالة بالخصومة

﴿ فهرست الجزء التاسع عشر من كتاب المبسوط للإمام السرخسي رحمه الله تعالى ﴾

صفحة

كتاب الوكالة	٢٠
باب الشهادة في الوكالة	١٨
» كتاب القاضي الى القاضي في الوكالة	٢٦
» وكالة وصى اليتيم	٣٠
» الوكالة بالقيام علي الدار وقبض الثلة والبيع	٣١
» من الوكالة بالبيع والشراء	٣٨
» الوكالة في الدين	٦٧
» الوكالة في الرهن	٧٧
» الوكالة في قبض الوديعة والغارية	٨٦
» الوكالة في الهبة	٩١
» الوكالة في المتق والكتانة	٩٤
» وكالة المضارب والشريك فيه	١٠٢
» مالا تجوز فيه الوكالة	١٠٦
» وكالة العبد المأذون والمكاتب	١٠٨
» الوكالة في النكاح	١١٧
» توكيل الزوج بالطلاق والخلع	١٢٥
» الوكالة في الاجارة والمزارعة والمعاملة	١٣٢
» الوكالة من أهل الكفر	١٣٧
» الوكالة في الدم والصلح	١٤٣
» الوكالة بالصلح في الشجاج	١٥٢
» وكالة الوكيل	١٥٨
» كتاب الكفالة	١٦٠
» باب الكفالة بالنفس فان لم يوافق به فمليه المال	١٧٦

﴿ تمت ﴾